هذا كتاب ابن حجر
على الأربعين
النووية

عدد الأوراق
٢٢٥

وقف هذا الكتاب المبارك فقير مولاه الغني المغني
علي بشير تابع أستاذه الحفني على طلبة العلم بالجامع الأزهر
وجعل مقره بحارة البشا بتشه تحت يد فخر السادة الأشراف
السيد علي المغازي وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب
ولا يبدل حرر في ١٥ شهر رجب الفرد من شهور سنة ١١٧٨
من هجرته صلى الله عليه وسلم

عمومي
٢١١٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام باعباء الحديث والسنن
وميزهم على من سواهم بسلوكهما وضح المحجة واقوم السنن واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها في سلكهم وابتغوا
بخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تخلى بمعالي الخلق
الحسن صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم
في نقل جوامع اقواله وعزراحواله الينا لنا من غوايل المحن والفتن
صلاة وسلاما دايمين بدوام وجوده على امته في السر والعلن اما
بعد فان الاربعين التي خرجها الشيخ الامام والصديق الهمام ولي
الله بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع محي الدين ابو زكريا يحيى
ابن شرف النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثها
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على بلغ المعاني واحكم
المباني حتى وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام وانها اكثر الاحكام
كانت حقيقة بان يعتنى بها حفظا وتعليما وتفهيما لذا عن لي ان
اكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها ويوضح غريبها ويحل
مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول والفروع والاداب

عمن ح

مع ايثار

مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب وان كانت حرية بالتطويل فيه
والاكثار لما اشتملت عليه من بدايع الفوايد والاسرار ولعمري ان كثيرا
من احاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل ممل والاختصار الكثير منها
ياتي مخل لانه انما يشير الى تقرير قواعدها على وجه كلي في اكثرها
والا فتفصيلها يستدعي طويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل
في احدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين وفي ثانيها حكم الاسلام
وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم الاحسان وهو علم التصوف هذا النسبة
لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الاتي فكيف بجميعها وبذلت في
تحريرها الجهد وتلخيص الكلام عليها الوسع رجا ان تعود علي بركة
مخرجها ومدد من رفيع جناب المنن بها على امته صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم والله اسال ان ينفع به وان يبلغني كل مامول بسببه
انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته الفتح المبين
لشرح الاربعين قال المولف رحمه الله ورضي عنه مفتتحا كتابه
كاكثر المولفين بالتسمية والتحميد تاسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث
الصحيح كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه بالحمد لله او بحمد الله
او ببسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله روايات فهو اجذم او اقطع
او ابتر روايات ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوعها ورواية بذكر
الله يبين انه لا تعارض وان القصد حصول الابتدا باي ذكر كان على
انه حقيقي يحصل بالبسملة واضافي يحصل بما بعدها من الحمدلة بسم
الله اي ابتدي تاليفي متلبسا او مستعينا به تعالى او باسمه والله علم
على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم
الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم الاستجابة لكثير من لعدم استجماعهم
لشرايط الدعا التي من جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل
من اله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف
المعارف ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري ان جميع اسمايه تعالى

صالحة للتعلق بها الا هذا فانه للتعلق دون التعلق ولم يسم به
غيره تعالي قال تعالي هل تعلم له سميا اي لا احد يسمي الله غيره وهذا
من باهر معجز انه صلي الله عليه وسلم فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون
الموت وبان احد الا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القران فلم يتجاسر
احد علي واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة اعدا الدين وتعنتهم
وشدة حرصهم علي تكذيبه صلي الله عليه وسلم في اخباره الرحمن
اي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالي وتسمية اهل
اليمامة مسيلمة لعنه الله به من التعنت في الكفر ويجوز صرفه وعدمه
الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث
يا رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنايه الدالة غالبا علي
زيادة المعني والاستدلال علي الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال علي استوايهما في ذلك واتي
به تتميما لوصفه تعالي بالرحمة واشارة الي ان ما دل عليه من دقايقها
وان ذكر بعد ما دل علي جلايلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا
ليلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطي والرحمة عطف
وميل روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه مجاز اما عن نفس
الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات واما
من باب التمثيل المقرر في علم البيان الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف
بالجميل سوا تعلقت بالفضايل اي الصفات التي لا يتعدي اثرها للغير
ام بالفواضل اي الصفات التي المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبي عن
تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الحامد او غيره وهذا هو
الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه
من نحو السمع والبصر وساير الجوارح والحواس الي ما خلق العبد لاجله
من الطاعات ولعزة هذا المقام قال تعالي وقليل من عبادي الشكور
قال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية

تعلق

فعل

بقول

بقول كما مر او بفعل وهو اقوي اذ الفعل الذي هو اثر السخاوة مثلا
يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول
ومن هذا القبيل حمده تعالي علي ذاته لانه لما بسط بساط الوجود
علي ممكنات لا تحصي ووضع عليها موايد كرمه التي لا تتناهي فقد
كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير
متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في
العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه افضل الصلاة
والسلام لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك لله اي
مملوك او مستحق لها ومختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه
اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره علي المسند وعكسه
واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالي لان
ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه اياه
لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت ال الجنسية هنا ال
الاستغراقية الدالة علي ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالي
واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة علي استجماعه تعالي
لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته ليلا يتوهم اختصاصه
بصفة اخري رب اي مالك او سيد او مصلح او مربيا او
خالق او معبود ويختص المحلي بال دون المضاف بالله تعالي وقول
الجاهلية للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا علي الصا
والثابت ثم قيل هو وصف فعليه وزنه فعل وقيل فاعل اي راب
وحذف الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل
هو مصدر بمعني فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته
تعالي لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه فمنها تربية النطفة اذا
وقعت في الرحم حتي تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها عظام
وغضاريف ورباطات واوتار واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها

الجود

عقلية

الـ

حب

بعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان
من بصر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا وقعت
بالارض وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانفتاح لها
الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلي الجز الصاعد وهو الساق
ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم نور ثم ثمر مشتمل علي اجزا الكثيفة
كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن واما الجز الغايص من اسفل الحبة
فيتفرع الي عروق ثم ينتهي الي اطرافها وهي في اللطافة كانها مياه
منعقدة ومع غاية لطفها تغوص في الارض الشديدة الصلابة واودع
فيها قوة جاذبة تجذب الاجزا اللطيفة من الطين الي نفسها والحكمة
في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج اليه الادمي من الغذا و
الادام والفواكه والاشربة كما قال تعالي انا صببنا الما صبا ثم
شققنا الارض شقا الاية العالمين جمع عالم مشتق من العلم فيختص
بذويه علي ما ياتي او العلامة لانه علامة علي موجده وانه
متصف بصفات الكمال فلكونه الة في الدلالة علي ذلك واسما لما يعلم
به صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله ما سوي الله وصفات
ذاته لانها ليست عينا نظرا للمفهوم ولا غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك
وتخصيصه بذي الروح او بالناس او بالثقلين والملايكة او بالملايكة
مع الشياطين او بني ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانين يحتاج
لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقدارها
الله اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك
هي ثلثمايه وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون
القا يكسون يعرفونه وقال ابن المسيب لله الف عالم ستماية في
البحر واربعماية في البر وقال مقاتل ثمانون الفا نصفها في البر ونصفها
في البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران
في الخراب الا كفسطاط في صحرا وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين

احد غير الله

احد غير الله تعالي قال تعالي وما يعلم جنود ربك الا هو وال في
العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه
بالواو والنون اشذ لعدم استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض
مدلوله وهم العقلا اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمع العالم
قال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص
العالمين بالعقلا وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه
ليس اعراب لكونه لا يطلق الا علي البدوي جمعا للعرب لشموله له
وللحضري وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلا بل يشمل غيرهم
ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم
وعلي التنزل وان العالمين خاص بالعقلا فهو جمع لعالم مرادا به
العاقل فلا محذور حينيذ وانما لم يجز شيون جمع شي مرادا به العاقل
لان شيا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون قيوم فيعول
من ابنية المبالغة قلبت الواو يا وادغمت في اليا واحسن الاقوال فيه
واجمعها انه الدايم القايم بتدبير خلقه وحفظه قال تعالي ان الله
يمسك السموات الاية ويقال فيه قيام وقيم وبهما قري شاذا
السموات جمع سما وهي الجرم المعهود ويطلق لغة علي كل مرتفع
والارضين بفتح الرا وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الايات
اشارة الي ان الاصح انهن سبع لقوله تعالي ومن الارض مثلهن
اي عددا لا هيية وشكلا فقط خلافا لمن زعمه ولحديث المتفق
عليه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر طوقه من سبع ارضين
وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل
علي ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم الا ان طوق الشبر من
سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالواو
والنون شاذ لعدم ظهور علامة التانيث مدبر متصرف في امور
قيوم حكمة ان يكون عوضا عما فاته

الخلائق المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة
اراد التدبير الدنيوي لان عموم رحمته تعالى اقتضت افاضة المصالح
الدنيوية على المومن والكافر لا الاخروي لان غاية الكفار النار المويدة
عليهم فالمدبر العالم بأدبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير وجمع
الخلائق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر اجمعين تاكيد
ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق باعث مرسل الرسل جمع
رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه
سواء كان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع من قبله او غيره
ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك
بان امر بتبليغ الوحي اليه من غير كتاب وقد كثرت الرسل اذ
هم ثلثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل والزبور
والفرقان وصحف ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من
النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يومر
بتبليغه صلوات الله اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص
لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم ونظير بعض
الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها في اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتصويبه
انها المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف
العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى
غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى وسلامه
اي تسليمه اياهم من كل افة ونقص عليهم وهذه جملة الحمد
لله خبرية لفظا انشائية معنى الى متعلق بباعث المكلفين جمع مكلف وهو البالغ
العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه
وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي
في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي

ورري ... السبع

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما واما نعم بالتوراة كما دل
عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية لا يدل
على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم رسول
عن الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد
به من احدكم وهم الانس على حد يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل
القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا ايضا لانه مرسل
اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت
الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من ائمتنا بعمومه حتى للجمادات
بان ركب فيها عقل حتى امنت به وقول فخر الرازي في تفسير ليكون
للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الجن والانس
دون الملائكة مردود او مراده به اجماع الخصمين اذا جمعنا انما
يقال لذلك غالبا لا اجماع كل الامة على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي
بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما غير نبينا فغير مرسل اليهم
قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين ليس
المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة
من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات
العمليه قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف لا يقع الا بفعل اختياري
فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة
وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما
حقيقة لهدايتهم مصدر مضاف للفاعل او المفعول اي لاجل
دلالته اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طرق الردى ثم
بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم
المومنون ومنهم من لا تحصل له الهداية وهم المومنون ومنهم
من لا تحصل له الهداية وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا

للمعتزلة واما ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي
الضلال على الهدى اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما
الثاني فيختص به تعالى قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
وقال انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام المصنف
لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعث عليه لان افعاله تعالى
لا تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة قبحهم
الله كما هو مقرر في محله **وبيان شرايع** جمع شريعة فعيلة بمعنى
مفعولة من شرع بين وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشارب
واصطلاحا وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى
ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم **الدين** الاضافة فيه بيانية
كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من
الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الى اخره
ويصح ان تكون على معنى اللام بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين
الملة الاسلام قال تعالى افغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير
الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة
والسيرة والحساب والقهر والقضا والحكم والطاعة والحال والجزا
ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والراي ودان
عصى واطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان
كان احسن ليكون ذاكرا للهداية وسببها وليس في محله لما تقرر
ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بيان شرايع الدين فكيف يجعل
ذلك البيان سببا لها فالصواب ما فعله المصنف لانه من باب عطف
الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد **بالدلايل** متعلق ببيان جمع دليل
وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
علم او ظن تغليبا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الاتي **القطعية** وهي الادلة

المودية

المودية الى العلم القطعي بعد ما تها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب
فكل انسان مركب **فان قلت** اكثر الادلة الشرعية ظنية لان
مقدماتها كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب او نحو
عبادة وكل عبادة يشترط لها النية فكان ينبغي له حذف القطعية
قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا لانها بالنسبة لمن
سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام
انما هو في بيان الرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد بالدلايل
معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مؤلف
من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاؤا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات
صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى
ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه
الا الله تعالى وهو لا يؤيد به كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا
كاذبين بل صادقين **وواضحات البراهين** اي البراهين الواضحة
التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب
من تصديقين متى سلما لزمهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل
متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب
الميزان **احمده** اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين
للجمع في مقابلة النعم التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا
الثاني هو الشكر كما قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وخص
الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني
بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لقدم الصفات واستمرارها
وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمد من كلام بينته في شرح [illegible]
والارشاد **على جميع نعمه** جمع نعمة وهي لين العيش وخفضه
او الشي المنعم به اذ كثيرا ما ياتي فعل بمعنى المفعول كالزرع والنقض
والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة

بين توزيع الواقع ومقابلة صفاته بها والواقع في مقابلة نعمه

اي النية المصطلح

كالذبح

هو الكلام [illegible] والنتيجة [illegible]

[illegible]

المفعول له علي جهة الاحسان الي الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة
بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد
لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة
استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولذا استحق الفاسق
الشكر بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله نعمة علي كافر في الدنيا
فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصوب لقوله
تعالي يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها
دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة
لا اعتداد بها لادائها الي الضرر الدائم في الاخرة فهي كحلو فيه سم
ومن ثم قال تعالي ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم
الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم الله اليه انما النزاع في انها
اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمي حينئذ في العرف
نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في نحو
كلام المصنف هنا بالانعام نظرا الي ان الحمد علي الوصف القائم بذاته
تعالي الدائم المستمر ابلغ منه علي اثره الواصل الينا واعلم ان كل
ما يصل للخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالي كما قال وما بكم من
نعمة فمن الله اما ظاهرا وباطنا كالخلق واما باطنا كالواصلة
من غيره ظاهرا فانه الخالق لها ولداعية الانعام في قلبه بها لكن لما
اجريت علي يده به استحق نوع شكر بها واما حقيقة الشكر
فهي له تعالي فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالي غير متناهية
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكرها في اذكروا
نعمتي التي انعمت لانها وان لم تتناها باعتبار الاشخاص والانواع
الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم
بوجود الصانع الحكيم واسأله المزيد الزيادة من فضله
اي ما تفضل به علي عباده من اسدا غاية الاحسان اليهم فمن

للتعدية

للتعدية ويصح كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بسابر صفات الكمال
المذكور ولا يسال بالحقيقة الا من هو كذلك وكرمه فيه الوجهان
المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم
نقيض اللوم ويقال كرم كعدل للمذكر والمونث ولما ورد انه صلي
الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما
تاتي المصنف به فقال واشهد اي اعلم وابين ان لا اله اي
لا معبود بحق في الوجود الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل
قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في
ملكه ولا معين له في فعله القهار الغالب الذي لا يغلب والقوي
الذي لا يضعف ماخوذ من قهره غلبه واقهرته وجدته مقهورا
والقهرة بالضم الاضطرار الكريم الذي لا تنقطع نعمه العظمي
عمن التجا اليه في مهماته التي من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب
بل ولا عن من اعرض عن طاعته وشكره الغفار الستار لذنوب
من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب
في الاخري واشهد ان محمدا علم منقول من اسم مفعول
المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا بالهام
من الله لجده عبد المطلب بذلك ليكون علي وفق تسميته تعالي
له به قبل الخلق بالفي عام علي ما ورد عند ابي نعيم وروى ابن
عساكر عن كعب الاحبار ان ادم راه مكتوبا علي ساق العرش
وفي السموات وعلي كل قصر وغرفة في الجنة وعلي نحور الحور
العين وعلي ورق شجر طوبي وسدرة المنتهي واطراف الحجب
وبين اعين الملايكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمنه ونشر
اهل الكتاب نعته سمي قوم اولادهم به رجا النبوة لهم والله
اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين
عبده قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله

قوله نحور الخ
وهو موضع الذبح

صلى الله عليه وسلم

ورسوله ولانه احب الاسما الي الله وارفعها اليه ومن ثم وصفه
تعالي به في اشرف المقامات فذكره في انزال القران عليه في مما نزلنا
علي عبدنا انزل علي عبده الكتاب نزل الفرقان علي عبده وفي مقام الدعوة
اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرا والوحي اليه
في اسري بعبده فاوحي الي عبده ما اوحي فلو كان له وصف اشرف منه
لذكره به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلي الله عليه وسلم
بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان عليه
الصلاة والسلام ساد الاول فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب
اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية انما هي
بالحقيقة لله لا غير والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف
بها اشارة اي اشارة الي غاية كمال الله تعالي وتعاليه واحتياج
غيره اليه في سائر احواله ورسوله من تفسيره كالنبي بما يعلم منه
ان بينهما عموما مطلقا وآثر ذكره اشارة الي رد ما عليه ابن
عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق علي الرسالة لتعلقها
بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام
في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا
وحبيبه الاكبر اذ محبة العبد لله المستفادة من قوله تعالي يحبهم
ويحبونه علي حسب معرفته به واعرف الناس بالله نبينا محمد
صلي الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب وسياتي
الكلام علي المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل
من احبه فهو محب او حبه يحبه بكسر الحا فهو محبوب وخليله
الاعظم فعيل بمعني مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة
ولذا وصف بها ابراهيم لما قصر حاجته علي ربه حين جاءه جبريل
علي نبينا وعليهما الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمي به
في النار فقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا او بالضم وهي

تخلل

تخلل المودة في القلب لا نزع فيه خلا الا املاته لما خاله الله من اسرار
الهيبة ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان يطرقه محبة نظر م
لغيره ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير
ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايهما ارفع مقام المحبة او الخلة
فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي انه تعالي قال ليلة الاسري
يا محمد سل تعط فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت
موسي تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا الي قوله واتخذتك
حبيبا او ما في معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل
قال تعالي في ذكر نبينا فكان قاب قوسين او ادني وفي ابراهيم
وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض والخليل قال ولا
تخزني وفي المحبة حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها
النبي حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة متاخرون
كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي توحيد توجدها
بها فهي نهايتها ومن ثم اخبر نبينا صلي الله عليه وسلم بان
الله تعالي اتخذه خليلا ونفي ان يكون له خليل غير ربه مع
اخباره بحبه لجماعة من اصحابه وايضا فانه تعالي يحب التوابين
والمتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته
خاصة بالخليلين قال ابن القيم فظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم
خليل ومحمد حبيب غلط وجهل ورد واما احتج به الاولون
متامر بانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد علي ذات ابراهيم
عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة
والخلة وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الي
احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها الي
وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل
من محبته واختصا بها لتوفر معناها السابق فيهما الترمن

بقية الانبيا وكون هذا التوفر في نبينا اكثر منه في ابراهيم صلى
الله عليه وسلم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى الله عليه
وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخاري وقوله انا سيد العالمين
رواه البيهقي والعالمون وان اختص بالعقلا على ما مر فهم افضل
انواع المخلوقات فاذا افضل هذا النوع فقد فضل ساير الانواع
بالضرورة وقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا
فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لواي رواه الترمذي ومن
آخر هذا وصرح الاولى علمت افضليته على ادم فقوله انا سيد
ولد آدم اما للتادب مع ادم او لانه علم فضل بعض بنيه
عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا الافضل من آدم فقد فضل آدم
بالاولى ولا نافي التفضيل بين الانبيا قوله تعالى لا نفرق بين احد
منهم ولا نافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني وفي رواية لا تخيروني على الانبيا وفي اخرى لا تخيروا بين
الانبيا ولا تفضيل نبينا عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من
قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة
بينهم انما هو في الايمان بهم وبما جاوا به واما النهي فاما عن تفضيل
في ذات النبوة او الرسالة اذ هم فيها سوا او عن تفضيل يودي
الى تنقيص بعضهم او على التواضع منه بقوله لا تفضلوني على
الانبيا وإما قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد بان رواه
ابو هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا
بعد هذا واجاب جمع كذلك وامام الحرمين عن خبر يونس
بما حاصله ان تفضيل نبينا عليه صلى الله عليه عليهما وسلم
بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوايه والاسرا
به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة

فلم يبق

فلم يبق الا النفي بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى المتوهم
التفاوت فيه بين من فوق السموات ومن في قعر البحر فبين صلى الله عليه
وسلم انهما حينئذ بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد سوى
لتعاليه تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهوية
والمجسمة قاتلهم الله ما اجهلهم لا اله الا هو تعالى فضل الملا
الاعلى على الحضيض الادنى كيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول
ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم
منه القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار استوا الجهتين بالنسبة
الى وجود الحق سبحانه واعلم ان في حديث انا سيد العالمين الخ
رد على المعتزلة في تفضيلهم الملايكة على الانبيا وان وافقهم الباقلاني
والحليمي قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر بسايرمباديه وغاياته
والانبيا يتعلمون منهم وقدموا في القران والسنة على الانبيا عليهم
الصلاة والسلام في الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضي
لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضايل والكمالات العلمية
والعملية مع ماركب فيهم من الشهوة والهوى وسلط عليهم من
الشيطان وجنوده وقام بهم من العوايق والموانع والاشغال الضرورية
المانعة من اكتسابه شي من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك
اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم لانهم واسطة
في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل من
الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى
لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان العادة في مثله
وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى كما في لا يستنكف من هذا
وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا
المسيح عن العبادة لانا نقول له البنوة لكونه مجردا الا اب له ويحيي
الموتى ويبرئ الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك

ولامن هو اعلامنه في هذا المعنى وهم الملايكة الذين لااب لهم
ولاام ويقدرون باذن الله على افعال اقوى واعجب من اثر ذلك
فالترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الاثار القوية لا في تطلق
الشرف والكمال فلادلالة في الاية على فضلية الملايكة ومعنى تفضيل
البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبيا لاغير افضل من خواص الملايكة
وهم جبريل واسرافيل وميكايل وعزايل وحملة العرش والمقربون
والكروبيون والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعًا
بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحا دون الفسقة كما قاله البيهقي
وغيره افضل من عوامهم **المكرم** على ساير الرسل **بالقران** مصدر
قرا اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين
وقيل اذا الف لحسن نظمه وتاليفه **العزيز** الممتنع لرصانة مبانيه
ووصولها الى اعلا درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه به
واشتمالها على امهات العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به
الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازرا عليه لانه تعالى
تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه
ممتنع من الشيطان وجنوده **المعجزة** وهي من حيث هي الامر
الخارق للعادة المقرون بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة
وقال المحققون هو دعوى الرسالة والا يامن المتحدي عن ان
يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه فخرج
الخارق من غير تحدي فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي
كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة
خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر
عنه نحو ما روي بعد وفاته من نطق بعض الموتى بالشهادتين
وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي
لا تؤمن معارضته فيسمى سحرًا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة

الدال على صدق الانبيا عليهم الصلاة والسلام معجزة يعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي

الطبايع

الطبايع به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا
لم يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان
قلبها عند التحدي لا يمكن معارضة لاطراد العادة الالهية بان
مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا وعند
عدمه يمكن المعارضة بتعليم ذلك السحر فظهر ان فيه التحدي
لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى
الله عليه وسلم صدر من غير تحدي بل قيل لم يتحد بغير القران
وتمني الموت وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي
فتامل ذلك لتندفع به ما اطال به النقاش في تفسيره من ابطال الاشتراط
ذلك وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين
انه تفل في بير ليكثر ماوها ففار ولا يرد ما سيقع على يد الدجال
من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل
بكذب دعواه فلا يوثر فيه ظهور تلك على يديه بخلاف مدعي
الرسالة فان العقل لا يستقل بكذبه فلم يمكن ظهور خارق على
يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القران فكان معجزة بل
هو اظهر واعجب حتى من احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص لانه
دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه ففروا
الى سفك دمايهم وسبي حريمهم وجلايهم عن وطنهم ولم يدع
احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة
ورؤسا البيان والمتقدمين في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد
المسيح يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا
فيه ولا تعاطوا علمه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة
فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع
على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم
بعجزهم عن المعارضة بقوله عن الله ولن تفعلوا قل لئن اجتمعت

اللسن الفصاحة

الانس والجن الاية فلولا علمه بانه علي بينة من ربه وانه
لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم ياذن له عقله الذي هو اكمل
العقول بالقطع في شي انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز
القران لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي
فاصدع بما تومر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما
سمع الاصمعي من جارية خماسية او سداسية فصاحة تعجب
منها فقالت او تعد هذا فصاحة بعد قوله واوحينا الي ام موسي
ان ارضعيه الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين
وقد قال بعض بطارقة الروم لعمر لما اسلم ان اية ومن يطع الله
ورسوله ويخشي الله ويتقه جمعت ما انزل علي عيسي من احوال
الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس كلام العرب نظما ونثرا
وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في شي منها مع كون
الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يقدروا المثله حتي
ياتوا به ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه لا يمجه بل لا يزال مع
تكريره وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته
يونس به في الخلوات ويستراح بتلاوته من شدايد الازمات
ومن ثم وصفه صلي الله عليه وسلم بانه لا يخلق علي كثرة الترديد
ولا تنقضي عبره ولا تفني عجايبه وهو الفصل ليس بالهزل
لا يشبع منه العلما ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة
هو الذي لم تنتهه الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا
عجبا يهدي الي الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار بما لا
مما علموه ومما لم يعلموه وشهادته علي اليهود بانهم لا يتمنون
الموت وعلي قريش بانهم لا ياتون بمثل شي منه ومنها اشتماله
علي علوم الاولين والاخرين مع كون الاتي به اقام بينهم اربعين
سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب

ولا يتعلم

ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا
الي ان اكرمه الله تعالي بهذه المعجزة العظمي التي لم يات بها رسول
غيره كيف وجميع كتبهم يمكن ادني الفصحا ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز
في لفظها ومن ثم صح عنه صلي الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا
الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته
وحيا يوحي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة وذلك
لان اكرامه صلي الله عليه وسلم بهذه المعجزة المستمرة
الدايمة علي تعاقب اي توالي السنين يستلزم بالضرورة
كثرتهم لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك علي الايمان بخلاف
باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا صلي
الله عليه وسلم فانه لولا تصديق القران لها لما امن بها الا
قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها والمكرم بالسنن
جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا اقواله صلي الله عليه
وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه صلي الله عليه وسلم
بها انها عن وحي والهام من الله تعالي واجتهاد حق مطابق للواقع
وما ينطق عن الهوي المستنيرة اي ذات النور الكلي بما تضمنته
واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين ثم
استنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تتضح كمال
الايضاح الا للمسترشدين اي طلاب الرشاد وهو ضد
الغي المخصوص من بين ساير الانبيا والرسل بجوامع الكلم كما
قال صلي الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد
من الانبيا قبلي وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر
لي الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة
معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد
اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ولا يختص بالقران

خلافا لمن زعمه فقد جمع الايمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح
واخرين من كلامه المفرد الوجيز البديع الذي لم يسبق اليه
دواوين وفي الشفا منه ما يشفي العليل فيه ومما ليس فيه انما
الاعمال بالنيات فان تحته كنوز من العلم كما ياتي الولد للفراش
وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفا حمار الوحش
الحرب خدعة اي بتثليث اوله ايا كم وخضرا الدمن المراة الحسنا
في المنبت السوء ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلا موكل
بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الخير كله الخير في
نواصيها الخير من غشنا فليس منا المستشار موتمن الندم توبة
الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك للشي يعمي ويصم
وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه • زر غبا تزدد حبا •
من شاذ الدين غلبه القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفني الاقتصاد
في النفقة نصف المعيشة • والتودد الى الناس نصف العقل •
وحسن السوال نصف العلم • الناس حبايل الشيطان حسن العهد
من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا اليمين
حنث او ندم جف القلم بما انت لاق **وسماحة الدين** كما قال صلى
الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة رواه الطبراني
في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة
وروي ايضا انه قيل له يا رسول الله اي الاديان احب الى الله قال
الحنيفية السمحة وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال
يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه قال خير دينكم
ايسره قاله ثلاثا وانه قال لما نظرت عايشة الى لعب الحبشة
لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى
عبد الرزاق احب الاديان الى الله الحنيفية السمحة قيل وما هي
الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن ابي هريرة رضي الله
هريرة عنه

وقف لله تعالى لكتب ابحار زيد البشار البشنا بشير

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام
الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه
وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح من دينه صلى
الله عليه وسلم كما يفيده ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم اي كتعيين قرض الجلد اذا اصابه بول
وقتل النفس في التوبة والقود في القتل ولا تجزي الدية وكان
من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه حده
ولما قرا الصحابة ربنا ولا تحمل علينا اصرا الى اخره اجاب تعالى دعاهم
بقوله وقد فعلت رواه مسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله
والصلاة فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في
في الفضايل وهي يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملايكة غدوة
ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد
نازع ابن القيم في رفعه وقال لا اشبه انه من كلام جعفر بن محمد
لا مرفوعا **وعلى ساير** باقي من السور بالهمز بقية غوالما وباقي
خلافا للحريري بمعنى الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بقا
النبيين والمرسلين مر حدهما وما بينهما من العموم والخصوص
وآل اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت هاوه همزة ثم
هي الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح
جواز اضافته الى الضمير **كل** اي كل واحد من النبيين بحذف
المضاف اليه لدلالة السياق عليه وال نبينا صلى الله عليه
عليه وسلم عند الشافعي مومنوا بني هاشم والمطلب كما دل عليه
مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفي ككلم دون

فصلوات الله وسلامه
عليه مرجعنا
واتح بجهد بالصلاة
بعد الحمد لنبي صلى الله
عليه وسلم

رسوله

الدعا ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انه يعنا كل مؤمن
تقي لحديث فيه وال ابراهيم اسماعيل واسحاق وغيرهما **وساير**
الصالحين وهم القايمون بحقوق الله تعالي وحقوق العباد فدخل
الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم لا من اتصل
بذلك جعلنا الله تعالي منهم امين **اما بعد** كلمة يوتي
بها للانتقال من اسلوب الي اخر واتي بها تاسيا به صلي الله
عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه
عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدي بها داود صلي الله عليه
وسلم فهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات
والمقاصد والخطب والمواعظ او قس او كعب بن لوي او يعرب او
سحبان وعلتها فصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة علي
المدعي واليمين علي من انكر وفي دالها لغات ليس هذا المحل بسطها وهو
اما نايبة عن اسم شرط هو مهما اجيبت بالفا اذ التقدير مهما يكن من
شي بعد ما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة والسلام **فقد**
روينا النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله
امتثالا لقوله تعالي واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب
ونحوه والا كان مذموما وايضا فالعرب كما في البخاري تؤكد
فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد وروينا
بفتح اوله مع تخفيف الواو عند الاكثر من روي اذا نقل عن غيره
وقال جمع الاجود ضم الرا وكسر الواو مشددة اي روانا مشايخنا
اي نقلوا لنا فسمعنا **عن علي ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ**
ابن جبل وابي الدردا وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي
هريرة وابي سعيد الخدري بالمهملة ويروي ايضا كما قاله
المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي امامة وجابر
بن سمره ونويرة وسلمان الفارسي **رضي الله عنهم من طرق كثيرة**

بروايات

١٢

بروايات متنوعات ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعني اذ به يحصل انتفاع
المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المصنف **علي امتي اربعين**
حديثا من تبعيضية **امر دينها بعثه الله تعالي يوم القيامة**
في زمرة الفقها والعلما واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر بان البعث
في زمرة الفقها والعلما يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمي فقيها عالما
الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي انه مساو
لهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا تري ان المر يحشر مع
من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب
اليهم كذلك فيحشر معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري
احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
بمن حفظها مستظهرا لان المدار ثم علي التبرك بذكرها والتعبد
بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا علي نفع الملة
وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع
لهم به فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص
معني يخصصه علي ان اصل الحفظ ضبط الشي ومنعه من الضياع
فمن حفظ الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد
وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله
الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها
ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم
ومن شابههما لان مقتضيا لدخول فاعله في الوعد السابق بلا توقف
وان كان ياخذها من دواوين اوليك كفعل المصنف هذه الاربعين
منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو علي
الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذي
تعب في تخريجه واسناده وعلي تسليم دخوله فليس كدخول المسند

المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله
علي من اراده لا اجر اسناده واجتهاد وحاصله انه ان لم يحفظ الحفظ
التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضي النظر وخبر
ثوابك علي قدر نصبك وقد يتفضل الله عليه بالاجر التام وان لم
يحفظ الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله عز وجل الشهادة خالصا من
قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات علي فراشه كذا قاله بعض
الشارحين ويرد تنظيره بان الذي في الحديث ترتب الوعد بحشره
مع من ذكر علي مجرد الحفظ المراد به النقل كامر واما التخريج والاسناد
فلا دخل لهما في ترتب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف ونحو البخاري
يدخلون في هذا الوعد علي حد سوا لا تفاوت بينهم فيه لاستوائهما
في شرطه وهو مجرد النقل واما تميز نحو البخاري بالتخريج والاسناد
فذاك له ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر به ذلك
الشارح وجميع ما فرعه عليه فتامله تنبيهان احدها الافرق بين
حفظ اربعين صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة في الفضايل للعمل بها
فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما فلم يحفظ علي الامة
ما ينفعهم بل ما يضرهم بانهما لا شاهد في الحديث لقول الكيا من
اصحابنا من حفظ اربعين مسيلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل
بحفظ اربعين حديثا ولو في مسيلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة
الفقها لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون بينه وبينهم نوع
نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعي ايضا بان حفظ الشي
غير حفظه علي الغير فيل وجد اثنا رهذا العدد بذلك ما اشار اليه
ثر الحافي بقوله يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين درهما درهم
اي بشرط بلوغ دراهمه مايتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها فهي
اعني الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكان دل حديث الزكاة
علي تطهير ربع العشر للباقي كذلك العمل بربع عشر الاربعين

حديثا اجر به الفضل لانه عليه الصلاة والسلام قال اذ ما ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهم

يخرج

يخرج باقيها عن ان يكون غير معمول بها فخصت بالذكر اشارة لذلك
وفي الحديث الحسن انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم
ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا وفي رواية بعثه الله
فقيها عالما وفي رواية ابي الدردا وكنت له يوم القيامة
شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من
اي ابواب الجنة شيت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلما وحشر
في زمرة الشهدا ومن الثانية اعني فقيها عالما والتي قبلها نوع
تخالف بنا علي ما قدمنا ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواته لهم
ومن هاتين والاخيرة ذلك ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين يختلفوا
المراتب فمنهم من يحشر في زمرة الفقها والعلما وهم الادنون ومنهم
الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة
العلما وحشر في زمرة الشهدا اذ الكتب في زمرة قوم تقتضي انه منهم
بخلاف الحشر واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من اي ابواب
الجنة شيت فباقيان في الجميع واتفق الحفاظ علي انه اي الحديث
المذكور حديث ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح
ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري
فقال ليس في جميع طرقه ما يقوي وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها
ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد
البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه
فقد اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف وقال ابن السكن في
بعض رواة بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروي من وجه يثبت
وقال الدارقطني في علله كل طرقه انه منكر الحديث ضعاف والبيهقي
اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد علي قول المصنف
الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه انه روي من طرق وثقوا بها
وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهي لانه معترض واذا اجاب

بيان وحشر

طريق

عند المنذري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك من راى ان
الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد
على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل منه فالصواب
انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف
والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل كما قاله السبكي
وغيره وحينئذ فكيف عمل به من الايمة اتعبوا انفسهم في تخريج
الاربعينات اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف لانه الذي
لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب وهذا ليس كذلك
كما دل عليه كلام الايمة ولئن سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه
بل على ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على
امتي حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع
وقد صنف العلما رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من
المصنفات اي فلي بهم اسوة في ذلك فاول من علمته صنف فيه
عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم الطا العالم الرباني
هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف بها ربه وزكى الناس
بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون فمهملة مفتوحتين
نسبة الى نسا وابو بكر الاجري بهمزة مفتوحة ممدودة وابو
بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة او فتحها وبالفا
لا البا والدارقطني بفتح الرا نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد
وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام
نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة وابو سعيد الذي
قاله السمعاني ابو سعد احمد بن محمد الماليني بفتح الميم وكسر اللام
ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرى مجتمعة من اعمال هراة وهو راويه
ابن عدي الحافظ وابو عثمان الصابوني نسبة الى عمله ولما
كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح

قيل

قيل ولانها استشارة الرب والمستشار موتمن ويروى من سعادة
ابن ادم الرضا بالقضا واستخارة الله في اموره ومن شقاوته تركه ذلك
قدمها المصنف على هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال وقد
استخرت الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا
اقتدا بهولا الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتدا بالايمة
فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويؤدي من فيه
اهلية الاجتهاد الى خلافهم وقد اتفق العلما على جواز العمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد
اعطي حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا
تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب
عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته وكما قال واشار المصنف
بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضايل انما
تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في
الدين ما لم ياذن به الله تعالى ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا
تارة وظنيا ظنا قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف
وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما
هو ابتغا فضيلة ورجاوها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة
عليه كما تقرر عليه ومع هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف اجماعا
فليس اعتمادي على هذا الحديث وحده حتى يرد الاشكال السابق
بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ
الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحيهما في خطبته في
حجة الوداع واخرجه ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا
وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله
بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الروياني من
اصحابنا في بحره وتشديدها قاله المصنف وهو الاكثر وفيه ايضا

من النضارة وهي حسن الوجه وبريقه فهو على حد قوله تعالى
تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لارى
في وجوه اهل الحديث وعبّر بعضهم باهل العلم نضرة وجا لاكهذا
الحديث وعبّر بعضهم باهل العلم يعني لانها دعوة اجيبت وقال
بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله
وجهه في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه
وسلم اطلبوا الحوايج الى حسان الوجوه من الناس وذوي الاقدار (يعني الوجوه)
انتهى وهو نا وبل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس
نظير حديث اطلبوا الحوايج لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد بها
جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر وحكى ابن العربي
عن ابن بشكوال انه بالصاد المهملة وهو شاذ امرا سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال
حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير
ابن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين وابي داود وابن ماجة
والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر (وابو)
الله امرا سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه فرب مبلغ اي بفتح
اللام اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا نضر الله رجلا سمع منا
كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع قال الروياني في بحره
في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام وفي
ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث انتهى وليس
في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه
لان المراد اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم
للمعنى لا اللفظ ثم من العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين
وبعضهم جمعها في الفروع اي المسايل الفقهية وبعضهم في
الجهاد

الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم في فضا
سورة او عمل او قبيلة او نحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة
من الخطب لان العرب كانوا اذا الم بهم الخطب وهو الامر المهم خطبوا
له فيجتمع بعضهم الى بعض ويحتالون في دفعه وكلها مقاصد صالحة
لشمول الاحاديث السابقة لجميعها رضي الله عن قاصديها وقد
رايت من الراي جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا
مشتملة على ذلك لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها واو (بها)
واخلاقها ووسايلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية
والتقوى في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا
يعني من الفضول والاشتغال بالذكر والاستعداد للقا والتواضع
للخلق وحسن التخلق معهم بالاداب الشرعية والانقباض عنهم
فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان
وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة منحصرة
في بيان مصالحهما ولا يرد على قوله وهي اربعون حديثا زيادته عليها
حديثين اما لان العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين
بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية صلاة
الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمس وعشرين مع رواية سبعة
وعشرين او انه هنا كان عزمه الاقتصار على اربعين فعند
فراغها عن له زيادة الحديثين الاخيرين لحكمة هي ان احدهما
من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع ففيه حث
على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان في تعقيبها به تمام
المناسبة وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفار والاطماع
في الرحمة ففيه تانيس النفس وعدم نفرتها من التشدد بذات
الوافقة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال
عليها رجا ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام

المناسبة ايضا وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد
الدين القاعدة امر كلي يتعرف منه احكام جزئيات موضوعة كالامر
للوجوب فان جزئيات موضوعها وهو الامر تعرف احكامها منها
بضم الدليل التفصيلي اليها هكذا اقيموا الصلاة امر والامر
للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا تعلم ان القاعدة بهذا المعنى
ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام
التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل
الذي ترجع اليه غالب الاحكام او كثير منها قد وصفه العلما
بان مدار غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتدا
او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام
او ثلثه او نحو ذلك كما يرع بكل واحد من هذه الاربعين وصف
باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها فانه
ذكر اقوال الايمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه
ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين منها
عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره
الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثني عشر وذكر في السابع والعشرين
حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وسيتلى عليك في شرح كل منها
ان شا الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد
الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض التي
هي نصف العلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ان الله اذا حرم
شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ادمي وعاشر اشرا من بطنه
اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم توكلون على الله حق
توكله لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله
ثم بعد جمع هذه الاربعين التزم في اسانيد هذه الاربعين

ان تكون

ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه
صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين لمشابهته له
في وجوب العمل به ومعظمها اي غالبها في صحيحي البخاري ومسلم
اللذين هما اصح الكتب كما ياتي واذكرها محذوفة الاسانيد لانه
ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد ان علمت صحتها وليسهل
حفظها لقلة الفاظها وحينيذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها
كما هو شاهد لخلوص نية جامعها وحقيقة التجايه الى الله تعالى
ان شا الله تعالى اتى بها للتبرك امتثالا لامره تعالى حيث امر اشرف
خلقه بالاتيان بها لذلك بقوله ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشا الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون الماضية كما
استفيد من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان شا الله ثم اتبعها
بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض الواضح منها كما ذكره
اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه في مواضعه من هذا
الشرح ان شا الله تعالى وينبغي لكل راغب في عمل وثواب الاخرة
ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت نصت ء
عليه واشارت اليه لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت
عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره
مستحضرا ما قدمناه انفا في شرح قوله مشتملة على ذلك وتزيد تزيد ء
هنا ايضاحا ان الشريعة انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام
احوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع
قانون المعاملات على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني
انما يوجد بالتوحيد ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية
والعلمية والعملية وهذه الاحاديث منها ما هو ناص على الاول
باقسامه ومنها وهو اكثرها ما هو ناص على الثاني باقسامه
كما سيتضح لك بازيد من ذلك عند تقرير كل منها وعلى الله

لا علي غيره كما افاده تقديم المعمول اعتمادي في هذا الجمع وغيره
واليه لا الي غيره مرجعي واستنادي وله دون غيره الحمد
ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة ايجادا وايصالا الي خلقه
بساير انواعها كالمرء وغيره وان وجد له حمد او منة نعمة فانما هو
باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا وبه
اي بسبب تفضله ومنته علي من شا من خلقه التوفيق وهو خلق
قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المال اللطف وهو صلاح
ما به العبد عند خاتمة عمره ثم الهما واحد وان اختلف مفهومهما
كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات ولو اخذ
من كلامه انه يجوز لنا الدعا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ
من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير الانبيا واما
الثابت للانبيا فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه واما من منع الدعا
بها مطلقا واعترض علي الاستاد ابي الحسن الشاذلي في الدعا بها في
حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده الحديث
الاول ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها
للطالب علي مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص في
الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير هبا منثورا
رواه من الايمة الحفاظ فوق ثلثماية نفس وقيل سبعماية عن
سعيد بن يحيي بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي
ولم يروه عنه غير الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي
عن امير المومنين هو اول من سمي به من الخلفا لاستثقالهم خليفة
خليفة رسول الله لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي الله
عنه حين امره النبي صلي الله عليه وسلم علي السرية التي ارسلها
اول مقدمه المدينة وفيها انزلت يسالونك عن الشهر الحرام
قتال فيه الايتين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي العدوي

ولم يروه عنه غير علقمة

القرشي يجتمع مع النبي صلي الله عليه وسلم في كعب بن لوي كناه
النبي صلي الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه
بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين كان
قبله علي غاية من الخفا وبعده علي غاية من الظهور اسلم بعد اربعين
رجلا واحدي عشرة امرة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة
يوم موت الصديق رضي الله عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان بقين
من جماد الاولي سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح
الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلي الله عليه وسلم الي ذلك بحديث
البير المشهور وقد ذكرنا كبقية احواله ومناقبه وعظيم سيرته
الحسنة الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل
الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد علي يد نصراني اسمه
ابو لولوة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين علي الصحيح رضي الله عنه
قال دون غيره اذ لم يرو هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان
رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا علي صحته فرد غريب باعتبار
اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع مرات كما مر مشهور باعتبار اخره
وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان يوجد عدد التواتر في جميع طبقاته
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انما هي للتقوية
الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب
او منزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا علي الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين
خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت في كلامهم
له غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت
له خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولانها بنا علي انها غير بسيطة مركبة
من ان الاثباتية وما النافية فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته
لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها

لما بعدها ونفيه

تعين الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي
نحو انما الحكم لله واما اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته
تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكري التوحيد
ومنه انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله عنهما
الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان اضافيا فظا
او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخرى وانما حسن هل قام
عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد يتجوز بها
لغير الحصر ولتراخيها فيه عن ما قام الا زيد لانه قدر مشترك
بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف
والسين في التنفيس ولانه فيه لفظي للتصريح بها والاجماع بين النفي والاثبات
بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شارح الاشباه انها ليست للحصر مطلقا
لخبر ما من نبي من الانبياء الا قد اوتي من الايات ما امن عليه البشر وانما كان
الذي اوتيته وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القران
وانه يمتنع الاحتجاج بخبره لنفي المعجزة عنه ليس في محله لما قررناه
ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك لحصر المعجزة في القران
ليس لنفيها عن غيره بل لتمييزه عن سائر المعجزات بانه المعجزة
الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم يتهيأ المعاند و
مثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه ونظيره
انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون
في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يومن انما انا بشر مثلكم وانكم
تختصمون الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة
الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن آثرها والحكم في ذلك القرائن والسياق
فحيث عينا الحصر في شي مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت
حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع
لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة الاعمال هي

حركات

حركات البدن فتدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس
واثرها على الافعال ليلا تتناول افعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما
ياتي وال فيها للعهد الذهني اي غير العادية لعدم توقف صحتها
على نية او للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد
عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضاء الديون من الواجبات لان من
اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما ياتي لا مطلقا لحصول المقصود
بوجود صورته بالنيات بالتشديد جمع نية من نوى قصد فاصل نية نوية
ثم اعلت كسيد وقيل بالتخفيف من وني ابطا لانه يحتاج في تصحيحها
الى نوع ابطاء اي سببها ومصاحبة لها فعلى الاول هي جزء من العبادة
وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت
في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصد
المقترن بالفعل اي الا في الصوم ونحو الزكاة للعسر فهو محلها لكن تسن
مساعدة اللسان وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي
فيه بل يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر
التقوى هاهنا واشار الى صدره ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم
لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي اكثر لزوما
للحقيقة فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشي كان اقرب خطورا
بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي
حنيفة رضي الله عنه ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا
للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص ومما يعين تقدير
الصحة وان الحصر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر
غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح
انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها وخبر ابن
ماجة انما يبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت
تمييزا للعبادة من العادة كالغسل يكون تنظفا وعبادة او لرتب
العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما

في ابيده

واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا فلا يجب في عبادة لا تكون عادة
او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجا والنية
والقراة والاذكار حتي خطبة الجمعة علي الاوجه لتميزها بصورتها مع
لزوم التسلسل او الدور لو توقفت النية علي نية ولزوم التناقض المحال
لو توقفت المعرفة عليها اذ هي تقصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف
فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالي قبل معرفته له فيكون
عارفا به غير عارف به في حالة واحدة نعم يجب في قراة ومثلها كل
هو طاعة نذر كالاذكار نذرها لتمييز الفرض حينيذ من غيره ولا تجب في
التروك كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب
المنهي وهو حاصل بانتفا وجوده وان لم تكن نية ولتردد ازالة
النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثر
عدمه تغليبا لمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها منها الي الفعل
والحقوا به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة
لانه ترك ايضا ولا يجب نية تفرقه صوم نحو التمتع واستشكل
بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه
ايضا ويرد بان الجمع ضم احدهما الي الاخري فهو فعل حقيقة بخلاف
التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب الي الترك فاتضح ما قالوه وبطل
ما اختاره وانما لم يجب في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولي
من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية تميزه
عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلي الله عليه وسلم وكلام السلف
والعارفين يراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهل هو الله وحده
او غيره او مع غيره فهي حينيذ بمعني الارادة وبها عبر عنها في القران
كثيرا نحو تريدون وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق
بينهما انما ياتي علي المعني السابق عند الفقها ثم هذا الحديث
قد تواتر النقل عن الايمة بتعظيم موقعه وكثرة فوايده وانه
اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به صلي الله عليه وسلم

كما في رواية

كما في رواية البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب
به عمر رضي الله عنه علي منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم كما
اخرجه ايضا ولذلك قال ابو عبيدة ليس في الاحاديث اجمع واغني
واكثر فايدة منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه
انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو
قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب
تقابل اعمال الجوارح بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل فكان نصفا بل
اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي انه ثلث
العلم قال البيهقي رحمه لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوا
فالنية احدها وارجحها لانهما تابعان لها صحة وفسادا وثوابا
وحرمانا ولا يتطرق اليها ريا ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية
المومن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه وبدل
لخيريتها خبر ابي يعلي يقول الله تعالي للحفظة يوم القيامة اكتبوا
لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا
هو في صحفنا وقال الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد
به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسايل النية في متفرقات
الابواب وجدها تزيد علي ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله وكا
العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والقذف والامان
والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وساير
القرب كنشر العلم وكلما يتعاطاه الحكام بل وساير المباحات اذا
قصد بها التقوي علي الطاعة والتوصل اليها كالوطي بقصد اقامة
السنة او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز العمد من شبهه وفي
منع القطع اذا اخذ نحو الداين مال مدينه بقصد الاستيفا
وقصد دين الرهن عند الادا واللقطة للتملك او الحفظ وفسخ
من اسلم علي اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيار النكاح ولا بقصده

اخذنا اللغراق ووطي زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن
انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق لقصده
نحو الزنا ولا يحد لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام
يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على
المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه لا يأثم
ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او قنا بانت حر كذا
طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته المحل الغير المتوقف
علي نية فلم تؤثر فيه عند وجود الصريح نفيا ولا اثباتا وتدخل
في غير ذلك مما لا يخفي عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم انه انما
اراد التحديد بالسبعين بالنسبة الي جملة الابواب واما بالنسبة
الي جزئيات المسائل فذلك لا ينحصر وانما لكل امرئ ما اي جزاء الذي
نواه دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه
الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره
كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن طعن
فيه انه صلي الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له
احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه
فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم
من الجملة الاولي ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية نعم
يستثني منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه لانها
حينئذ تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها لم
يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي للنسك والحاج
عن غيره ومغسل نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنهم لها فاقيمت
نية الناوي عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلما الطلاق والنذر
بالنية المجردة عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما من
وظايف اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل

مفاد

وقف لله تعالى بحارة البشا بتنه

مفاد الاولي ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة له ومفاد
الثانية ان جزا العامل بحسب نيته من خير او شر وهاتان كلمتان
جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شي قيل ويوخذ منهما
بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع ويرد بانا وان سلمنا
انه المنوي وحده فلا تؤثر لان نيته انما هي عند المواطاة وهي سابقة
لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان النية انما تؤثر ان اقترنت بالفعل اذ
ذلك هو حقيقتها كما مر علي ان لنا ادلة ظاهرة علي جواز الحيل
منها احد بن خيبر المشهور وهو بيع الجمع اي الجيد بالدراهم ثم اشتري بها حيث
جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاع
من هذا بالصاعين من ذلك فعلمهم النبي صلي الله عليه وسلم الصابون
الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي رحمه الله تعالي منه
عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا
بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت
الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم
فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه فعلم
حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم كتعدي
اليهود في السبت فان القصد منعهم من الاستيلا علي الصيد فيه
ودخوله في حفرهم التي هيؤها له قبل يوم السبت استيلا منهم
عليه فيه فلم تغن عنهم الحيلة شيا وقول ابن حزم كل قصد حيلة
الي محرم محرم ليس في محله لان الوطي المتوصل اليه بالنكاح عقد ليس
محرما انما المحرم الزنا فالاعمال اذا تشمل صورة مباحة وصورة محرمة
لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي نحيل علي التحريم
ثم لما كان في تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلي الله عليه وسلم
عقبهما مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة للايضاح
ونصا علي صورة السبب الباعث علي هذا الحديث وهو علي ما روي

النبي

وان قال بعض المحدثين لم يرله سند اصحيحًا ان رجلا من مكة
كان يهوي امراة تسمي ام قيس فخطبها فامتنعت حتي تهاجر فلما
هاجرت الي المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده (فهجرته)
فمن كانت هجرته وهي اعني الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة
دار الكفر الي دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة
بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار
اسلام وحقيقته مفارقة ما يكرهه الله تعالى الي غيره للحديث
الاتي والمهاجر من هجر ما نهي الله عنه وكانت اول الاسلام اما
من مكة الي الحبشة او منها او من غيرها الي المدينة والمراد بها
هنا الانتقال من الوطن الي غيره سوا مكة وغيرها وصوره السبب
لا تخصص لكنها داخلة قطعا الي الله ورسوله قصدا ونية
فهجرته الي الله ورسوله ثوابا واجرا فليس الشرط هنا
عين الجزا لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا معني وهو كاف في اشتراط
تغاير الجزا والشرط والمبتدا والخبر ومن كانت هجرته لدنيا
بضم اوله وحكي كسره وبقصره من غير تنوين اذ هو غير منصرف
للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الدار
الاخرة وهي ساير المخلوقات الموجودة قبل الدار الاخرة وقيل
الارض مع الهوا والجو واللام للتعليل او بمعني الي كقوله فهجرته
الي ما هاجر اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما ه
يصيبها شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة
الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود
او امراة ينكحها اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة
علي السبب تحذيرا من قصدها نظير هو الطهور ماوه الحل ميتته
بعد السوال عن طهورية ما البحر واما لان السبب قصده نكاحها
و قصد غيره دنيا فهجرته الي ما هاجر اليه عبر بالي

او امالان ام قيس
تقصم الحجا لاهمانه
فقصد لها
مهاجرها

هنا

هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان
هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره وانما اتحد الشرط والجزا
لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله صلي الله عليه وسلم
وتعظيما لهما بتكراره وبكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من سعي
لخدمة ملك تعظيما له اجزل له عطا ممن سعي لينال كسرة من
ما ذنبه لا هنا اظهار العدم الاحتفال بامرها تنبيها علي ان
العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدها فكانه قال
الي ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يجدي ولان ذكرهما يستحلي
عند العامة فلو لم ربما علق بقلب بعضهم فيهش له ويرضي
به ويظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لازالة هذا
الجد وروذمّ قاصد احدهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب
فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن خلافه فلذلك توجه عليه
الذم وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر فاتي بما يشملها وهو ماهاجر
اليه بخلاف الهجرة الي الله ورسوله فانه لا تعدد فيها فاعيدا
بلفظهما تنبيها علي ذلك فايدة العمل اما ريا محض بان يراد
به غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه
واما مشوب بريا ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا
اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وحمل الغزالي
الاشراك فيه علي المساواة ومحله في اشراك دنيوي لا ريا فيه علي
ان هذا لا يوثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي
رضي الله تعالى عنه والاصحاب ان من حج بنية التجارة كان له
ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسيلة بما لم
اسبق اليه في حاشيتي علي ايضاح المصنف في المناسك فعلم ان من
قصد بجهاده اعلا كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص اجره
ولم يبطل للخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم

لهم اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة
المجاهد للدنيا تحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد
عملا لله لم يطرا له خاطر ريا فان د فعه لم يضر اجماعا وان استرسل
معه ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه
بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج دون
نحو القراة ففيه لا اجر فيما بعد حدوث الريا ولو تم عمله خالصا
فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المؤمن — للمسلم
رواه امام المحدثين ورعا وزهدا واجتهادا في تخريج
الصحيح وابداعه دون غيره كتابيهما حتى ابتغ بهما في ذلك
الايمة الذين خذ وحذ وهما ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن بردزبه بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة بن مغيرة
فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالفارسية
الزراع البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن
معين وخلائق يزيدون على الف وروى عنه مسلم خارج صحيحه
وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنساي ولد ثالث
عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة وما بين ود فن
بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة افرد
بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فراى في نومه ابراهيم على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام تفل في عينيه او دعى له
فابصر فمن ثم لم يقرا كتابه في كرب الا فرج وابو الحسين مسلم
ابن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الى قشير ابن كعب
ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا
بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنهم
اجمعين النيسابوري ولد سنة اربع ومائتين ومات
في رجب سنة احدى وستين واخذ عن احمد وحرملة وخلائق

ومات ليلة عيد الفطر ليلة السبت وخمسين ومائتين

روى عنه

روى عنه الترمذي حديثا واحدا في صحيحهما المشهورين
كثار على علم وهو اعنى الحديث المذكور في سبع مواضع من صحيح
البخاري اللذين هما اصح الكتب بلا شك ولا مرية كما اطبق
عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح سبعة
اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري فمسلم فما على
شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه معتبر وسلم
عن المعارض وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا اعلم كتابا
بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك رضي الله تعالى عنه
انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك احق واولى وللايمة
اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري
في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين
اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه
وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جا وهذا
وان لم يلزم منه ارجحية المصنف الا انها الاصل وبعض المغاربة
يعكس ونقل عن ابن حزم عن ابي على النيسابوري شيخ الحاكم
وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث
السرد وهو غير مجد اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية التي الكلام
فيها على ان قول ابي على ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب
مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة
ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبرا ولا اظلت
الخضرا اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق
العالم اجمع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي مساواة
وقد تفيد الشرط اذا ولينا ما وقد قول البخاري ارجح من حيث
نحو اذا تنقدت وتكون معقولها فالابه المعاني الغريبة
وتعليلية والمناجاة لاهنا اي كان طلوعه علينا بحسب الامكان

الى الطرف

والاشارة الى ما بينهما تما تخنظم فوايده عند اهل فن الحديث
واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه
وهو انه لا بد من تحقق اللقي اكد واحوط من شرط مسلم وهو
الاكتفا بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في
اشتراطه ذلك ثم رايت المصنف اشار للاول بقوله كتاب البخاري
اكثرها فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ ابا بكر الاسماعيلي
صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام مارام البخاري لكنه لم
يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشدد في
واستنباط المعاني واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم الابواب
الدالة على ماله وصلة بالحديث وغيرهما صرح بالثاني
فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوي
وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذي
انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية وخمسة وثلاثون
رجلا المتكلم فيه منهم ماية وستون على الضعف ولا شك ان من
سلم من التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم يعول على ما تكلم
به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم
بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه الذين هو اعرف بهم من
غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم
في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا
فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه
بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل
فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال
اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما
والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة
واحدة ومن ثم احدث وسنبين واخذ عن احمد وحرملة وخلايق

روى عنه

كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه
بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا
الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا في ما
يجمع فيه طرقا جلالته قاضية بانه انما جرى على الاحوط من
ثبوت الاتصال واتفق المصنف رحمه الله تعالى اثر امامه
الشافعي رضي الله تعالى عنه في قوله بعد كتاب الله تعالى المصنف
ليحترز بذلك عنه ايضا

الحديث الثاني

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما هي بينا
الواقعة في رواية اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين
فاكثر زيد عليها ما والالف لتكفها عن جرها لما وليها ومن ثم
رفع على الابتدا فيهما لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن
جر المصدر بعدها نظرا الى ان الفها ملحقة لاشباع الفتحة وانها
مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة وتخص
ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليها ان
يعطي معنى الفعل وشذ من قال ان الفها للتانيث نحن ضمير المتكلم
المعظم نفسه او ومعه غيره عند ظرف مكان غير متمكن
ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم المملوك الحاضر والغايب بخلاف
لدى تختص بالحاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم تانيث ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة
ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله
يتضوع المسك منها نسيم الصبا اي تضوعا مثل تضوع المسك
نسيم الصبا اذ ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين
وقد تفيد الشرط اذا وليها ما وقد تبدل اسما لا من مفعول
نحو اذ انتبذت وتكون مفعولا به قال الزمخشري وغيره
وتعليلية وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه علينا بين اثنا

ازمنة كونا عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك
ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه
زمان ولا تكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرف
مكان خلافا لزاعمي ذلك وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها
ليس بشي على انهما ضعيفان في النحو وزعموا انها بمعنى قد ليس بشي
ايضا واذا وان لانت للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في انها لا تكون
ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط
غالبا وخرج بها الموقتة كاتيك اذا طلع الفجر والمعاقبة لاذ نحو
وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقدر ما يليها بالحال نحو
والليل اذا يغشى اي غاشيا فانها حينئذ تتمحض للظرفية وذكر اذ
هنا مع رواية بينما وبينا يرد على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى
بها ولا باذا اخلاف بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا
نائم اذ جي بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى
بضم التحتية اوله ابلغ من نرى بالنون عليه اثر السفر وفي
رواية النساي عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله تعالى عنهما ه
احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس
ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يوجد للفطرة
وتطييب الرائحة عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلما وندب
ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم
بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله عنه البياض للقاري
واستحبه بعض ايمتنا لدخول المسجد اقول ينبغي ندبه
لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان عنده ارفع منه لانه يوم زينة
واظهار للنعمة ولا يعرفه منا احد لا ينافي انه كان ياتي للنبي
صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي لان ذلك كان غالبا

لا دائما وايضا زاد في الغرابة عليهم انه هيئته هيئة حضري مسافر
معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسواله سوال اعرابي
جاهل بالدين لا الاسلام له بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا اصرح
في انهم راوه واما ما وقع عند احمد عن غير عمر ونسمع رجع
النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه
فيرده حديث عمر هذا الاصح منه حتى جلس الى قد يشكل
التعبير بها هنا لانها لانتها الغاية وهو انما يكون في ممتد
كالسير دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن بمعنى عند
او مع النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه
صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه
بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما يأتي جريا على ما بينهما قبل
من مزيد الود والانس حين يلقى عليه الوحي تنبيها على انه ينبغي
للسايل قوة النفس وعدم ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو الالتفات
عما هو بصدده وللمسوول ان لا يعاتبه حينيذ وان لم يسلك
الادب ظاهرا ووضع كفيه على فخذيه اي فخذي النبي صلى
الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النساي وفيها انه صلى
الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت
له مصطبة من طين فجاه جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم
يا محمد فرد عليه السلام صلى الله عليه وسلم فقال ادنو يا محمد
فقال ادنه فما زال يقول ادنو يا محمد مرارا ويقول ادنه حتى
وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة
الابتدا بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص راس القوم
فان قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده
بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع
وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملايكة واستيذانه

في القرب منه وان جلس للناس وتكبيره تعظيما واحتراما
وجواز تخصيص المتعلم محلا من المسجد مرتفع لضرورة التعليم
وغيره قلت وجواز بنا مصطبته في المسجد للعقد وهو
متجه ان لم يحصل بها تضييق وقال يا محمد قد يشكل بحرمة
ندايه صلي الله عليه وسلم به لقوله تعالي لا تجعلوا دعا الرسول
بينكم كدعا بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بانا
لا نسلم حرمة ذلك علي الملايكة فكان في ندايه به كذلك مع ان
ما سيعلم به الصحابة رضي الله تعالي عنهم من انه جبريل اعلا
لهم بان الملايكة لا يدخلون في هذا الخطاب علي انه يحتمل ان
حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال اصلا ثم رايت بعضهم
اجاب بانه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه
به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم باسمه ولو
من المتعلم ونحوه ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك ولا كان
علي سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء الاولي
بالالقاب المعظمة اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي
تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهي
اولي لموافقتها القران في نحو ليس البر الاية انما المومنون
الاتيين اول الانفال ولعل الاولي رواية بالمعني انتهي وفي
رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي
تدل علي انه انما سال عن شرحي ماهيتهما لا عن شرح لفظهما
لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها انما
يسال بها عن الحقايق والماهيات ولما كان الايمان لغة
معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته ونص
عليها توسعا بما ياتي ومن روي ان جبريل انما سال عن شرايع
الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا لم يصح عند احد

من ايه

من ايه الحديث فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مجيبا
له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن ان
السوال عن ذلك او عن شروطه او اركانه او غيرهما من لواحقه
اشارة الي ان للمسول من مفت وغيره ان يجيب علي ما فهمه
بالقرينة اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها سوالا وجوابا ومن
ثم لو قيل لمفت ايجوز كذا فاشار بما يشعر به كنعم جاز الاعتماد
علي انه افتي بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا
الانقياد الي الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلي الله عليه وسلم
بقوله ان تشهد ان مخففة من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ظاهره انه لم يحمل تشهد علي تعلم بدليل فاعلم انه لا اله
الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظة اشهد وان يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم
بدل اشهد او اسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله
لم يكن مسلما ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتي
يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويويده
ان الشارع صلي الله عليه وسلم تعبد بلفظ اشهد في افادة
مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص منه فكل شهادة علم
ولا ينعكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية
حتي يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد
به في احاديثه يقول ولم ينعكس لان حمل اشهد علي يقول عليه
قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة تسمي كلمة الشهادة وان
اسقط منها اشهد وحمل يقول علي اشهد لا قرينة عليه خارجية
وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني علي المشاحة غالبا ثم
اقتضي تضييق طرقه والاقتصار فيه علي الوارد والاحتياط
للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليهما الشارع اقتضي

[illegible]

في ادا الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان رادفت اشهد اه نووي

توسعة طرقه فعلمنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة
في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في حق
من لم يدن بشي بامنت وكذا ومن ان لم يرد به الوعد بالله
تعالى او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة الاخرى
فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شي فيه من الوارد نظرا للمعنى
دون اللفظ فالاولى الاكتفا بلا اله الا الله لانه هو واضح لانه
وجد فيه لفظ الوارد نظر الرواية بقولوا ومعناه فعلم انهم
لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل الله بارى او رحمن
او رزاق او بدل الله محيي او مميت ان لم يكن طبايعيا او احد
تلك الثلاثة او من في السما دون ساكن السما ومن آمن به المسلمون
وبدل محمد احمد او ابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدى
وبدل رسول نبي ولبعض ايمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد
او مرادفها كما علم وانه يشترط ترتيبهما وان لم يقتضه الواو
فلا يصح الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل الايمان بالله
تعالى نعم لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان احسنها
وانه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ
به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط
زيادة عليها وهي البراة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان
انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب
اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار
معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او
التبرئ من كل ما يخالف الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت
اشركت به والمشبه البراة من التشبيه والا نعلم محي محمد
صلى الله عليه وسلم بتقييد **ونتمم الصلاة** معطوف
على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استينافا لانه

بحكم الوارد

نظر

٢٧

نظرا الى انه يكفي في اجرا احكام الاسلام الشهادتان وحدهما
وجوابه ان الانقياد به افضل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحد
فكان عطف ما بعد ان تشهد عليه ليفيد هذا الاكمل اولى اي
ياتي بها محافظا على اركانها وشروطها وعلى مكملاتها ويداوم
عليها فتتميم من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة
والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله على تقويم اليها او تقويم
لها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهو لغة الدعا
وقيل الدعا بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن يلزمه اجراوها
على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل موجودا ووجوب تركها او قطعها
لنحو انقاذ غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج
عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها
فعلة بفتحات ولامها واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة
من الصلى عرق متصل بالظهر يفترق من عند عجب الذنب
ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما الصلوان فاذا
ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني خيل السباق
مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق وعلم مما مر انها بمعنى الدعا
حقيقة لغوية مجاز عرفي لعلاقته تشبه الداعي في تخشعه
ورغبته بالمصلي **وتوتي الزكاة** من الانواع الواجبة فيها
اجماعا وهي الانعام والتمر والعنب والحبوب فيها اجماعا وهي
المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة الفطرة وخلافا لابن اللبان
من اصحابنا فيها لقوله انه غير مجتهد في علم الفرايض او على خلاف
كزكاة التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها
لاجتهاد او تقليد وهي لغة النما والتطهير وشرعا اسم للمخرج
من المال لانه انما يوخذ من نام ببلوغه النصاب او لانه ينمي

الاموال بالبركة وحسنات موديها بالتكثير اولانه تطهرها من
الخبايث الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيرها
اولانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في الجمع
عليه كفر لانها من المعلوم بالدين بالضرورة وتصوم من الصوم
وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص رمضان صريح
في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل
ان لم تدل قرينة علي ان المراد غير الله تعالي لانه من اسمايه ورده
الاخبار الصحيحة اذا جا رمضان اذا دخل رمضان فتحت ابواب
الجنة وزعم انه من اسمايه تعالي غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا
اثر ضعيف واسما الله تعالي توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو
صح فيه الخبر لم تلزمه الكراهة لتوقفها علي النهي الصحيح ذكره المه الكراهة صح
ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان
ايمتهم لا يقولون شيا الا بدليل وان لم تعلم وسمي شهر الصوم
به لانهم لما ارادوا وضع اسما الشهور وافق اشتداد حر رمضا
فيه فهو مبني علي ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه
وتحج البيت اي تقصده بنسك حج او عمرة اذ هي واجبة ايضا
عندنا للخبر الصحيح هل علي النسا جهاد يا رسول الله جهاد قال نعم صح
لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبها وما عارضه
محتمل فقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في روايته
وتعتمر وتغتسل من الجنابة وان تتم الوضو وقال تفرد بهذا
سليمان وتغتسل من الجنابة التيمي ان استطعت اليه
سبيلا اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطهما المقررة
في محلها وصح عند الحاكم وغيره انه صلي الله عليه وسلم
فسر بهما السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب علي
عاجز عن مونته او مونة من تلزمه مونته ولا علي عاجز عن
الراحلة

الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر علي المشي
اذ لا يسمي مستطيعا حينيذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر
خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة في الحج من صح
مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم يقيد
بهذا اللفظ غيره او اشارة الي ان فيه من المشاق ما ليس في غيره
او لو وانما فقدها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما
بالكلية وانما يسقط وجوب اديهما بخلافها في الحج فان عدمها ادائهما نسخ
يسقط وجوبه بالكلية قال اي جبريل صدقت قال عمر رضي
الله تعالي عنه فعجبنا له اي منه او لاجله يساله ويصدقه
اذ سواله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان كلا
دال علي خبرته بالمسيول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا
غير رسول الله صلي الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال
باعلامهم انه جبريل لانه بان بذا انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم
فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما ياتي مبسوطا انه
الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه يطلق عليها شرعا
كما انه يطلق علي الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما ياتي
من ان بين الاسلام والايمان تلازما او ترادفا انما هو بناء علي
معناه الثاني واما علي معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة
فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام
الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعني الاعمال المشروعة فلا
يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحته
خلافا للمعتزلة قال فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق
التصديق من امن بوزن افعل لا فاعل والا لكان مصدره فعالا
وهمزته للتعدية كان المصدق جعل المخبر امنا من تكذيبه
او للصيرورة كانه صار ذا امن من ان يكذبه غيره ويضمن معني

اعترف واقر فيعدي بالبا كما ياتي واذعن وقبل فيعدي باللام
عرفا من له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي اقبوله واذعانه
لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلي الله عليه وسلم كما سياتي
بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملايكة والكتب والرسل كان
الايمان به اجمالا كافيا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسي والانجيل
اشترط الايمان به تفصيلا حتي ان من لم يصدق بمعين من ذلك
فهو كافر وهذا الذي قررته هو معني قول بعض الشراح يجب الايمان
بجميع الملايكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه
كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم نعرف اسمه امنا به اجمالا
وكذلك الكتب والانبيا والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه
ومن لا امنا به اجمالا انتهي ولا يكفي لوجوب الايمان بشي معين حتي
يكون انكاره كفرا ثبوته بل لابد من تواتر وجوده حتي يقطع به
وحد الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه
الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان
وعمل جميع الجوارح فيكفر من اخل بواحدة من هذه الثلاثة وهو
مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمها اليه
علي وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلي الله
عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان
بضع وسبعون شعبة الايتين بما فيهما وما يروي ان الايمان
اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام
بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه
تصديق القلب فهو امن ناج والا مخلد في النار وهو مذهب
الكرامية وفي المعني ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم علي ما بعد
ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة
رضي الله تعالي عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة

لان التصديق

لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزا من مفهوم
الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان
يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة بخبر
حتي يقولوا ويشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنيته
القول التي النزاع فيها بل يحتملهما كما يحتمل ما قلناه انه شرط
لاجرا احكام الاسلام ويدل له انه رتب علي القول الكف
عن الدم والمال دون النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع
واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل السنة
من المحدثين والفقها والمتكلمين علي ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه
مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع علي ذلك
وبان لكل من الايمة الاربعة قولا انه مومن عاص بترك التلفظ مع
الذي عليه جمهور من الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله
المحقق الكمال ابن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو
شرط لاجرا احكام الدنيا فحسب اي فقط فيل الواجريت عليه لنطقه
بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب
مسلم ثم زال كفره القلبي احتمل حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به
المقتضي لاجرا الاحكام عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل
الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه
المسلم لانا انما لم نواخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره
واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور
في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية ذلك الحكم علي الصحيح
عند اكثر العلما بل الصواب الموافق للكتاب والسنة علي القول
بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع نفسه واتفق القايلون
بان الاقرار لا يعتبر علي اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه
متي طولب به اتي به فان طولب فامتنع كفر عنادا كما لو سجد

لصنما او استخف بنبي او الكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل
الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم
عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع
انتفا الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير مقدمات يتعين التفطن
لها وهي انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم
الايمان عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو
من باب العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب
مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال تعالى
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الاية وبان
الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم
بصدق مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة
حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين
وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام النفس وان
المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن والانقياد
لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي
صلى الله عليه وسلم للواقع اي تجليها للقلب وانكشافها له
وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل
ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها
شرطا او ركنا ومن الاستسلام لهما لما مر من ثبوتها مع الكفر
وقهرا على النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به تحصيل اسبابها من القصد
الى النظر في اثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته
وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك
على الوجه المودي الى المقصود وظاهر كلام شارح المقاصد
انه لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد بطريق

الاستدلال

الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم
القهري حصول للمقصود فيغني عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالحق
الاكتفا بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي
الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم
من انه لا بد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام
لغة الذي هو الاستسلام جزء من مفهوم الايمان واطلق بعضهم
اسم المرادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين انهما
متلازما المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام ولا
عكسه وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان نشا عنها
اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان الى القائل وهو فعل
وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل منها ومن الاستسلام خارج
عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبرا شرعا في الايمان ثم اعتبارهما
فيه شرعا اما على انهما جزان لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره
لاجرا احكامه شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل
الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي والنقل خلاف الاصل
فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب
والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه
اللغوي ووقوع استفساره عن بعضهم انما هو عن متعلقه
بدليل ان جبريل لما سال عنه اجابه صلى الله عليه وسلم
بذكر المتعلق حيث قال قال ان تومن الى اخره ففسره
بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان تومن لانه
كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق وشرعا
تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة
كما مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاوه بانتفاء المعرفة
والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما

شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بلوازمهما
وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان
يصدق جبار نبيا ويقتله لنحو حمق او غلبة هوى فقتله لا يدل
على انتفا التصديق به من اصله كما ظنه بعض الايمة بل على ان
ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من الخلود في النار فالحاصل
ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا ينفك
عنه وهو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهو لازم الكفر
شرعا وانه اعتبر في ترتيب لازم الايمان وجود امور يعدمها
يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم انبيائه
وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا لقبول اوامره ونواهيه
الذي هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة
والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك
احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفي
لازم الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم
ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل
على الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام ترك
سنة استخفافا بها واستقباحها كاحفا الشارب وتحنيك
العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته
في كتابي الاتي واذا ظهر لك حقيقة الايمان وما يتعلق به فلا بد لك
من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من
حده السابق ما جا به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق
بكل ما جا به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي
وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق
وصدق منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق م
وصدق كما اخبره به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذه

كثيرة

كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة
فالكتفي بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله
اطلاقا مطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل فما لاحظه
منها ببصيرته بان جاذبه جاذب الى متعلقه وجب الايمان
به فان جحده فتارة ينفي جحده الاستسلام او يوجب تكذيبه
صلى الله عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول
ولا يوجب الثاني فيكون جحده فسقا فالذي ينفي الاستسلام
ساير الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا
لا يستغنى عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت
فيه اكثر الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان
اردت الاعتنا بامر دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار
ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه
بالبديهة حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية
والنبوة والبعث والجزا ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطي
الحايض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك
مما استوعب اكثره في بعض الفتاوي وجعل في الروضة حرمة
نكاح المعتدة من غيره مما يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا واي
فرق بينه وبين حرمة وطي الحايض بل حرمة ذلك اظهر للعامة
من حرمة هذا اذ هو جلي لمن سبر احوالهم وكان العذر فيه جهل
اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو مفض الى جهلهم بتحريم
نكاحها في كثير من الصور وكثير يمتنع على حله وعكسه فيكفر
ايضا فان قلت لا فايدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة
السابقة لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم
لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا
في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشي متواترا معلوما

بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون
غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت
الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره
الحنفية ان علم ثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر
علي جحده عنادا فمن تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها
وعلمت من الدين بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالى واحد
في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق
العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعالها وتقدم ذاته
وصفاته الذاتية قال الحنفية وافعاله ككونه خالقا ورازقا ٢
فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية يردون
ذلك الي صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزهة
عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورته في قلب ولا دماغ وانما هو
صفة تتميز بها الاشيا ويتعلق بكل جزء كان او هو كاين قبل وجوده
بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في المتعلقات
والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة علي
الممكنات وارادة لجميع الكاينات لم تتجدد له ارادة بتجدد المراد
وبان الطاعة بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي
بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل بقضايه وقدره
وسمع بلا اصماخ لكل خفي وبصر بلا احدقة تعالى الله
عنهما لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه عما يعتري كلامنا
من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار علي ادارة الكلام النفسي
ليس بصوت ولا حرف وانه تعالى منزه عن قيام حادث به كحركة
او سكون او تغير فصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا
غيرها بناء علي ان الغيرين ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه
احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له كمال لم يكن قبله

ولم يتجدد

ولم يتجدد بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه وصفات
ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزه
عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص
او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشا من خير وشر ونفع
وضر بل لا تنفع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى وبانه
٢ المغني صح — الغني[٢] المطلق فكل موجود مفتقر اليه تعالى في وجوده وبقايه
وساير ما يمده به وبجميع ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال
منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد
٢ خالقهم صح — باستحقاق المعبودية علي العالم اذ هو[٢] ما لكهم حقيقة لانه هو
الذي اوجده من العدم وبالالوهية والقدرة والتعابير بالخلق
والقدرة لثبوت اسناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة
كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض
الممكنات بالوقت الذي اوجد فيه دون ما قبله ولا بعده
صح — لبس الا لمعنى هو الارادة **وملايكته** جمع ملك علي غير قياس
او جمع ملاك علي مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف
بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاوه
لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام النورانية المبرأة
من الكدورات الجسمانية القادرة علي التشكل بالاشكال المختلفة
اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من تالههم مكرمون لا كما
زعمت اليهود من تنقيصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وبانهم سفرا الله تعالى بينه وبين خلقه
متصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه
وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما
يعلم جنود ربك الا هو اطت السما وحق لها ان تيط ما من
موضع قدم الا وفيه ملك ساجدا او راكع **وكتبه** اي بانها

كلام الله تعالي الازلي القديم القايم بذاته المنزه عن الحرف
والصوت وبانه تعالي انزلها علي بعض رسله بالفاظ حادثة في
الواح او علي لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان
بعض احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره
وهي ماية كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون علي شيث وثلاثون
علي ادريس وعشرة علي ادم وعشرة علي ابراهيم والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان **ورسله** اي بانه ارسلهم الي الخلق لهدايتهم
وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة علي صدقهم
فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب
احترام جميعهم ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به وانه تعالي
نزههم عن كل وصمة ونقص فهم المعصومون من الصغاير والكباير
قبل النبوة وبعدها علي المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص
يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد
عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي
وما جا في القران من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة
جماعة منهم علي امور فعلوها فانما هو من باب ان للسيد ان
يخاطب عبده بما شا وان يعاتبه علي خلاف الاولي معاتبة
غيره علي المعصية وقد قدمنا انهم افضل من الملايكة بدليله
فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولي
واليوم الاخر وهو من الموت الي اخر ما يقع يوم القيامة
وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم القيامة الا
لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سوال الملكين
ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزا والحساب والميزان
والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليين
بادلته والرد علي المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر

وهم خ

ووصفه

ووصفه بالاخر اما تاكيد كامس الدابر او احترازا عن غير الاخر
لانه احيا بعد اماتته وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا
بنفخها ثم متنا ثم احيينا لسوال الملكين ثم متنا ثم احيينا
للحشر فهذا هو الاخر **وتومن بالقدر خيره وشره** حلوه
ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله
في الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه
وبانه تعالي قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات
بقضايه وقدره وارادته لقوله تعالي خالق كل شي والله خلقكم
وما تعملون انا كل شي خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه السبعة
وحينيذ فقد نص علي عموم الخلق اذ تقديره حينيذ انا خلقنا
كل شي خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا المعني اذ تقديره
حينيذ انا كل شي مخلوق لنا بقدر وما يشاوون الا ان يشا الله
ولاجماع السلف والخلف علي صحة قول القايل ما شا الله كان وما
لم يشا لم يكن ولخبر كل شي بقدر حتي العجز والكيس والقضا
عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشيا علي ما هي
عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها علي قدر مخصوص
وتقدير معين في ذواتها وافعالها والقضا علمه ازلا بالاشيا
علي ما هي عليه والقدر ايجاده اياها علي ما يطابق العلم وانه
يرحم من يشا من خلقه فضلا ويعذب من يشا منهم عدلا
كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسال عما يفعل وهم
يسالون وانه اعلم بطباع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم من
الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فما فعل فيهم فهو غير
ملوم ولا يطلعون علي علمه ولا علي عدله وان له تكليفهم
بما شا من الافعال مع تقدير اسباب تمنعهم منها وهو المسمي
بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلما يجب السكوت عن كيف

في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين
احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير
وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان
اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما انه تعالى
خلق افعال عباده من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره
القدرية والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون
ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا كما نص عليه
الشافعي واحمد وغيرهما قاله الصدقة قيل ويوخذ من الحديث
تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان
الدين التي يكفر منكر واحد منها ويشهد له تبرية ابن عمر
منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم
لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة
اختلفوا في تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان من
ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر
الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى يوجب
بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا خلاف ما ليس من ضروريات الدين كنفي المعتزلة مبادي
الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر
ونحوها وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القران مخلوق
فقيل بكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة جهل بالله
تعالى ولخبر من قال القران مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه
جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من المخالفين في غير الضروري
والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس احد من اهل القبلة
يجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا
بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور

غيرثابت

غيرثابت او المراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفترى ومدعي
ذلك كافر اجماعا نعم يبتدعون ويفسقون لوجوب اصابة
الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية
بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد الباري
تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبايية غير قادر على عينه
وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا
العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك كقول المجوس
فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه
ويقوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه انهم
خرقوا ببدعتهم هذه اجماع متقدمي الامة على لا ابتهال الى الله
تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر هذا فاعلم
ان وجوب الايمان بالله تعالى وملايكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد
جازم بذلك فالمختار الذي عليه السلف وايمة الفتوى من
الخلف والفقها صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة
الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب عليه كما قال الاستاذ ابو
القاسم القشيري على انه يقل ان يرى مقلد في الايمان بالله
تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود
هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة
والقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشا بقلة
جبل الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شي من غير
شريك له ويستحق العبادة فيجزم بذلك احلالا لهم عن
الخطا وتحسينا للظن بهم فاذا ترجح منه بان لم يجوز نقيض ما اخبروا
به فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير
مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضيته هذا

التعليل انه لا يعصي بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود
بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع علي تاثيمه بتركه وحققه
ان جزمه حينئذ لا يوثق به اذ لو عرضت له شبهة فات وبقي
مترددا بخلاف الجزم الناشي عن الاستدلال لا يفوت بذلك
ومما يرد ايضا علي زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضي
الله تعالي عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم
كاجلاف العرب وان كان تحت السيف او تبعا لكبير منهم اسلم
ولم يامروا احدا ممن اسلم بترديد نظر ولا سالوا عن دليل
تصديقه ولا ارجوا امره حتي ينظر والعقل في نحو هذا يجزم بعدم
وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان ما اطبقوا عليه
دليلا اي دليل علي صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني لاستحالته
وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة
واحدثوا القول به بعد انقضا ايمة السلف ومن المحال قبل
والهذيان ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم من هم
فهما عن الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا لشريعته
وابلاغا لسنته وطريقته واما البراهين التي حررها المتكلمون
ورتبها الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم يخض في شي
منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره ان الذين العوله صح
لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي يحرم عليهم
ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة منهم يعسر زوالها
من قلوبهم تنبيـــه مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام
متلازما المفهوم فلا ينفك احدهما عن الاخر وان اختلف المفهومان
او مترادفان فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه
كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق علي الاعمال شرعا كما يطلق
الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليها شرعا باعتبار

انه

انه يتعلق بهما اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل علي تغايرهما
كما في هذا الحديث وقوله تعالي قالت الاعراب امنا الاية
فهو باعتبار اصل مفهومهما فاصح التفسيرين ما قاله ابن
عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم ضعيفا
ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الاية الدال علي ان معهم
من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحينئذ يوخذ من الاية انه يجوز
نفي الايمان عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن فيه قولان لاهل السنة احدهما هذا والثاني ينفي
عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه مومن لايهامه كمال
ايمانه بل يقيد فيقال مومن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم
الاسلام لانه لا ينتفي بانتفا ركن من اركانه بل ولا بانتفا جميعها
ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان نفيه يتبادر منه اثبات
الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل
علي اتحادهما فقوله تعالي فاخرجنا من كان فيها من المومنين
الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين او ترادفهما ومن هنا قال الكثيرون
انهما علي وزان الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل الاخر
ودل بانفراده علي ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما
تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث
فسرنا الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه علي متعلقاته لما مر
انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم
اتفقوا علي ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد
القيس هل تدرون ما الايمان قالوا لا قال شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة
وان تودوا خمسا من المغنم ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام
في حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منها اطلاق الايمان

والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انها متعلق مفهوميهما ه
المتلازمين وهما التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التامل
لتندفع به عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا طائل تحت
اكثره ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس لانه
يكون عنده غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون
شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا
اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب مثبته من جهة
انه امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس
ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين
عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان وخبر
ابن ماجة ما الاسلام قال تشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله وتومن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق
الايمان لذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز وتوسع وبها
تنزاح كثير من الاشكال الناشي من ذلك الاستعمال ومنه ايضا
ما اطالوا به ان الجواب بقوله ان تومن بالله الخ فيه تعريف
للشي بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا
هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور الخاصة
ومنه ان سماها لغة غيره شرعا ففيه اثبات الحقايق
الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طائل تحته لاتفاقهم
على انه يستفاد من الاسما الشرعية زيادة على اصل الوضع واما
كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعيا ام لا وانما هي
صفات على وضعها اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها
واحكامها والامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع

فيها

ومعارضة لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث وفد صح

٢ وتشهد صح

فيهما بالتخصيص كالاسلام والايمان فانهما يعمان لغة كل انقياد وتصديق
مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما دب على وجه
الارض ثم خصصها عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسائل
الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا فينبغي على كل احد
الاعتنا بتحقيقها لان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة
والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة
والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة
وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف
المرجئة وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسائل تتعلق بالايمان
وتمس الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبول الزيادة والنقص
انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين
واخرون قال الامام وعليه اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة
قال المصنف وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره
والخلاف مبني على ان الطاعة ان اخذت في مفهومه قبلهما والا فلا
لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة
ولا معصية اليه ورد بان القايلين بهما معترفون بانه مجرد التصديق
وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو زادتهم ايمانا ليزدادوا
ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من
قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من التصديق متفاوت
القوة الا ترى الى ما بين اجلى البديهيات ككون الواحد نصف
الاثنين واخفى النظريات القطعية ككون العالم حادثا وايضا
فكل احد يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر وبان تصديقه
ليس كتصديق الانبيا عليهم الصلاة والسلام والمانعون
لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق دون
اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا في

٢ لعصاة الموحدين صح

شدة وضعف بل في ظهور انكشاف او تقدم او تاخر قالوا او زيادته
في الادلة زيادة اشراقه في القلب ومرّ انه كدوام حضوره تتوالي   هي زيادة
اشخاصه اذ هو عرض لا يبقي زمانين وتواليهما لاستمرار شهود
موجبه مع شهود الجمال والكمال وهذا يختص كماله بالانبيا وبارزهم
اكابر المومنين في نوع منه فيثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم
وفضيلة ذلك ان استمرار حضور الجزم بزيادة قوة في ذاته وليس
كذلك فان اراد الاولون هذا بقولهم زيادة قوته فلا اخلاف
في المعني لاتفاق الفريقين علي ثبوت التفاوت في الايمان بهذا الامر
المعين وانما الامر حينيذ في ان هذا المعين هل هو داخل في ماهية
التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس الشي
قال المصنف قال محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا تقبلهما
والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال او نقصها قالوا
قالوا وفي هذا التوفيق بين ظواهر النصوص التي جات بالزيادة
واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان
نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن
انكار ان ايمان نحو الصديقين اقوي من ايمان نحو المولفة ومن
ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا كلهم
يخاف النفاق علي نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه علي ايمان
جبريل وميكائيل انتهي ملخصا وان كانت زيادة اشراقه غير
زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق
بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم علي نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمين قلبي يقتضي
عدم الاطمينان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره
بل هو موول بامور احسنها ما قاله العز بن عبد السلام انه
قاطع بالاحيا عن دليله لكنه اشتاق الي مشاهدة كيفيته

هذا

هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن يعلم بستان
في غاية النضرة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته فانها
لا تسكن ولا تطمين الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه
عن المنازعة الي تلك الكيفية المطلوب روبتها وانه طلب العلم
البديهي بعد العلم الاستدلالي الثانية قال جمع من الحنفية الايمان
مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال اخرون منهم غير
مخلوق وهما متفقان علي ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالي
وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه
لانه تعالي قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه
بما ليس بمخلوق كما ان قاري اية يصير قاريا كلامه حقيقة ورد
بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان او
مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالي
وايضا فقد قال الفقها لا يكون المقرو قرانا الا بالقصد وايضا
يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه اجزا من القران قد قام
به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالي وذلك لا يقوله ذو لب
وايضا التلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراة بل اقرار بالتصديق
والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقاري القران فهو
حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما
يقروه فظاهر ان التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق
بما يعتبر به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وان
قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه
صورة معاني لفظ القران وغايتها ان تدل علي المعني القايم
بذاته تعالي وليست هو للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن
الذات الواجب الوجود ولتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القاري
صفة للكلام النفسي والقايم بنفس القاري هو صفة للعلم

نفس المعاني المتضمنة للكلام بدليل ان القايم بقاري اقيموا الصلاة
ليس طلب اقامتها بل العلم بانه تعالي طلب اقامتها ذلك قبل وهذا
ينافيه قولهم القراة وهي اصوات القاري حادثة لوجوبها تارة
وحرمتها اخري والمقرو بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع
بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضايه قيام المعني القديم
بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا
بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل علي انهم تساهلوا فيه اذ
قالوا عقبه ليس المقرو المذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف
فارادوا بالمقرو المعلوم بالقراة والمكتوب المفهوم من الخط
والمسموع من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه
والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعني القديم بذاته تعالي وقد نقل
بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالي
في لسان او قلب او مصحف ولو ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم ‌صح صح
الي ارادة النفسي القايم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم
ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة من
اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان
حينيذ ما دل عليه وصفه تعالي بالمومن فايمانه هو تصديقه
في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا
محدثا ولا مخلوقا تعالي ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه
لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند
الاشاعرة وقديمة عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف في
الحقيقة لانه اذا اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا وما
دل عليه وصفه تعالي بالمومن فهو غير مخلوق قطعا الثالثة
منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مومن ان شا الله تعالي قالوا
وانما يقال انا مومن حقا واجازه اخرون قال السبكي وهم اكثر السلف صح

من الصحابة

٢٨

من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية
والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكرامية وهو قول سفيان
الثوري انتهي وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول
انا مومن مقتصرا عليه بل يضم اليه وعن الاوزاعي وغيره التخيير
وهو حسن صحيح اذ من اطلق نظر الي انه جازم في الحال ومن قال
ان شا الله تعالي اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد
بان شا الله كالمسلم انتهي ملخصا وليس الخلاف فيمن ياتي بان شا الله
شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل في من هو جازم به حالا غير
ان بقاءه الي الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس
القصد بالاستثنا فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالي ولا تقولن
لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فانه يعم طلب الاستثنا
حتي في قطعي الحصول وقد صرح به فيه في لتدخلن المسجد الحرام
ان شا الله مع ان خبره تعالي قطعي الصدق تعليما لعباده في صرف
الامور كلها الي مشيته ووجه ربطه بالمشية ان المعتبر في النجاة
هو الموت علي الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح
ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما
توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم في الحال
الذي هو كفر وتنقيد برانه قصد غير التعليق فربما اعتادت
نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثنا
بترددها في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع القراين
القطعية بانتفايها وايضا اشعار اللفظ بما مر انما هو بالنظر للتعليق
وليس الكلام فيه اذ الغرض انما هو قصد التبرك لما مر علي انه لو فرض
انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه
ايضا لان الفرض انه جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه لذلك
تراني احواله الرابعة الايمان باق حكما شرعا مع النوم والغفلة

والكرامية صح
ان شا الله صح
وتاديبا صح

وان صادف

والاغما والجنون والموت وان صادف التصديق والمعرفة .
ونظيره ذلك بقا لغو النكاح وسائر العقود في هذه الاحوال قال
صدقت قال فاخبرني عن الاحسان ال فيه للعهد الذهني
المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وزيادة
وان الله يحب المحسنين هل جزا الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم
ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال رفعته وهو
مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا حسنته وكملته متعديا بالهمزة
من حسن كذا وبحرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله
والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات بادايها
على وجهها المامور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته
واستحضار عظمته وجلاله ابتدا واستمرارا وهو على قسمين احدهما
غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله
من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والذل
كانك تراه وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه
جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع
وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما
مع بيان سببهما الحامل عليهما الملاحظة انه لو قدر ان احدا
قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى لم يترك شيا مما يقدر
عليه من الخضوع والخشوع وحسن الصمت واجتماعه بظاهره
وباطنه على الاعتنا بتتميمها على احسن الوجوه والثاني من لا ينتهي
الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع
عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله
فان لم تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد
ان يكون حاله مع فرض عدم عيانه لربه كهو مع عيانه لانه
مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت مشاهد

لكل

لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يتقدم على تقصير
في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يتقدم عليه في الحال الثاني لما
تقرر من استوايهما بالنسبة الى اطلاع الله تعالى على عبده وشهود
عظيم كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقايق الى مجالس الصالحين
لانه لاحترامه لهم وحيايه منهم لا يتقدم على تقصيره في حضرتهم
والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه كضعيف بين يدي
جبار فانه حينيذ يتحرى ان لا يصدر منه سو ادب بوجه ثم
هذان الحالان هما ثمرات معرفة الله وخشيته ومن ثم عبر
بهما عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك تراه مجازا عن المسبب
باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه
وما بعده مستانف لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد
وان لا يوجد بخلاف الثاني فانه تعالى يرى الكاينات جملة وتفصيلا
على الدوام لا يشغله عن نظره شي في وقت من الاوقات انتهى وجوابه
يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار انه بين يدي
الحق بمرأى منه ومسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عباداته والاعراض
عن عاداته واستحضار ذلك غاية مقدور العبد وممكن له فيكلف
به ولا يلزم من نظر الله تعالى للعبد واحواله ان العبد يستحضر
ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان
تتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه
تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله في عبادته واستحضار
قربه منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه
بان الله مطلع عليه لا يخفى عليه منه شي ليسهل عليه الانتقال الى
ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن البعيد وقف
بعض الصوفية على تراه الثانية لظهور ان المراد انك اذا فنيت
عن نفسك فلم ترها شيا شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين

الى مجالسة

شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه ٥
تنزيله عليه جهل من قايله بقواعد العربية واساليبها قيل
وفي الحديث دلالة على ان رويته تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لان
لم لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالحجر لا يطير انتهى وامكانها في الدنيا
عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى ومن المحال ان يسال النبي ما لا
يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له ويستحيل
عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة
لما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر
وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم
في النصوص بارايهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله من احوالهم قال
صدقت واخر هذا عن الاسلام والايمان لانه غاية لهما كالحامل
والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة
الريا والشرك والى الايمان النفاق فيظهره ريا وخوفا ومن ثم
قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم
اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان
الاسم غير المسمى لان جبريل اتى في سواله باسم هي الاسلام وثانيا
فاجيب بمسمياتها ولو اتحدا لعلمها جبريل من علمه باسمايها
وهذه مسيلة طويلة الذيل وليس للخلاف فيها كبير فايدة فلذا
اضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح فيه بدليل سبح اسم
ربك الاعلى اذ جعلنا اسم فيه صلة فظاهر او غير صلة فمعناه انه
يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود
لان الاصح ان اسما الله توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح
عن الشارع انه من اسمايه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله
بغلام اسمه يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة
بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا وتخصيصا والمسمى

الموضوع

الموضوع له والتسمية الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع والوضع
تخصيص لفظ بمعنى اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى قال
فاخبرني عن الساعة اي زمن وجود يوم القيامة سمي بها مع طول
زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم بغتة في ساعة حتى ان من
يتناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة ان
تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا
محدود وفي اصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين
جزءا من الليل والنهار قال ما المسيول عنها باعلم من السايل
اي بل كلانا سوا في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم
الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة
ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتيح
الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة
الاية وروى احمد اوتيت مفاتيح كل شي الا الخمس ان الله عنده علم
الساعة الاية فعنه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سيل
عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على
ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه
وابردها على كبدي اذا سيلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال
بعض السلف اذا ترك العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتله
قال فاخبرني عن اماراتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية
اي اشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما روي امارتها
قال ان تلد الامة اي القنة والانية للماهية ونحوها
مما ياتي دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك في كل امة ربتها
اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها
بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة
السراري اللازمة لاستيلايها على بلاد الكفار حتى تلد السرية

بنتنا او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها كابيه فالعلامة
استيلاونا علي بلادهم وكثرة الفتوح والتسري او عن كثرة
بيع المستولدات لفساد الزمان حتي تشتري الامراة امها وتسترقها
جاهلة انها امها فالعلامة غلبة الجهل الناشي عنها بيع ام الولد
وهو ممنوع اجماعا علي نزاع منه فيه قيل ولا يتصور هذا اي غير امهات
الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا
وتدور في الايدي حتي تشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره
في امهات الاولاد او عن كون الاما يلدون الملوك فتكون ام الملك
من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر
هذا علي رواية ربها لا ربتها لندرة كون الانثي مملكة او عن
كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته
من الاهانة والسب ويتساس له برواية ان تلد الامة وخبر
لا تقوم الساعة حتي يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري
حتي يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء علي رواية بعلها لا ربتها
لندرة كون الانثي ملكه او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم
فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب ويتاسس
له برواية ان تلد الامة وخبر لا تقوم الساعة حتي يكون الولد
غيظا اي عن كثرة بيع السراري حتي يتزوج الانسان امه وهو
لا يدري بناء علي رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة
في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه
اذ لا يلزم من كون الشي علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما
ياتي في التطاول في البنيان وغيره وايضا فلا فيه اشارة الي
جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه
لها بعد الموت حتي عتقت ويلزم من كونها ارثا جواز بيع
المستولد لها فيه اشارة الي منع بيعها لان معني كون ولدها

وان المراد به
زوجها ولا دلالة
في ذلك لبيع امهات

ربها

وقف لله تعالى

٤١

ربها انها بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها
ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم
اعتقها ولدها قلنا تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار
نقد به لاحدهما تحكما وان تري الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من
لا نعل برجله العراة جمع عار وهو من لا شي علي جسده وفي
رواية الحفرة اي الخدمة وال وان احتملت الاستغراق الا ان
العادة القطعية دالة علي تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل
له ذلك فالاولي كونها للمعهود عند المخاطبين او لتعريف الماهية العالة
بتخفيف اللام جمع عائل من عال افتقر ومنه ووجدك عائلا فاغني
واعال كثرت عياله رعا بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا
علي رعاة بضم اوله وها اخره مع القصر والراعي الحافظ الشاء
جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالها
وفي رواية لمسلم رعا البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان
والمعز وقد يختص بالمعز وفي اخري للبخاري رعا الابل البهم
بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولي انه الاسود الصرف وفيه
الرفع صفة لرعا لان الادمة غالب الوان العرب والجر صفة للابل
لان الادمة للبهم وخص مطلق الرعا لانهم اضعف الناس
ورعا الشاء لانهم اضعف الرعا لانهم اضعف ومن ثم قيل
رواية رعا الشا انسب بالسياق من رواية رعا الابل فانهم
اصحاب فخر وخيلا وليسوا عالة ولا فقرا غالبا ويجاب
بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعا الشاء لا لغير الرعا فالقصد
حاصل بذكر مطلق الرعا ولكنه برعا الشا ابلغ فان قلت القصة
غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلي
الله عليه جمع بينهما فقال رعا الابل والشاء فحفظ راو الاول
واخر الثاني يتطاولون في البنيان وهذا كناية عن كون الاسافل

الماهية ح
الغنم ح
للابل ح

يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل البادية الغالب
عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا
اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسعت في
الحطام امالهم فتتفرق هممهم الي تشييد المباني فذاك من علامات
الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتي يكون اسعد الناس بالدنيا
لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من شرايط الساعة ان توضع
الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلي الله عليه وسلم في رواية في
تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم عمي اي جهلة رعاع لم يستعملوا
اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول
ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم عدموهما ومن ثم قال تعالي
في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل
البنا انتهي وفي هذا الاخذ نظر بل الوجه تقييد الكراهة ان
سلمت لما ياتي لا لهذا فقد مر ان جعل الشي من امارات الساعة
لا تقتضي ذمه بما لا تدعوا الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر المؤمن
ابن ادم علي كل شي الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود
انه صلي الله عليه وسلم خرج فراي قبة مشرفة فقال ما هذه
قالوا هذه لرجل من الانصار فجا فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم
فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر الطبراني
كل بناء واشار بيده هكذا علي راسه اكثر من هذا فهو وبال ولخرج
ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بنا فوق
سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الي اين ومثله لا يقال
من قبل الراي واقتصر في الجواب علي امارتين مع شمول السوال
لاكثر ومع ان لها امارات اخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي
وعيسي صلي الله علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وياجوج
وماجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج ونفي

وهدم اركان الدين بعدم العمل باحكامه

المال

المال حتي لا يقبله احد وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير
ذلك مما الف الناس في استقصا به كتبا مدة وتتخذ بها الحاضر
وغيرهم عنها لا قتضا الحال ذلك اذ لعل منهم من تعاطي شيا منها
فزجره عنه وان قلنا ان جعل الشي امارة لا يقتضي ذمه لان
معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه ذم له ثم
انطلق اي جبريل فلبث زمانا مليا بتشديد اليا اي كثيرا من
الملوان اي الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاوة اي
اليسار وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وثبت في رواية
ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها
ثلاث ليال وقد ينافيه خبر ابي هريرة فلم يروا شيا فقال هذا
جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر رضي الله تعالي عنه لم يحضر
قوله هذا بل كان قد قام فاخبر به بعد ثلاث ثم قال يا عمر اتدري
من السايل فيه ندب تنبيه المعلم ان يعلم تلامذته والكبير من
دونهم علي فوايد العلم وغرايب الوقايع طلبا لنفعهم ومزيد
فايدتهم وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن ما كان
عليه الصحابة رضي الله تعالي عنهم من مزيد الادب معه صلي
الله عليه وسلم برد العلم اليه قال هذا جبريل اسم اعجمي
سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية
لعنهم الله تعالي علي مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد
خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر
في صورة دحية فيعلمه النبي صلي الله عليه وسلم الا علي صورته
الاصلية الا مرتين قالوا فاذا قدر علي ذلك وهو مخلوق
فالله اقدر علي الظهور في صورة الوجود الكلي او بعضه
قالوا ويدل له النصوص الدالة علي انه يري ولا يري
وما ذاك الا لانه ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع

... والناس ... لم يعتقدون ...

بلغ

باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فيقبل ذاته والانخلاع من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وساير لوازمها كالامر وكونه يرى ولا يرى وهو اقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته لا دليل فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في آخرة الامر وورد ما جاني في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى اتاكم يعلمكم بسبب سواله فنسبة التعليم اليه مجازي والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام يسمى دينا بنص قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطي او غير ذلك ومر اول الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم المسايل فنهوا فزجرهم كراهية لما قد يقع من سوال تعنت او تجهيل فالحق اقرهم فخافوا واحجموا واستسلموا امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل اليهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق عليه على عظم موقعه وكثرة

احكامه

نسخة لا دلالة

القطعية السمعية والبراهين العقلية صح

والايمان والاحسان ولاينا فيه اه الاسلام وحده صح

ان تعلموا

احكامه لاشتماله على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا كحقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان كافيا وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القران والسنة كل اية او حديث تتضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك

الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي رضي الله تعالى عنه ولا مع معاوية ورعا ثم لما بانت له الفية الباغية ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة سنة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد ذلك قال جابر ما منا الا من نالت منه الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من

قال صح

ماله ولما عرفت أرقّاؤه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون
المسجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله
انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة او اكثر وقيل وحج ستين حجة واعتمر
الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى مات رضي الله عنه
عن ست وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين سنة توفي بمكة
سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال له عبد
الله انك سفيه مسلط فعز ذلك عليه فامر رجلا فسم زج رمحه
فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض اياما ولما دخل عليه
الحجاج يعوده فساله عن الفاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله
قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت به فاوصى ان
يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة
المهاجرين وقيل بفخ روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف
حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة
وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحدى وثلاثين
قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
يقول بني الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات
في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببنا عظيم محكم
واركانه الابنية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه
الاسلام بالبنا استعارة بالكناية واثبات البنا له استعارة ترشيحية
على دعائم او اركان خمس وهي خصاله المذكورة قيل المراد القواعد
ولذلك لم يلحقها التا ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان
المعدود اذا حذف يجوز حذف التا نحو اربعة اشهر وعشرا
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر
كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منهما نعم في رواية لمسلم
خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا صو

من تقدير

من تقديره مضافا فالجواز حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف
اليه وفي رواية خمس دعائم وهي لا تعين بل لا تقتضي ان المحذوف
هو المضاف اليه شهادة بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن
ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او خبر اي منها وهو اولى لان ما
حذفه على حذف المبتدا الا ان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت
هذه الخمسة بكونها اساس الدين وقواعده عليها تنبني وبها
تقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة
سنام الامر كما ياتي وذروة سنامه اعلى شي فيه لانها فروض
عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط بالاعذار كثيرة بل قال
الكثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرضا اذ
ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول
عيسى عليه الصلاة والسلام اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف
هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من
كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني عليها شهادة ان
لا اله الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله
وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على
ان توحد الله قيل الاولى نقلت لفظا والاخريان نقلتا بالمعنى
انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كلا
لفظ في مجلس او انه غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان
بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادتين على ما مر في
حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليهما في
حديث جبريل في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا
نطيل باعادته واقام الصلاة اصله اقامة فحذفت تاؤه
للازدواج مع ما بعده كما وقع في القرآن وايتاء الزكاة اي
اهلها فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا في سائر

قوله [illegible] لعله [illegible] من حيث توافق الروايات اه

[illegible] من الاكتفاء الايمان [illegible] وان لم ينطق بالشهادتين اه

الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان ثم
الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم
السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين المطلعين علي
الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقديمها لا الافضل
فالافضل والاوكد فالاوكد قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع
بينهما لمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لضرورة
المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة انتهى وليس علي اطلاقه
بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها
ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها
انقاذ غريق او خوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها لان
تداركها ممكن بالقضا وخوف الضرر لا يتدارك ولو تعارضت
صلاة العشا وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه
بخلافها وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد
الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية
محضة كالصلاة او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين
لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج
البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما
رواه مسلم زجر من قال له اتقدم الحج علي الصوم ثم عكس
وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من طريق
قال المصنف والاظهر والله تعالى اعلم ان ابن عمر سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم
الصوم ورواه ايضا علي الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل
وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد علي ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا
تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل تقديم الصوم ورواه ايضا

علي

~~علي الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال~~
~~ابن عمر لا ترد علي ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا~~
~~تقدح فيما لا تحققه بل تقديم الصوم~~ هكذا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه علي الوجه
الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل الاخر
~~ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل~~ نسي الوجه
الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظة علي ما سمعه
ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير
من فقها شافعيين وشذ ونحويين وعلي رضي الله الاصح انما
انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض
في سنة ست او تسع فرتبا ذكرا لترتيبهما فرضا ورواية تقديم
الحج كانها صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الي
جواز تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما مر من صحة الامرين
رواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان
فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا اقدح في الرواية
والروايات اذ لو فتح ذلك لم يوثق بشي منها الا القليل وهو
باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض
انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين من انكار
احتمال التقديم والتاخير واعترضه بما حاصله نص العلما
علي وقوعه في القران صريحا واحتمالا نحو فجعله غثا احوى اذ
الاصل احوى غثا اذ الاحوى الاخضر الضارب الى سواد
والغثا اليابس المتفتت وساق ايات كثيرة اخر منها يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الي المرافق الاية ففيها تقديم وتاخير لاقتضا نظمها ان السبب
والمرض حدثان وتقديرها اذا قمتم الي الصلاة او جا احد

سنكم الي الغايط او لامستم النسا فاغسلوا وجوهكم وامسحوا
ماذكر فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضا او على سفر ولم
تجد وا ما فتيمموا الي اخره والذين يظهرون من نسايهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود ايضا
في الكفارة فيؤخر ثم يعودون عن فتحرير رقبة له معقبات من
بين يديه ومن خلفه يحفظونه الاية فيه ذلك اي له معقبات
من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين الي اثنتين
فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند العلما في نص القران فكيف
يبعد ان يكون في غيره على انه في الجملة الواحدة كا في ذكاة الجنين
ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك
كثير فاراد النووي سد باب ينفتح رسده ويستحيل رده فحذار
حذار من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لان
النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث هو ولا عنده
مقتض له وفهم ذلك من عبارته فهو دليل على مزيد عمايه وغباوة
وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه
ادي الي الغا كثير من الادلة لانا اذا اوردناها يقال لنا يحتمل
ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال المؤثر للدليل يسقطه
وصحة هذه الدعوة في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد
تجويز ابن الصلاح لاحتمالهما في الحديث وبان فساد ما اعترض
به عليه على ان ما ساقه من الايات اما يتعين الحمل عليهما كالاية
الثانية واما غير متعينة كالرابعة للاستغنا عنها بحمل من في
من امر الله على انها بمعني البا والبصريون انما يمنعون تاويل
حرف بحرف حيث صح المعني بدون ذلك التاويل والخامسة
لان حكم الاثنتين علم بالاولى من القياس على الاختين واما غير جايزة
كالثالثة لان نظمها اقتضي شرطية العود للكفارة وبه قال الامام

الشافعي

بلغ مقابلة

الشافعي رضي الله تعالي عنه وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم
عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رضي
الله تعالي عنهما رواية مخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل
صيام رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين انتهي وهو اولي
من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة
لانها وان كانت لم تقاومها فهي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولي
من الغا احدها واستفيد من بنا الاسلام على ما مر ما هو معلوم
ان البيت لا يثبت بدون دعايمه انه من تركها فهو كافر وكذا
من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البنا
ولهذه تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخري كالخبر الصحيح
ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد
فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل ما سيأتي فمخلاف من
ترك منها البقا البنا حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان
جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين
الشرك ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره
من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم
وقال غيره عليه جمهور اهل الحديث واجرت طايفة ذلك في الاركان
الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها طايفة من اصحابه وبعض
المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان من
ترك واحدا منها كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة
الاسلام والايمان ان من اتي بهما مومن كامل ومن تركهما كافر كامل
ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمي مومنا ناقصا ومن
ترك الايمان وحده منافق ويسمي مسلما ظاهرا تنبيه
هذا الحديث وان كان مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومه

غيرها فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بتقديمها ترك ... صح

من اصحابه صح

فيها وجوب تكرر تلك الاركان من ادلة اخري تفصيلية وهي
لشهرتها غنية عن ذكرها **اخرجه البخاري** في الايمان والتفسير
رابعا ومسلم في الايمان والحج خامسا وهو حديث عظيم احد قواعد
الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه
ويجمع اركانه وكلها منصوص عليه في القران وهو داخل في ضمن
حديث جبريل فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم **الحديث**
الرابع عن ابي عبد الرحمن بن مسعود رضي الله عنه
ابن غافل بمعجمة وفا ابن حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة وكان
ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه ام
عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى
الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط فقال له
يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن فقال فهل من شاة لا ينزو
عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب
منه وسقا ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الي الحبشة
ثم الي المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها
وصلي الي القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه
ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا
قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة
بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه
ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة
وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط
ابن ام عبد وكان يشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته
وهديه ودابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا
جدا اخوذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال صلى الله
عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد ولي قضا

يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم صح

الكوفة

الكوفة وما لها في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع
الي المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن
بضع وستين سنة وصلي عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع
بايصا به له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد اخا بينهما
روي له ثمان مائة حديث وثمانية واربعون حديثا اخرجا
منها اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم
بخمسة وثلاثين روي عنه الخلفا الاربعة وكثيرون من الصحابة
ومن بعدهم رضي الله تعالي عنهم **قال حدثنا** اي انشا لنا خبرا
حادثا وهذا اصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع
من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه علي الخلاف في
ذلك **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق** في
جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع **المصدوق** في
فيما اوحي اليه لان الملك ياتيه بالصدق او الله تعالى يصدقه
فيما وعده به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس
ذلك ابن الصياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال النبي صلى
الله عليه وسلم اتنبي صادق وكاذب واري عرشا علي الماء قال له
خلط عليك **ان** بكسر الهمزة علي حكاية لفظه صلى الله عليه
وسلم **احدكم** اي معشر بني ادم واحد هنا بمعني واحد لا بمعني
احد الذي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار
اصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة علي غير قياس بخلاف
المضمومة كوجوه واوجوه فانه مقيس والمكسورة كوسادة
واسادة فانه قيل سماعي وقيل قياسي **يجمع** اي يضم ويحفظ
خلقه اي مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق منه **في بطن** اي
رحم **امه اربعين يوما** حال كونه **نطفة** اي منيا في مدة
الاربعين تجمعه فيها مكثه في الرحم يتخمر حتي يتهيا للخلق
او متفرقة لان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية

البخاري

تصحيح

له

الدافقة متفرقا فيجمعه الله سبحانه وتعالى في محل الولادة
من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في بعض طرق هذا
الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه كما اخرجه ابن ابي حاتم تعالى صح
وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد
الله سبحانه وتعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة
تحت كل شعرة وظفر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم
فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى
اخر عند الطبراني وابن منده بسند على شرط الترمذي
والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه وتعالى
اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو
منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم احضره على كل عرق
له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى
قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود
لعله نزعه عرق ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل
الذي اجتمعت فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لم تيبس مثل
ذلك اي الزمن الذي هو اربعون يوما ثم عقب الاربعين
الثانية يكون في ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ
مثل ذلك الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضا الاربعون الثالثة
يرسل اليه الملك اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهر ثم هنا ان
ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح
يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما
وفي اخرى او خمس واربعين يوما فيقول اي رب اشقي ام سعيد
وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها
ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي اخرى لمسلم
ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك
وفي اخرى له ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله سبحانه وتعالى لمسلم صح

ان يخلق

ان يخلق شيا باذن الله لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي
اخرى عند الشيخين ان الله سبحانه وتعالى قد وكل بالرحم ملكا
فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلما
بينهما بان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت
النطفة اي رب هذه نطفة وكذا في الاخريين فكل وقت يقول فيه هذه صح
ما صارت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم واول
علم الملك بانها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى
وحينئذ يكتب الاربعة الاتية على ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف
اخر بالتصوير المتكرر والمختلف باختلاف الناس على ما ياتي ايضا
قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا امره
بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث
بانه موكل بالرحم وانه يقول اي رب نطفة الخ فينفخ فيه الروح
هي ما يحيى به الانسان وهو من امر الله سبحانه وتعالى كما اخبر
والاختلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان قال
القاضي عياض واقره المصنف وغيره وظاهر الحديث ان الملك
ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل
بتشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال الله سبحانه وتعالى
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي
بنفخ الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال
بعد الاربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضائها وتلك
البعدية لم تتحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تتصور
في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم
رايت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير في انما هو صح
الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها
على ما تقرر ينافيه ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى

واجاب القاضي عياض بان هذه الروايات ليست علي ظاهرها
بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقب
الاربعين الاولي غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة
مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة
عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف وغيره عليه فان مجرد
التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ
يمكن ان يجمع لانه عقب الاربعين الاولي يرسل الملك لتصوير (بانه نسخه)
تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها
علي ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه
فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين
الاولي ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم
رايت في رواية لمسلم ما يؤيد الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول اي رب اذكر ام انثي فيقضي
ربك بما شا ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك
بما شا ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد
ولا ينقص ففيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين
الاولي فان حملنا خلقه هنا علي ابتدايه وبعد الاربعين الثالثة
علي تمامه امكن علي ما ذكرناه من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني
ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث قال
بعد رواية مسلم المذكورة فاولها بعضهم علي ان الملك يقسم
النطفة اذا صارت علقة الي اجزا فيجعل بعضها للجلد وبعضها
للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف
ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزا كلها وقد
يكون

(يقول اي رب رزقه فيقضي ربك بما شا ويكتب الملك صح)

يكون ذلك بتصويره ~~بتصويره~~ وتقسيمه قبل وجود اللحم
والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض ومر ان
رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع
وهو مذهب الاطبا لتصريحهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد
والي ستة ايام او سبعة وفيها تتصور من غير استمداد من
الرحم ثم يستمد منه ويبتدا خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام
ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم الي الجميع
فيصير علقة ثم يظهر الاعضا ويتنحي بعضها عن مماسة بعض
وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام ينفصل الراس عن المنكبين
والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون
يوما والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما
وقد يتصور في خمسة واربعين واجاب بعضهم بجواب اخر غير
ما قدمناه فحاصله حديث المني علي ان الجنين يغلب عليه في الاربعين
الاولي وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وفي الثالثة
وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره وفي رواية
في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة
من الصحابة رضي الله تعالي عنهم ان التصوير لا يكون قبل ثمانين
يوما وبه اخذ طوايف من الفقها وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق
الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة
ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة تخبية لو قال رجل لزوجته ان كنت
حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت
سوا كان يطاها ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته
ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطاها بان كمال
الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر
فاذا اتت بخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق

قال والستة انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو
زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة فان
لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي
امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقها من القرآن
اي من اية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع اية والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
علمنا انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعايه ان
هذا الاستنباط يدل على النفخ عند الستة اشهر وقفة بل لا دلالة
لهم على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما سياتي والاولى ان يقال
ان ثم دلت على التراخي ولا تعرف مدته ولانها تختلف باختلاف
الاولاد اولا فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة
بيقين فلا ترفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لستة
اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان
كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلا
منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق
ولم يختلف ان نفخها بعد ماية وعشرين يوما قال القاضي واتفق
العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها
كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح بان الاربعين الرابعة
تتخلق فيها العظام ثم بعدها تنفخ الروح ضعيف قال بعضهم
وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انما ينفخ بعد اربعة اشهر وعشرة
ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به الامام احمد ودخوله في
الخامس وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا لذلك النفخ قيل
وهذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا لانها
بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل تتبين برائتها منه والعشرة

احتياط

وقف لله تعالى بكارخانة البغدادي

احتياطا وان الروح تنفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد
وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ويوخذ منه
ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد
ومعنى نفخه الروح انه سبب خلق الحياة عنده لانه وضعا اخراج
ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيئا وما يحدث
عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف عادي ونسبة
الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية لانه آلة في التصوير والتشكيل
بما قدر الله له بالافعال ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم
فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على
ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع من لحظة انما امرنا لشي
اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة
والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل زمن
لن يمكن ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق السموات والارض ثم تصور صح
وما فيها وما بينهما في ستة ايام وهي تعليمه لعباده التاني في امورهم
او يقال حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي له
انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه
في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان الخلق وانتقاله من طور الى
راكبا متن عمياء وخابطا خبط عشواء ويومي الى ذلك ظاهر سياقه طور الى ان بلغ اشده فكذلك
ان هذا الامر والكتابة بعد اربعين الثالثة ورواية البخاري ينبغي له في صح
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة
مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله الملك فيومر
باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد
ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر
لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى
وبهذا اخذ جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وجمع

وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب
له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين
الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي عياض وان اقره المه
ان ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم
يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة ومثله معترضات
بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين
مرة في السما واخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ
بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل واما ان تكون من
تصرف الرواة والمراد ترتيب البخاري لانها اصح واثبت باربع
كلمات في خبر صحيح ابن حبان خمس الثلاثة الاتية والاثر والمضجع
اي القبر وفي حديث صحيح ايضا اذكر ام انثى شقي ام سعيد وما
عمره وما اثره ومصائبه فيقول الله تعالى ويكتب الملك فاذا
مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزائد
على تلك الاربعة اعلم به صلى الله عليه وسلم بعد يكتب
بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة
على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم
بالعادة الجارية قيل مضادع ولعله رواية اخرى رزقه قليلا
او كثيرا حلالا او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك مما يتناول
لاقامة البدن او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة واجله
طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا او فاسدا وفي
رواية حذفه وشقي في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي هو شقي
ام سعيد فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره
بانفاذه وكتابته وذلك بقضا الله وعلمه وارادته فكل
ذلك سابق في الازل لقدمه وفي خبر عند البزار كتابة ذلك
كمال ماهو لاق يكون بين عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك

الاخبار فيها لا ترتيب فيها والاولى تقديم رواية صح

والانثى

على ذلك

ان

في صحيفة

في صحيفة و بين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب
فيه ذلك وتجويز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يومر به لان كل
شخص يومر فيه بالاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث الامر
بكتابة تلك الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول
اي رب ما الرزق ما الاجل ما العمل ما الاثر وهل هو شقي او سعيد
فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها
الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل
ما الاثر باي ارض يموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح
المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك
لا يطلع غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق م
فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها فاذا
جا اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخرى انه
يقول اي رب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها
الارحام دما وان قيل مخلقة قال اي رب اذكر ام انثى وذكر
ما مر واستقرارها صيرورتها علقة او مضغة لانها قبل ذلك
غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف وسميت بعد الاستقرار نطفة
باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة
انه لا يدار على القايها حكم ما دامت نطفة فلا يثبت امية ولد
ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب
الى القايها لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة
لا يجوز اسقاطها لانعقادها اي وهو يغلب على الظن صيرورتها
ولدا ومن ثم جا في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم
ان النطفة ولد حتى تصير علقة وقول جمع من الفقها يجوز
الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما

عليه صح

بها صح

دما صح

فان غاية ما في العزل ضعيف اذ لا جامع بينهما تسبب الى منع
الانعقاد فكيف يقاس به ولد انعقد وربما تصور ويويد
ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية تثبت بها
الاستيلاد فادار وا عليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة
الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضا العدة بها وعدم ثبوت الاستيلا
عندنا لانا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما ياتي لا نمنع حرمة
اسقاطها لما قررته عند انقضا العدة بها انما يتولى وهو يغلب
على الظن الخ فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصورها
او بانها اصل ادمي ولم يتشكل فيه انقضت بها العدة بخلاف
امية الولد لا تثبت الا بالقاصورة ظاهرة التخطيط والفرق
ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم وهو متحقق بالقا المضغة
المذكورة ومدار امية الولد على القا ما يسمى ولدا وما لم يظهر
التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضا العدة وامية الولد لا تثبت صح
بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى ترفع به
العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد
لا تثبت الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة لم يسم
فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة فقبل ذلك
لا يسماه فلا يدخل في اولات الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث
يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل الاربعة اشهر لانه سماه قبلها
نطفة وعلقة ومضغة ولا شي من ذلك هو ولد لغة ولا عرفا
فلا يثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي
الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها ام ولد بخروج
النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعض
الفقها الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرنا حرصا على عتقها
وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنعه بتسميته ولدا

لغة

لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطنا فيه انما
سمي ولدا عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة •
وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه
لا يضمن حتى تمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة في اول المومنين
وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم
تكسونها ثم انشانا وها خلقا اخر فوالله الذي لا اله غيره
فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لغرض كتا كيد
او ترهيب او تعجب او تعجيب كما هنا فان العرب اذا تعجبت
من شي اقسمت عليه وزاد الذي الخ لمناسبة المقام فانه
تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال
من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان
هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل
فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث محاجة ادم
موسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على
مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
بالرفع لان ما كفت حتى بينه وبينها الا ذراع هو من باب
التمثيل المقرر في علم المعاني والبيان فهو تمثيل للقرب من موته
ودخوله عقبه احدى الدارين اي ما بقي بينه وبين ان
يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع فيسبق عليه
الكتاب اي المكتوب له في بطن امه مستند الى سابق علمه
تعالى الازلي فيه فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها تفريع
على ما مهده صلى الله عليه وسلم من كتاب السعادة والشقاوة
عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة
انما هي على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها

بالنسبة لحقيقة الامر وانما اعتبر بها من حيث كونها علامة كما في
بسطه اما الكفره فيكون دخول خلود واما المعصية فيكون دخول
تطهير قال القاضي وغيره وهذا انا درجد الخبر ان رحمتي سبقت
غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد
والمنة علي ذلك وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب اي بالمعنى
السابق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها اي بحكم القدر
الجاري عليه في هذا وما قبله المستند الي خلق الدواعي
والصوارف في قلبه الي ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت
له السعادة صرف الله تعالى قلبه الي خير يختم له به وعكسه
بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم
والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له
اي قدر فالسعادة ميسر لعمل اهلها و والشقاوة ميسر لعمل
اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الي تصريف كل في افعاله الي
ما يراد به بحسب القدر الجاري عليه المستند الي سابق العلم
به بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف فيه المشار اليه بقوله
صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع
الرحمن يقلبها كيف يشا فتصرفه تعالى في خلقه اما ظاهر
بخرق العادات كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام التكليفية
واما باطن بتقدير الاسباب نحو قوله ولو تواعدتم لاختلفتم
في الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف نحو كذلك زينا لكل امة
عملهم ونقلب افئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب سببية صح
القلوب ثبت قلبي على دينك او طاعتك ومعنى سبق الاعمال
للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق
وركب فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى

طباعهم

طباعهم المركوزة فيهم فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا على
سابق علمه وحكمته لكان في ذلك مامونا غير متهم لكنه تعالى
عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم
ولو من سخفا العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم أي ما تعلق به علمه من سعادة او شقاوة
لاتهموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم
علي طباعهم المركوزة فيهم من القوة الي الفعل وهذا هو ثم
سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله
صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين
لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث علي قسمين مع
ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخيرين من عمل بعمل
اهل الجنة او النار من اول عمره الي اخره وقد اختلف اهل
التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم
من راعى حكم الخاتمة والاول اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي
سعيد العالم وشقيه ثم رتب علي هذا السبق الخاتمة عند
الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده فعلى الخاتمة سعادة
الاخرة وشقاوتها والمبني علي المبني علي الشي مبني علي ذلك الشي
فحقيقة السعادة او الشقاوة مبنية علي سابق العلم بها
فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعاة لها قال ابو المظفر السمعاني في
وسبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات
السابقة التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما القياس
او بمجرد العقل ضل وتاه ولم يصل الي ما يطمين اليه قلبه لان القدر
سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استار اختص الله تعالى
بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبيا والمرسلين والملايكة
المقربين قيل ولا تنكشف الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث
ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات علي خير

الناس صح

او شرا دبرت عليه احكامه نعم الميت فاسقا تحت المشيئة خلافا
للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته علي الكفر يكون صحيحا
مقربا للجنة حتي ما يبقي بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق عمل نحو
في العلم موته علي الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتي ما يبقي
بينه وبينها الا ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل فيما عنينا ربما يظهر
لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس وهو من اهل النار اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم يصح
له عمل قط فلم يقترب من الجنة شيا مطلقا لانه كافر في الباطن واما
الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل
من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير واما ما عداه
فلا يؤثر فيه الكفر لخبر اسلمت علي ما اسلفت لك من خير وان
العبرة انما هو سابق القضا اذ لا تغيير ولا تبديل ويوافقه
حديث الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملايكة
او لمن شا من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضايه الالهي
الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن
رزقه واجله وعمله الا ترى ان الملايكة كيف تستخرج ما عند
الله من علم حال النطفة وتقول اي رب ما الرزق ما الاجل قال
فيقضي ربك ما شا اي تظهر من قضايه وحكمه للملايكة
ما سبق به علمه ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح
المحفوظ كما مر ثم يخرج بالصحيفة اي من حال الغيبة عن هذا
العالم الي حال المشاهدة فيطلع الله عليها من شا من الملايكة
الموكلين باحوال الله ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته
ولا ينافي ذلك كله خبر مسلم انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها
انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت
الاعمال بها بالنسبة الي ما عندنا والا عنا في بعض الاشخاص

والاحوال

والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون
اليه وان يعول علي كرم الله تعالي ورحمته والاعتراف بمنته كما
قال صلي الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن
ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال علي ما سبق به
القدر بل يتعين العمل كما قال صلي الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر
لما خلق له وقال تعالي فاما من اعطي واتقي وصدق بالحسني
فسنيسره لليسري واما من بخل واستغني وكذب بالحسني
فسنيسره للعسري فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا
علم عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها
ربما اوحي الي الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسا بقة
او الخاتمة علي ما مر فمن سعد ثم لا يضره شر اقترفه ومن اي صح
شقي ثم لا ينفعه اي خير اكتسبه فينبغي الهم لظهور محتم
وزخرفتها ويترك اعمال الخير وينهمك في قبايح الشر وما
دري المسكين ان هذا امر يؤدي عليه واضلال له وغفلة عما
وضعه الله من الاسباب الدالة علي مسبباتها والمستلزمة
لها عادة واما اخترامها بموت من كانت اعماله صالحة علي الكفر
ففي غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته علي الاسلام لانه علي
هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وساداتهم فان فرض
والعياذ بالله تعالي خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال بل
ربما خففت عنه فان الكافر معاقب علي المعاصي مع الكفر فمن
لا معاصي له انما يعاقب علي الكفر فقط فلا اضر من الاعمال
الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعها وجوز الكمال الا
بسببها فاي حجة في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة
التي اقامها ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك
وتدبره فانه اهم ما يعتني به المكلف ويجعله نصب عينيه

٣ الندور والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية علي ان غاية صح

نجاة فخلود في النار علي عادة من خلاف [illegible] نحو المعتزلة واما جوازه [illegible] علي الاعمال [illegible] وان [illegible] اياه علي الاسلام صح

والازل به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسال الله تعالى
دوام رضوانه وسوابغ امتنانه وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها
في الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا
وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة
فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون
لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى الايتين ففيه ان
الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب
الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي تسبب لهما وروي
هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه
البخاري ومسلم وهو حديث عظيم يتعلق بمبدا الخلق ونهاية
واحكام القدر في المبدا والمعاد وانكار عمرو بن عبيدة من
زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافاته وحماقته وجهالته
واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان قوله الذي
لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود فمرد ودعليه مدرجا من
قوله في رواية لا نعلم رواية الصحيحين هذه الصريحة في رفعه
وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ
واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة
منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان في صحيحه
انما الاعمال بخواتيمها كالوعا فاذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا
خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمن
الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار ثم
يختم له بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا
باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذي والنسائي
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان
الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده
اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل الجنة واسما
ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم
ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه
اسما اهل النار واسما ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم
فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل
يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا
فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان
صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال
صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم
من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروي هذا الحديث
من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل
المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من
اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم انه من اهل النار فجرح فلم يصبر قال ان
الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
وان الرجل ليعمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل
الجنة وفي قوله فيه فيما يبدو للناس اشارة الى ان باطن
الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ
بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع عليها الناس
وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير
خفية تغلب عليه اخر عمره فيوجب به حسن الخاتمة
وحكى عبد العزيز بن داود قال حضرت عند محتضر
لقن الشهادتين فقال هو كافر بهما فسال عنه فاذا هو

مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي
التي اوقعتهم واخرج احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان
يكثر في دعايه يا مقلب القلوب ثبت قلبي علي دينك فقيل له
يا رسول الله امنا بك وبما جيت به فهل تخاف علينا قال نعم ان
القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يقلبها
كيف يشا ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب
صرف قلوبنا علي طاعتك **الحديث الخامس عن ام المومنين**
اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة
وكذا ساير امهات المومنين وهو صلى الله عليه وسلم ابو
المومنين في الرافة والرحمة ونفي ابوته في الاية اريد بها
نفي ابوة النسب والتبني **ام عبد الله** كناها صلى الله عليه وسلم
بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم وابعد
من قال بسقط لها **عايشة** الصديقة بنت الصديق الحبيبة
بنت الحبيب **رضي الله تعالى عنها** تزوجها صلى الله عليه
وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل
الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه
من بدر سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى
الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت
بعده اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان
وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى
عليها ابو هريرة لامرتبة علي المدينة حينيذ من قبل مروان
روي لها الفا حديث ومايتان وعشرة وقيل الف وعشرة
اتفقا منها علي مايتة واربعة وسبعين وانفرد البخاري
باربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين **قالت قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي انشا واخترع

من

مسئالكم

ثم ... الله عز وجل وافرج
مسلم ان قلوب بني ادم
بين اصبعين من اصابع
صح

من قبل نفسه **في امرنا** اي شاننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن
ثم جا في رواية ديننا ويطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا
يجمع علي اوامر **هذا** اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه
علي حد ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك ادل
علي ذلك من هذا وقد تاتي الاشارة به للتحقير **ما ليس منه**
مما ينافيه او لا يشهد له بشي من قواعده وادلته العامة
فهو رد اي مردود علي فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به
سوا كان منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام
وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم
نذر ذلك او للاخلال بشرطه او ركنه عبادة كانت او عقدا
فلا ينتقل الملك مطلقا علي الاصح من خلاف طويل فيه للعلما
او للزيادة علي المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضو
او لارتكاب منهيا ته كالصلاة بنحو مغصوب او فيه والحج
بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتران كبيرة
والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما
نهي عنه لامر خارج وهبة بعض الاولاد علي راي ضعيف
في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه لامر خارج بخلافه
لذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه لخف بلا
عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم او الحاج قبل التحلل اما ما
لا ينافي ذلك بان يشهد له شي من ادلة الشرع او قواعده
فليس برد علي فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبنا نحو الربط
وخانات السبيل وساير انواع البر التي لم تعهد في الصدر
الاول فانه موافق لما جات به الشريعة من اصطناع المعروف
والمعاونة علي البر والتقوى وكالتصنيف في جمع العلوم النافعة

الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة
التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن
والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب
نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة
كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله
معلوم حسنه ظاهر فايدته يعين على معرفة كتاب الله
تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيكون مامورًا به وكتفريع الاصول والفروع وما يحتاج
اليه من الحساب وغيرها من العلوم الالية وككتابة القرآن
في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف كتبها ومزيد
ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين
بواسطة او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح
عليه ومن ثم استحسن كثير من الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله
تعالى عنهم في جمع القرآن فان عمر اشار به على ابي بكر
خوفا من اندراس القرآن بموت الصحابة لما كثر فيهم
القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم
شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين
وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع
قال له كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى
شرح الله تعالى صدره للذي شرح له صدرهما وكما وقع
لعمر رضي الله تعالى عنه في جمع الناس لصلاة التراويح
في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم له لكن بعد ان كان
فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي اي لانها وان

احدثت

احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه
وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما احدث
وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث
من الخير ولم يخالف شيا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل
ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيا مما مر
ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف
العلوم ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمهما
الله تعالى ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم
الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف
واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى
الفقرا مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته
في قلب فاعل ذلك وشكرا لله تعالى على ما من به من ايجاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي ارسله رحمة للعالمين صلى
الله عليه وسلم وان البدعة السيئة وهي ما خالف شيا من ذلك
صريحا او التزاما قد تنتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة
اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول الانتما لجماعة
يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من
الزهد والورع وساير الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من
اولئك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم
القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم
التصوف او الفقر ومنه ما عم الابتلا به من تزيين الشيطان
للعامة تخليق حايط او عمود وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجا
شفا او قضا حاجة وقبايحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح
والبيان وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قبل حنين

تخليل نسخ

كان المشركون يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها
بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا
الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن
الثاني ومنشاوه ان الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او يخص
او حال فيعممونها جهلا او ظنا انها طاعة مطلقا نحو صوم يوم الشك
او التشريق والوصال وغيرها كما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض
قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه
اخرون منهم مخفف امره الا في نحو ما يفعل ببيت المقدس
لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلما ومنه الصلاة ليلة
الرغايب اول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان
مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع كما بينه
المصنف رحمه الله تعالى في شرح المهذب وغيره ممن قبله
وبعده وردوا على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار
لهما وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا وهو في الثانية
على كيفيات مائة ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة
ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد واربع عشرة ركعة
ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد واربع عشرة ركعة
والمعوذتين كلا اربعة عشر واية الكرسي مرة ولقد جاءكم
رسول الاية وكلها موضوعة والكلام في خصوص احيايهما بالكيفية
المشهورة بين العوام دون غيرها من الليالي فلا ينافيه ما جا
في ليلة نصف شعبان كخبر قوموا ليلها وصوموا نهارها وخبر
انه تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر ان
الله تعالى ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان هذه

كما لهم ذات انواط صح

سماتهم

ركعة صح

يغفر صح

الثلاثة ضعيفة بالمرة وان اخرج الترمذي الاول ومن ثم قال
ابن العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلته وقال في هذه الليلة يكتب
كل مولود وهالك من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم
وانه قال ان الله في هذه الليلة عتقا من النار بعدد شعر
غنم كلب قال وفي اسنادهما بعض من يجهل اذا انضم احدهما الى
الاخر اجدى بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان اجدى بعض
القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا
فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها فانه كان
لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة والمشعر الحرام
والاجتماع ليالي الختوم اخر رمضان ونصب المنابر والخطب
١٠ عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنسا بان تتضام
اجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس
كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام
فيه وقول بعض الشافعية منها مداومة الامام على قراءة
السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح
العباب وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقروهما
فيه كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه
كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر بها
ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم
وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها
نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج
منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بما مغصوب او نجس او بلا
نية وفي الصلاة من نحو كشف العورة وفي بيع نحو النجس ونكاح
نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكلما

وغيره صح

كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل ومردود اما الكبرى فلا
نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن جهة مفهومه
اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث فهو صحيح مقبول فيقال في نحو
الوضوء مثلا بدون مضمضة هذا عليه امر الشرع وكل ما كان
كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث
واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو
ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا
لا يحتمل التاويل او يحتمله او مستنبطة او ما لها اليه منطوقا
او مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان
الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات
الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي
ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث
مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلال بادلة
الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار
فقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم
في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله
تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات
وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا وقال
هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال
هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه
الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول قال الشافعي رضي الله تعالى في الرسالة الى ما قال

الله

الله والرسول ويوافقه قول ميمون ابن مهران من فقهاء التابعين
الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض سنته وقد كان — اي صم
صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله
وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل
ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الرا — رين
المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات
فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار
بالحصى واشار اليهم ان يعدوا سيئاتهم وانهم لا يفتتحوا باب
ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا
فالسبحة ورد لها اصل اصيل عن بعض امهات المؤمنين واقرها
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي ان ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع
وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حمله
على المعتزلات المهيات للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف
فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة
كل عبادة لم تفعلها الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلا تفعلوها
الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات صحت عنه صلى
الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد
انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل
كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل ليس عليه امرنا اي حكمنا — عملاً
واذننا بخلاف غيره مما مر ومن ثم سر صلى الله عليه وسلم
باخذ خالد اللواء في مؤتة مع عدم امره له ومدحه على ذلك — اي غزوة مؤتة
لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف على امر بها بخصوصها وكذا

وقف

يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ
عليه امر الشارع بخلافه لغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم الشرع نسخه
بلالا على صلاة ندر ركعتين كلما توضا مع انه لم ياخذهما عنه صلى الله
عليه وسلم نصا بل استنباطا من الامر بمطلق الصلاة **فهو رد**
اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة
على ما مر وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم
يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى فيرد
عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة
التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث
دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان
المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد
وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه
وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم
ترتب اثرها عليها **الحديث السادس عن ابي عبد الله**
النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه
صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو
٢ القايل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا
نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المصنف **رضي الله**
تعالى عنهما ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح
وهو اول مولود في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم ولد مع
المدينة كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما هو
المولود معه في عام اول مولود للمهاجرين قيل روي له مائة
حديث واربعة عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم تولى حمص
ودعى لابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة
اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا

سبعة

وقف لله تعالى

سبعة من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم **قال سمعت**
في رواية وانه اهوى الى اذنيه باصبعيه ففيها تاكيد التصريح
بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا
التفات الى خلاف فيه قاله المصنف **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يقول ان الحلال هو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا وياتي
حل بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد **بين** اي ظاهر وهو
ما نص الله ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او
جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اشهر القولين **وان** كما ياتي صح
الحرام بين وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه
او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما للمفسدة
او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس واما لمفسدة او مضرة
٣ واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات
او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها حلال الا الضار على انه
لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض المحرورين حرم عليه اكله والنبات
كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وساير المسكرات
والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج وكذا اجوزة الطيب
كما افتيت به ونقلت فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية
والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد
يديك على هذه الفايدة ليلا تغتر بما وهم فيه كثيرون
من انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص على
اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها وبتحريم
الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة
الصريحة وكل ما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما
لا نص فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من العرب
فما استخبثوه حرام وما لا فحلال واكل النجس حرام كاستناله

الا لنحو اضطرار او تداوي لجوازه بصرف ساير النجاسات
الا الخمر واما الحلال في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب
او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع بلا فد
بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم
او ممتنع من نحو زكاة او وفا دين فهذه كلها حلال بين وبينهما
امور اي شؤون واحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل
ما لبس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعا في ٢
والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده
دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما
اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السبا
او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام
وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثير من العلما
سوا قل الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام
فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان
اكثر ماله حرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح
لانه ان صح نص او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما
فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر
منهما فالمشتبه ولكونه اشكل الثلاثة مست الحاجة الى
مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق
ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه ما يجر الى
خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من صايده و
احتمل موت الغير وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها
فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده
بشي مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه شيان
متعارضان يوديان الى وقوع التردد في حله وحرمته

كامر

كامر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار او في سببه
ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل
حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس
من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض
لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به
فليسا من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى الذي قررناه
انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم فان
تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره
عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه
فوقع في ما او نار او على سطح او جبل فسقط منه او على شجرة
فصدمه غصنها او ارسل كلبه وشركه فيه كلب اخر وشك
في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في
المبيح ولو جرح طيرا في الما وهو على وجهه ومات او جرحه وهو
خارج الما فوقع فيه او وهو في ما به والرامي في سفينة في
الما حل وفي البر فلا لان لم ينته في الجرح الى حركة مذبوح الثاني في
الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان
كان ذا الطاير غرابا فامراتي طالق وقال اخر ان لم يكن هو
فامراتي طالق والتبس امره لم نقض بالتحريم على واحد
منهما على الاصح لان ~~كلا منهما على الاصح~~ لان كلا منهما على
يقين الحل بالنسبة الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه
وحده شي وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره
اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف انما يكلف بما يخصه هو
على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجته كان علق
على طلاق احداها بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه
اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا والاصل الحل فيهما

عارضه يقين التحريم في احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع
به ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرا
ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا
حل والغي النظر لذلك الاصل والافلا فلو ارسل كلبا علي صيد
ثم غاب عنه بعد ما جرحه حل ان كان الجرح مذففا سوا بعد سم
اكان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف
ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه
ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم عليه وان تضمخ الكلب
بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان
كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان
كان نحو المجوس اكثر او استويا حرم لان اصل التحريم حينئذ
لم يعارضه اقوي منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب علي
الظن طرو محرم فان لم يستند غلبته لعلامة تتعلق
بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزا
والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت
لعلامة تتعلق بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوي
منه فلو راي ظبية تبول في ما كثير فوجده عقب البول متغيرا
او شك هل تغيره به او بمكث مثلا او امكن تغيره به فهو
نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه
غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغير به لقلته فانه
طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوي
منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال
جماعة من متاخري الخراسانيين ان في كل مسيلة من ذلك
قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق
ليس علي ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف

كشهادة

كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الي
اصل براة الذمة ومسيلة بول الظبي واشباههما ومسايل
يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او
اصلي ثلاثا ام اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب
في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان
او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين
فان تردد في الراجح — فهي مسايل التعارض صح — وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهي — وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف صح
فالاقسام حينئذ اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزما
وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيهما ما ترجح فيه
الظاهر جزما وضابطه ان يستند الي سبب نصبه الشارع
كشهادة العدلين واليد في الدعوي ورواية الثقة واخبار
بدخول وقت او برؤية ما واخبارها بحيضها في العدة او
عرف عادة كارض بشط نهر الظاهر انها تغرق وتنقاء
في الما فلا يجوز استيجارها ومثل الزركشي له باستعمال السرجين
في اواني الفخار فتحكم بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي
وبالما الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر
كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلي تسليمه فيعفي
عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالي عنه
فانه لما دخل مصر سيل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع
او ضم اليه ما يعضده كما مر في بول الظبية ثالثها ما ترجح
فيه الاصل علي الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه
الي سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في
ثياب الخمارين وما لو ادخل كلب راسه في انا واخرجه
وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر وما لو تنحنح
امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقا

صلاته ولعله معذور وما لو امتشط محرم فراي شعرا
وشك هل نتفه او انتتف فلا فدية عليه لان النتف لم
يتحقق والاصل براءة الذمة ورابعها ما ترجح فيه الظاهر
على الاصل وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك
بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرط كان
تيقن الطهارة وشك في نا قضها لم يلزمه الاعادة لان نفسها صح
الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة
او الاستنجا او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استجمر
بحجرين او ثلاث او هل استوعب الثوب لم يؤثر ذلك ولو
اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان
العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض
الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح
ما عضده ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة
اصل وفي اخرى اصلان قدما جزما قال الامام وليس المراد
بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فلان هذا
كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتدا
نظره فاذا احقق فكره رجح لا يعلمهن كثير من الناس اي
من حيث الحل والحرمة مطلقا لخفا النص فيه لكونه لم ينقله
الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر او
لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس
وهذا ايكثر اختلاف افهام العلما فيه او لاحتمال الامر فيه
للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك والكراهة صح
ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق او نحو ذلك
قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر
مشتبها عليه كما ياتي وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن

من حيث

من حيث اشكالهن لتردد هن بين امور محتملة لان علم كونهن
مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما النادر
من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم
من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب او
غير ذلك فاذا تردد شي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا
اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي
فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع
تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر فيه
للمجتهد شي فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلما وغيرهم ومثله
ما لم يتنازعه شي مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشي
وجده ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون
هناك محظور من جنسه ولشك هل هو منه او من غيره وحينئذ
اختلفوا فيما يوخذ منه فقيل حله لقوله صلى الله عليه وسلم
الاتي كالراعي الخ فتكره موافقته والورع تركها لانه اعني الورع
عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ترك قطعة من
الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل حرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله
صلى الله عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال
فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسما
لهم قال القرطبي والصواب الاول وقال المصنف الظاهر
ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل فرع نسخة
ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انها لا يحكم فيها
بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل
الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين
كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة
قال القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام

واشار الي ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الي ما لا يريبك
ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجايز
الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي
الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا
ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك كره الاخذ او الفعل ندب
الفعل لا يقال هو صلي الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهدوا
في التنعم في الماكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم
انما زهدوا في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه
تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك التسمية عندنا وتارة
يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصايم لم تحرك
شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد
حالية كالركون للدنيا ومالية كالحساب عليه في الاخرة وعدم
القيام بشكره وغير ذلك والدليل علي ان ترك الشبهات ورع
قوله صلي الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سوداء
قد ارضعتكما اليس وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته
سودة رضي الله تعالي عنها لما اختصم اخوها عبد الله
وسعد بن ابي وقاص في ابن وليدة ابيها زمعة فالحقه النبي
صلي الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه راي فيه
شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة قال
جمهور العلما الافتا الاول تحرز عن الشبهة وحث علي
الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة
لا تحريم صرف للاجماع علي ان شهادة امراة واحدة غير كافية
في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب
منه مجرد احتياط نظرا الي ما فيه من الشبه البين لعتبة
المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا موذن بانه صلي الله

عليه وسلم

عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودل علي
انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم
والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار
ظاهر الشرع وممن صرح بامر تصويبه ابن المنذر حيث قال
ما تيقن حرمته وشك في بقا سبب تحريمه باق علي اصل تحريمه
وعكسه في الحلال الخبر فلا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا
وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه
صلي الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشي
ان تكون من الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين
الحرام والحلال لتعارض سببهما وتنازع دليلهما وان الاولي
والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام علي احد التقديرين
وعلم ان المشتبهات علي قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه
وعلي ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك تحققتها والواقع فيها مع
اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها
اقتصر صلي الله عليه وسلم علي القسمين الاولين وحذف هذا
الثالث لظهور حكمه فقال **فمن اتقي** من التقوي وهي لغة جعل
النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثام
وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله اسرارهم التبري
مما سوي الله تعالي بالمعني المعروف المقرر عندهم وعدل
الي اتقي عن ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في
استبرا الدين والعرض ان خلا عن ريا ونحوه وان صحبه قصد
براة احدهما فقط **الشبهات** فيه ايقاع الظاهر موقع الضمير
تفخيما للشان اجتناب الشبهات اذ هي الشبهات بعينها والشبهة
ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد هنا ما مر في تعريف
المشتبه **فقد استبرا** بالهمز وقد يخفف اي طلب البراة

لدينه من الذم الشرعي وحصّلها له كاستبرا من البول حصل
البراة منه وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه
ويعيبه فهو هنا الحسب وما يعده الانسان من مفاخره
ومفاخر آبائه وصونه عن الشين والعيب من اكرما يعتني
به ذوو المروات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه
اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعمهما يضهما
فقال هو موضع المدح والذم من الانسان وذلك اما في نفسه
اوسلفه واهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب
علي كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثنا الله وثوابه
وثنا رسله وخلقه وروي الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من
المتقين حتي يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وكما في الاثر من
وقف موقف تهمة وفي روايه من عرض نفسه للتهم فلا
يامن من اساة الظن به وقد قال صلي الله عليه وسلم لمن راياه
مع امراة فمرّ ولا علي رسلكما انها صفية خوفا عليهما ان يظنا
به شيا فيهلكا ولم ينظر الي ان وقوع مثل ذلك منهما بعيد
جدا ومن ثم لما اشار لذلك قال لهما ان الشيطان يجري
من ابن ادم مجري الدم وفي عطف العرض علي الدين دليل
علي ان طلب براته مطلوب ممدوح كطلب براة الدين ومن
ثم ورد ما وقي به العرض فهو صدقة وعلي طلب نزاهته مما
يظنه الناس شبهة وكم ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما
خرج انس لصلاة الجمعة فراي الناس لا يستحي من الله ورفع
الطبراني له غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذ او اكل شبهة
فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف
اخرون ولاستحالة اتقا ما لا يعرف كان اتقا الشبهات
يستدعي تفصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشي اذا لم يتنازعه

رض [illegible] محل الاثر [illegible] من الناس [illegible]

دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سبباهما وان
كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك
النكاح من نسا بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع
او مصاهرة واستعماله ما اما لمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه
الغي ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجويز هوس فالورع
فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معني الشبهة شي
وليس منه تركه صلي الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها
آنفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم
بصدقة التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فخشي انتشار
تمرة منه الي حجرته او ان خوصي دخل بها فهو احتمال
قريب فتورع نظرا له وان كان سببه له نوع قوة فالورع
مراعاته كما مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم سُنّ مراعاة
الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه
حد الاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه
فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم
الاول وان تكافا السببان تاكد الورع فيه ولم يجب التوقف
به الي الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع قوله
الاقدام علي احد القولين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم
اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة
لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد
هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله انتهي ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه
لان من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده
وقد ياثم بذلك اذا نسب الي تقصير ولان التجري عليها
مع اعتياد مواقعتها يوجب تساهلا وجراة بحيث انه عادة

علي الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر للكبيرة وهي تجر
للكبيرة وهي تجر للكفر وهو معني قول السلف وقيل انه
حديث المعاصي بريد الكفر المؤيد بقوله تعالي كلا بل ران
علي قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا
الحديث ومن اجترا علي ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع
ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط
الريبة يوشك ان يجسر علي الحرام المحض والجسور المقدام
الذي لا يهاب شيا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من
يرعي بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات
يوشك ان يخالطه الكباير ثم ضرب صلي الله عليه وسلم مثلا
للمحارم الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك
العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها
بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال
كالراعي اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة
رعية وللزوجة والقن راعيان في مال الزوج والسيد
ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا يرعي حول الحمي اي المحفوظ
اي المحمي وهو المحظور علي غير مالكه يوشك بكسر الشين
مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها
هنا يسرع ان يرتع بفتح اليا فيه وفي ماضيه فيه اي تاكل
ماشيته منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في
الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان
الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب
غلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذي
ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن
حتي تسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالي تلك حدود الله فلا

تقربوها

تقربوها نهي عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد حرمت
اشيا كثيرة مع انه لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر
وقبلة الصايم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي
فيه دليل لسد الذرايع انتهي وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد
مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلوا من ذلك
وان اريد خصوصيته عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص
الا حرف استفتاح كما مالكن الاولي يتعين كسر ان بعدها والثانية
يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد بها اعلام
السامع بان ما بعدها مما ينبغي ان يصغي اليه ويفهمه ويعمل
به لعظم موقعه وان لكل ملك من ملوك العرب حمي يحميه
عن الناس ويتوعد من دخل فيه او قرب منه بالعقوبة الشديدة
وقد حمي صلي الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره
او يصاد صيده وحمي عمر لابل الصدقة ارضا ترعي فيها الا وان
حمي الله محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية علي النفس
والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر
والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك
ونطلق المحارم علي المنهيات مطابقة وعلي ترك المامورات
استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلي كل تقدير فكل هذه حمي
الله تعالي من دخله بارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبة
ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه
ولا يتعلق بشي يقربه من المعصية ولا يدخل في شي من
الشبهات وفي هذا السياق منه صلي الله عليه وسلم اقامة
برهان عظيم علي اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله تعالي
ملك وكل ملك له حمي يخشي من قرب انه لا يقاعه في البعد انه
ممن قرب منه فالله تعالي له حمي يخشي منه كذلك وهذا

قطعي العقد متين والتبجيرة فلامساغ للتشكيك فيه وفي
ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد تصورا للنفس
فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم
ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث واكد على السعي في صلاح
القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه سائر
البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال الا وان في الجسد
اي البدن مضغة هي قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت
في الحجم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه
وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق
بين ان يكون سجية وان لا لكن قيد جمع الضم بما اذا صار
سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القايم بها
الذي هو مناط التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان
العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته
الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى
الله عليه وسلم صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه مبدا الحركات
البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة
صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة صالحة
تحرك البدن حركة صالحة لا فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة
فهو كملك والاعضا كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح
الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كزرعة فان عذب
ماؤها عذب الزرع وان ملح او كارض والاعضا كنبات
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج
الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه
الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها

ملح الزرع

يحتاج

يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمايل الترمذي فشق عند طفوليته
ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اول ما اوحي اليه ثم عند
الاسرا به واخرج منه علقة سودا وقيل له هذا حظ الشيطان
منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ
البلقيني انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح
العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره
بما لم يبالغ به في غيره كان افضل العالمين وبني الانبيا والمرسلين
والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية
فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي تدرك بها الكليات
والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجايز والمستحيل امتاز به
الانسان عن بقية انواع الحيوان لانه وان وجد لها شكله وقام
بها ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به بين مفاسدها
ومضارها الا ان هذا ادراك جزيي طبيعي وشتان ما بينه وبين
الادراك الكلي العلمي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية
الاعضا بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما
استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان
شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده وبهذا
ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات
اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي آلات وخدم
له وهي كامر معه كملك مع رعية ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا
ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار
الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتاثره باعمالها
تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وتقبل بل هي
معه كبيت له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهد
من الاخرى بدليل ان النايم لو فتحت عينه لم يدرك شيا حتى يستيقظ

قوله محل الاعتقادات اي محل الشرائف بترتيب علمهم الاعتقادات الخ

قوله سودا اي بالنسبة لغيره صلى الله عليه وسلم والا فهي بالنسبة له بيضاء [illegible]

فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو
من ورايها ورد بان ايهابهم لا قلب لها بالمعني الذي قررناه وتدرك
بالحواس لا لعدم ادراك القلب وقد سمي العقل قلبا لغة كما
في قوله تعالي ان في ذلك لذكري لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه
به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف تعالي الفقه
العقل كما اضاف الاسماع الي الاذن والابصار الى العين افلم
يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون
بها فانها لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور وهذا
ايضا يرد علي من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله
تعالي عنه وعليه الاطبا واحتجاجهم بانه اذا افسد فسد العقل
غير مفيد لان الله سبحانه اجري العادة بفساده عند فساد
الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لا سيما
علي اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين القلب والدماغ وهم
يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته في
شرح العباب او ابل الخطبة فاذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح
وفساده اشد المفاسد فلابد من معرفة ما به صلاحه ليطلب
وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله
تعالي وصفاته واسمايه وتصديق رسله فيما جاو ابه مع العلم
باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها
وهمومها ومحمود اوصافها ومذمومها واعمال وهي تحلية بمحمود
تلك الاوصاف وتخلية عن مذمومها ومنازلة المقامات وترقية
عن مفضول المنازلات واحوال وهي مراقبة الله تعالي او شهوده
بحسب تهيئته واستعداده كما في شرح قوله صلي الله عليه وسلم
ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحيا
وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القران

وكذلك المجنون فقد ... عقله ... لانها ... وعدم
بالادراك ... الانائم
... ثم
يحتمل انه ... في
بنفس تلك الحواس

وخلو الجوف

٦٨

وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين
وراس ذلك الاعظم تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها
تورثه قسوة وظلمة وتجره الي الحرام كما مر وقد قال صلي الله
عليه وسلم فيمن غذي بالحرام يقول يا رب فاني يستجاب
لذلك وقال كل لحم نبت من سحت فالنار اولي به وروي
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه مرفوعا ان
الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه
قال وهو الران الذي ذكره تعالي في كتابه كلا بل ران علي قلوبهم
ما كانوا يكسبون والي هذا المعني اشار صلي الله عليه وسلم
بقوله الا وان في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين اشعارا
بان اكل الحلال بين اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه
واكل الشبهة والحرام يصديه ويقسيه ويظلمه وقد وجد
ذلك اهل الورع حتي قال بعض الابرار شربت من ركوة جندي
شربة فعادت قسوتها علي قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة
مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة
بتثليث اوله ومصدر قلبت الشي رددته علي بداته والاناء
قلبته علي وجهه وقلبت الرجل عن رايه صرفته عنه ثم نقل
وسمي به تلك المضغة الشائفة لسرعة الخواطر فيه وترددها
عليه كما قيل

وما سمي الانسان الا لنسيه ... ولا القلب الا انه يتقلب

وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم
التزموا فتح فائه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغي
للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب
والقلب الا التفخيم والانقلاب رواه البخاري ومسلم وقد اجمع العلما
علي عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده اذ منها الحث علي

فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط
للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن او يوقع في محذور
والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح او سد الذرائع واكثر
منه المالكية وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده وانه
محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب الامثال للمعاني
الشرعية العملية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها
لا تصلح الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب
والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه
من الشبه ليحمي عرضه ودينه ويحذر من مواقعة الشبه واوضح
ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعاة
القلب الذي بصلاحه تصلح سائر اموره الظاهرة والباطنة
وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة هذا الحديث
ثلث الاسلام او ربعه استرواح والا فلو امعنوا النظر فيه
من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا العلوم الشرعية كلها ظاهرها
وباطنها لانه بين فيه الحلال والحرام وغيرهما مع ما يتعلق بها مما اشرنا
اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح التابعة بعد
له والورع الذي هو اساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات ومن
ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال
خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة التي اشتمل عليها
مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها وفروعها

الحديث السابع عن ابي رقية بضم الرا وفتح
القاف وتشديد اليا ابنة له لم يولد له غيرها **تميم بن
اوس** بن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن
جذيمة بن ذراع بن عدي بن الدار **الداري** نسبة الى جد له

كما ذكره

كما ذكره الخطابي ويقال له ايضا الديري نسبة الى دير كان
يتعبد فيه **رضي الله تعالى عنه** كان نصرانيا وقدم المدينة
فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال
اذ وجده هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره
قال ابن السكن اسلم سنة تسع واخوه نعيم ولهما صحبة وقال
ابن اسحاق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو نعيم كان راهب عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول
من اسرج السراج في المسجد واول من قص وفعله في زمن عمر باذنه
انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه
وسلم اقطعه بها قرية ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين
فيها تاليف وكان كثير التهجد يختم القران في كل ركعة قام
ليلة بام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين
امنوا وعملوا الصالحات الاية حتى اصبح مات سنة اربعين
ودفن ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية
من قرى الخليل روي له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد
وهو هذا وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما وقول الذهبي عن مقاتل بن
حيان انه غيره مردود ولقد قال عمر لبعض من قدم
عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة فنزل على تميم فقال
بينما نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم
فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه ثم قام فحاشها حتى ادخلها
الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها حتى خرج فلم
تضره **اان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين** مرتفعا نية

الجام بتخفيف الميم اناء من فضة منقوش بالذهب
الحرة بفتح الحاء ارض ذات حجارة سود شديدة الحر

ويخرّج عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل
فلسطين وهو اول من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل
الي الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه بها قرية
ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد ختم القران في
ركعة قام ليلة بام حسب الذين اجترحوا السيات الاية حتى اصبح مات سنة
اربعين ودفن ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل
روي له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هو او هو صاحب الجام الذي
نزل فيه وفي صاحبه يايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره
عن ابن عباس وقول الذهبي عن مقاتل بن حبان انه غيره مردود ولقد قال عمر لبعض
من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة فنزل على تميم قال فبينما نحن نتحدث
اذ خرجت نار بالحرة فجا عمر الي تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه ثم قام في
اثرها حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين مرت معانيه اول الخطبة والمراد هنا
الملة وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي
لا حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى النصيحة ~~هي كالنصح~~ فانها لم تبق من الدين
شيا النصيحة هي كالنصح بضم النون مصدر والثاني مصدر وهي لغة الاخلاص
والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته
شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح
بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط
شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسده
الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله ونصحت له افصح من نصحته وشرعا
اخلاص الراي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة
مع وجازة لفظها جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له بل ليس في كلام

٢ نصح وقيل الاول اسم مصدر

اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه
ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي لا حقيقي نظرا لما سنقرره
في معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين شيا النصيحة وهي لغة
الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت
العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل
من شمعه او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة
الابرة والنصاح الخيط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح
المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة او تضمه من خرق الثوب
وخلله ونصحت له افصح من نصحته وشرعا اخلاص الراي من
الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع
وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له
ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح الجامعة لخير الدنيا والاخرة
ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان
الدين يقع على العمل كما يقع على القول قلنا معشر السامعين النصيحة
لمن اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع ولا
يزيد له في البيان حتى يساله لتتشوق نفسه حينئذ اليه فيكون
اوقع في نفسه مما اذا هجمه من اول وهلة قال صلى الله عليه
وسلم لله بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته
ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص
وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته
والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه
والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته
وشكره عليها والدعا الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه
لله عز وجل عن كل نقص ووصف ليس ببالغ في الكمال المطلق
اقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد

هي كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر

والناصح الخياط

وعزى

في نفحه

العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخير الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة على ان
النصيحة تسمي دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قلنا
معشر السامعين النصيحة لمن فيه اشارة الى ان للكلام ان يطلعهم ما يلقيه الى
السامع فلا يزيد له في البيان حتى يساله لتتشوق نفسه حينئذ اليه فيكون
اوقع في نفسه مما اذا يهجمه من اول وهلة قال صلى الله عليه وسلم لله بالايمان
به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال
والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام
بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة
من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره
عليها والدعا الى جميع ذلك وتعظيمه والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل نقص
ووصف ليس ببالغ في الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف
راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو تعالى غني عن نصح الناصحين ثم
النصيحة الواجبة من ذلك هي شدة عناية الناصح بايثاره محبة الله تعالى
بفعله جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك ولكتابه منفرد
معناه فيه ساير كتبه المنزلة بان يومن انه من عنده وتنزيله وبعجز القراات
بانه لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل اقصر سورة
منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعة وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه
القراء ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع
احكامه ويتفهم امثاله وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه
ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر
في عجايبه ويعمل بمحكمه ويومن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق
بعظيم جلال الله وعلى كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك
عن الخوض في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه الاته ويدعوا الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب

الناس في مسايقتهم اليه ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديق رسالته
والايمان بجميع ما جا به وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة
من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا سنته بنشرها
وتصحيحها ونفي التهم عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والامساك
عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف في تعليمها واظهار اعظامها
واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتادب بادابه عند قراتها
ومحبة اله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته
والدعا الى جميع ذلك سرا وعلانية ظاهرا وباطنا ولايمة المسلمين وهم الخلفا
ونوابهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم
ان طلبوها وكانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح لهم
ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه
لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف
قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرايهم بالثنا الكاذب عليهم والعلما بقبول ما رووه
وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفا بما يجب لهم على
الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين وعامتهم بارشادهم لمصالحهم
في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد
خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن
المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم
بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم
وحضهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتدا بما كان عليه السلف
الصالح رضي الله تعالى عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت
بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا اراد ونصيحة احد وعظوه سرا حتى قال

بعضهم ومن وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه علي روس الناس فانما وبخه ومن
ثم قال الفضيل المومن من يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا
وقد تجب علي الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها ثم شروط وجوبها نفسيه
ان يامن من لحوق ضرر له في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما صرحوا
به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانعلم انه لا يسمع له ومن ثم يندب
له السلام ولو علي من علم منه انه لا يرد **رواه مسلم** منفردا به عن تميم وليس له في
صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في روايته من ليس علي شرطه
وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله تعالي عنهم
ثم هذا الحديث وان اوجز لفظا لكنه اطنب فايدة ومعني لان ساير السنن واحكا م
الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل
علي امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه
علي ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب
من شي وبهذا رد علي من قال ربع الاسلام انتهي **الحديث** الثامن **عن عبد الله**
بن عمر رضي الله تعالي عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال امرت اي امرني الله
تعالي اذ ليس فوق رتبته صلي الله عليه وسلم من يامره الا الله عز وجل ومن ثم لم
يات فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا ونهينا لان فوقه من يمكن اضافة
الامر اليه غير النبي صلي الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما كان
بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر والناهي
هو النبي صلي الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا ولا
يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما **ان** اي بان لان الاصل في امر ان يتعدي لمفعو لين
ثانيهما بحرف الجر وكامرتك الخير قليل **اقاتل الناس** اي عبدة الاوثان منهم دون
اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتي
يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجي في رواية ابي هريرة لاقتصارها

له السلام ولو علي من علم انه لا يرد **رواه مسلم** منفردا به
عن تميم وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا
لان في روايته من ليس علي شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر
من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله تعالي عنهم ثم
هذا الحديث وان اوجز لفظا لكنه اطنب فايدة ومعني لان ساير
السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت
كل كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل علي امور الدين جميعها
اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه علي
ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها
ما فرطنا في الكتاب من شي وبهذا يرد علي من قال انه ربع الاسلا
الحديث الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالي عنهما
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال امرت اي امرني الله
تعالي اذ ليس فوق رتبته صلي الله عليه وسلم من يامره الا الله
تعالي ومن ثم لم يات الاحتمال في قول الصحابي امرنا ونهينا لان فوقه
من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلي الله عليه وسلم
من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان
الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر و
الناهي هو النبي صلي الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم
المرفوع وكانه قال امرنا ونهانا النبي صلي الله عليه وسلم
وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون
الامر تعظيما له وتفخيما **ان** اي بان لان الاصل في امر ان يتعدي
لمفعولين ثانيهما بحرف الجر وكامرتك الخير قليل **اقاتل الناس**
اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون
لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتي يقروا
بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجي في رواية ابي هريرة

لانتصارها على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة او الزكاة
وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وياتي موضحا في شرحه
فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم
لما عرفت وانما لم تدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشمله كما قاله
الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه
لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد
كما فعل ذلك بالانس وان الذي جا ان جماعات منهم كجن نصيبين
وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما
فراجعه وصريح هذا ان الاتي بهما مومن حقا وان لم يعتقدا
بالمعنى الذي قررناه ثم في بحث الايمان مع دليله قال المصنف
وهو مذهب المحققين والجماعة من السلف والخلف واشتراط
تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها والا لم يكن من
اهل القبلة خطا ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد
حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جا
به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث
في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى وحتى
يقيموا الصلاة اي ياتوا بها على الوجه المامور به او يداوموا
عليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها
وهو ما عليه اكثر العلما لانه غيى الامر بالقتال بفعلها فلما
لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا او
احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان
كان في الكافر لكن المسلم اولى بذلك منه لانه تركها مع اعتقاده

وجوبها

وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم اقضي المرتد بعد اسلامه ما فاته
زمن ردته بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط
وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة
وايتا الزكاة والمشروط ينتفي بانتفا احد شروطه فاذا انتفى
فعل الصلاة وجد القتال المقتضي جواز بل وجوب القتل كما مر
وحتى يوتوا الزكاة الى مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين
منها بقية شرايع الاسلام وانما لم تقل بان تاركها يقتل وان
قال به جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا امكن
تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه
بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاوها منه
فغلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي فاذا ا ثرها
على ان مع ان القيام بها لان فعلهم متوقع لانه علم اجابة
بعضهم فغلبهم لشرفهما وتنفا ولا نحو غفر الله لك فعلوا
ذلك جميعه اي اتوا به قولا وهو الشهادتان او فعلا
وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا منعوا
وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه عن معصيته
والعصام ما يربط به فم القربة ليمنع سيلان مايها مني دماءهم
واموالهم وهي كل ما صح ان ايراد كوالبيع عليه واريد بها هنا
ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من
توقف العصمة على هولا الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه
صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم
اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالهما ولم يشترط على
مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى احمد انه قبل
اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي
الا صلاتين وما اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن قال احد

كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجاب به الى الاسلام [illegible]

يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يومر بشرايع الاسلام
الا باقام الصلاة وايتا الزكاة الحديث ضعيف جدا او وجه
عدم المنافاة انه وان كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين
لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر
معاذ لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين
وان من اطاعه بهما اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا اعلم
الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة
العصمة بمجرد النطق بالشهادتين لان معناها كما عرفت انه
بها يعصم ويحكم باسلامه ثم ان اتى بشرايع الاسلام فظاهر
والا قوتل ذو المنعة وزعم انه يقاتل حتى ياتي بالثلاثة
ابتدا التزاما وفعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع
منظور فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر لما اعطى الراية لعلي
رضي الله تعالى عنه ثم قال علي على ما اقاتلهم قال على ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا
منك دماهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما
عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة
او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في العصمة الاتية فعلم
انه صلى الله عليه وسلم كان يعصمهم بمجرد الشهادتين ثم
ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم
الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر
هذا الحق في حديث بانه زنا بعد احصان . وكفر بعد ايمان
او قتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقضيته ان الزاني
والقاتل تباح اموالهما وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما
ويرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه
انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماهم واموالهم بحق

الكفر

الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها
انتهى على انه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو ضعيف
جدا وايضا فلا يحتاج الى هذا التكلف لو سلمت صحته لما في
حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور
على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما
باعتبار الباطن والسر فامرهم ليس الى الخلق انما حسابهم ...الخلوة
اي حساب بواطنهم وسرائرهم على الله اذ هو المطلع وحده
على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه
جازاه جزا المخلصين ومن لا اجرا عليه في الدنيا احكام المسلمين
وكان في الاخرة من اسوء الكافرين فرب عاص في الظاهر
يصادف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله
عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
من بعض الحديث وقال انا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
وقال ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال فهلا
شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا اي اسلموا
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى
فاخوانكم في الدين وما فهم منهما من ان من ترك واحدة من
الثلاثة لا يخلى سبيله وليس باخ لنا موافق للحديث الذي نحن
فيه وبهما يظهر قول الشافعي رضي الله تعالى عنه ومالك
يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد المرجئة قوله
انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي ذلك
الحديث والايتين ايضا دليل على ان من اظهر الاسلام واسر
الكفر يقبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك
واحمد لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها
قبول توبته مطلقا وان تكررت وكانت تحت السيف او كان

داعية الى الضلال رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه
ومسلم ماعدا قوله الا بحق الاسلام وتعجيب من المصنف مع شدة
تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرج جميعه
وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهمات كما ظهر
بما قررناه في شرحه وما ياتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان
شعبا واجزا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاولى
او في بعضها وهو الثانية وما هو فرض على بعض الادميين
ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها
في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا
اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة
انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزا وشعبة من الايمان
ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي رواه
ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
ويومنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله عصم مني الخ وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ
وزاد ثم قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر وعلى
حديث انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة
ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان
ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت
علينا دماهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج
مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان
هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك

الحديثين

الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان
حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك ان
تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وبما جيت
به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى
الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكلف
ويتضح الامر ثم رايت المصنف صرح بذلك فقال بعد الثلاثة
المذكورة وفي حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جا به
صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويومنوا بما جيت
به انتهى ويحتمل تعميمه على ما ذكرته من المعلوم بالدين بالضرورة
لما مر في نعت الايمان في حديث جبريل وما حكي عن سفيان بن عيينة
ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام
والزكاة والهجرة يرده ان رواته انما صحبوه صلى الله عليه وسلم
بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على
ان قوله عصموا مني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يومر
به الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن
العجب ان حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا الذي ساقه
المصنف نص في قتال مانعي الزكاة و لم يبلغ ابا بكر وعمر رضي
الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رايهما فيه فاستدل
ابو بكر رضي الله تعالى عنه بالحديث الاتي فقال الزكاة من
حقها وبقياسها على الصلاة وعمر رضي الله تعالى عنه
بانه اقتصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة
الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي وحدها او انها لتلازمهما
عبر باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض
او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لم يروه ورواية ابن خزيمة
في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال ابنة

الحفاظ انها خطا ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شي والا
لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم
ابي بكر رضي الله تعالي عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصحيح الصريح
في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان
العموم الذي احتج به عمر يخص بالقياس فانه فهما وافق هذا
النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص يمتاز
عليه ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد بسطت
الكلام علي علمه وموافقات عمر في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان
الشياطين والابتداع والضلال والزندقة هذا ولاباس ببسط
قضيتهما في ذلك فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله الخطابي
وغيره انه صلي الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده
ارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر علي قتال الجميع
فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع
ابي بكر كما تقرر ثم ان المرتدين منهم من عاد الي ما كان عليه من
عبادة الاوثان ومنهم من بايع مسيلمة في دعواه النبوة كبني
حنيفة وقبايل غيرهم ومنهم من بايع الاسود العنسي في دعواه
اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسط الارض الا
مسجد مكة والمدينة ومسجد جواثا من ارض البحرين به جمع
من الازد محصورون الي ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين
ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادايها الي
الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا بها حينيذ لدخولهم
في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة عمار
في زمن علي كرم الله تعالي وجهه سموا بغاة ومنهم من
سمح بها لابي بكر الا ان روساهم منعوهم وهولاهم الذين
وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر

فوافقه

فوافقه علي قتالهم لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما
اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق
له ولا دين من الرافضة وانما راس مالهم البهت والكذب ان
قتاله اياهم كان عسفا وظلما وهو اول من سبي المسلمين مع
وجود شبه قامت عندهم يعذرون بها ويرفع السيف عنهم
وهي قوله تعالي خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص
به صلي الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية
والصلاة علي المتصدق ما له صلي الله عليه وسلم وهذا الزعم
واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعايه الي نبوة من مر
ومنهم من انكر الشرايع كلها فهولاهم الذين راي ابو بكر
سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله تعالي عنهم ومنهم
علي كرم الله وجهه الواجبة العصمة عندهم فانه استولد
جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد بن الحنفية الذي يزعم
بعض الرافضة الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة
حتي اجمعوا علي ان المرتد لا يسبي اي ومن ثم لما استخلف عمر رد
عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب مالك قايل براي ابي بكر
من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا
انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي للاجماع لم تتنزله وانما
اضيفت الردة لمانعي الزكاة مع بغاتهم انهم ارادة لمعناها
اللغوي او لمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما
ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب
عليكم الصيام واما خاص به صلي الله عليه وسلم وهو
ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك من دون
المومنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلاة
لدلوك الشمس فاذا قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم

صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفايدة خطابه تعليم
الامة سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النسا الاية فخوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل
قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في شك الاية وما ذكروه
من التطهير وغيره ينال بطاعة الله ورسوله اذ كل ثواب
معتد بعمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع
ويسن لاخذ الصدقة الدعا لمودبها باليمن والبركة في ماله
ويرجى ان يستجيب الله تعالى له ولا يقال انكار الصلاة كفر فكيف فرض الزكاة
مر انهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت
معلومة من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلافها
ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال
النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا من قرب
العهد بالاسلام وممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا
اوجه من قول القاضي عياض ان منكري وجوبها من قسم
المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه بعيد من
قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه استفيد مما مر عن عمر
من موافقته ابا بكر رضي الله تعالى عنهما على القتال والسبي
ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام العادل المجتهد اذا
امر بامر او حكم حكما اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان راوا
خلاف رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على القتال
ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل
انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا
انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا على ان انقراض العصر شرط
في حجية الاجماع على ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على
السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد

عمر

عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي
الحديث التاسع عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة
لانه جزء العلم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على
السنة العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة
واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معا في كلمة واحدة
بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب
المضاف اليها نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره
خفي انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة
واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار
هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا
كثيرا كما ياتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد
البر رضي الله عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة
وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي
ما هذه فقلت هرة فقيل فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول
وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل
المكني له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة
وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره هنا بقوله
عبد الرحمن روى ابن اسحاق عنه انه ابدل به في الاسلام
عن عبد شمس اسمه في الجاهلية ابن صخر رضي الله تعالى
عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا
بشبع بطنه وكانت يده مع يده حيث ما دار ومن ثم كان احفظ
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد شهد له رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال

قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثاً كثيراً واني اخشى
ان انساه فقال ابسط رداك فبسطته فضرب بيده فيه
ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيا بعده قال البخاري
روى عنه اكثر من ثمان مائة ما بين صحابي وتابعي استعمله
عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل يسكن
المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان
وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب
عسقلان لا اصل له وانما ذلك صحابي اخر اسمه جندرة روى
له خمسة الاف حديث وثلاث مائة واربعة وسبعون حديثاً
اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري
بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم هذا
الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن
بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة
عامة الى يوم القيامة عنه فاجتنبوه دايما على كل تقدير
ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل
مقتضى النهي الا بترك جميع جزيياته والا صدق عليه انه
عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه استصحاب حال عدمه
او الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى
يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد
يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا
يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيراً من مجتهد في الطاعة
ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار
وشرب الخمر لاساغة اللقمة او للاكراه والتلفظ بكلمة
الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه حينيذ وما امرتكم
به

به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب منه ما استطعتم
اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك
يتوقف على شرايط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض ذلك
يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا
يستطاع لان الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق
عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق
عليه اسمه كيوم وركعتين واقل متمول في صم وصل وتصدق
فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان بجميع قيوده
او اوصافه وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام
المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل
تحته ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالاية الموافقة له يخص عموم
قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا
عجز عن ركن او شرط نحو وضوء او صلاة او قدر على غسل او مسح
بعض اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة او على بعض
الفطرة لا على الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة
او ازالة بعض المنكر اتى بالممكن وصحت عبارته مع وجوب القضاء
تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع ويوخذ من هذه
القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا
تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع
بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم
سومح في ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة
وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام
على منهي وخصوصا الكباير الا اذا تحققت الضرورة وقد تراعى
المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنها الصلاة مع اختلال
بعض شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال باجلال الله عن

جوامع

الاقتضاء

اي تحققت كما في بعض النسخ

ان يناجي الا على كل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تحقيقا لمصلحتها
وكالكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ تربو على مفسدته
وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا
الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما
اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب
وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قال المصنف وانما يتم
هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه اما على
المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه
النسخ لان هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي الله تعالى عنهم
منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المامور به
على فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فاتوا
منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد رضي الله
تعالى عنه انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم
يرخص في شيء منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من
هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي
لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي عنه على فعل الطاعة
انما اريد به على نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا
لذاته افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج
لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد
بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر
ثانيا وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها ان الامر والنهي الصادر
منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السوال عنهما
هل يقتضيان التكرار مثلا ولان في كثرته كثرة الجواب فيضاهي
ذلك قصة بقرة بني اسرايل التي امروا فيها بذبح بقرة فتعمقوا
ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا

على انفسهم

على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف
حتى لم يجد واستقصا بها الا بقرة واحدة فشروها بملء جلدها
ذهبا فقدموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته من مثل
ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلا
فهم بالفتح لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة مخالفة
لو جر على انبيايهم استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل
من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشي
دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف
انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حين
تبرا بعضهم من بعض ووهن امرهم وذلك حرام فسببه المؤدي
اليه حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت
ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة
السوال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات
وهي صعاب المسايل وورد سيكون اقوام من امتي يغلطون
فقهاهم بعضل المسايل اولئك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد
الله الذين يتبعون شرار المسايل يعمون بها عباد الله وقال
الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على
لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان اكابر افاضل
الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سيلوا عن شي قالوا
اوقع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى من يفتي فيها وان
قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم
يقع بل لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله
تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما وبما تقرر علم انه لا يحتاج
الى قول من قال ان كراهة المسايل وقبحها مختص بزمنه صلى الله

عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا
امن بوفاته صلى الله عليه وسلم. واعلم ان الناس انقسموا في هذا
الباب فمنهم من سد باب المسائل حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما انزل
الله على رسوله وصار حامل فقه غير فقيه وهم اتباع اهل الحديث
ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع واشتغلوا بتكليف الجواب
عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم
واستغرقوا بسببه الاهواء والشحنا والعداوة والبغضا ويقترن
ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهات وصرف وجوه
الناس اليه وهذا مما ذمه العلما ودلت السنة على قبحه
وتحريمه كما مر واما فقها الحديث العاملون به فوجهوا همتهم
الى البحث عن معاني القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين
ومسايل الحلال والحرام واصول السنة والزهد والرقايق ونحو
ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا
الله منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهو حديث
عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه
والاعتنا به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه
ولفظه عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل
اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها مرارا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم
واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شي فدعوه وكون هذا الكلام شارحا للحديث
الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السايل هو
الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف

في الامر

في الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضايه ولا منعه
اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار وعدمه لم يسال الاقرع
عن ذلك ويقيل له لا حاجة للسوال بل مطلقه محمول على
كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف
لاحتمال ان السوال للاستظهار او للاحتياط فانه وان لم
يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج لغة قصد فيه تكرار
فقوي احتمال التكرار عند السايل من هذه الحيثية ايضا
وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز
الاجتهاد له وهو الاصح وفي ذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم
قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستفصال
عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهرا وان صلحت لغيره
كما في فحجوا فانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفى
بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة
من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر
السوال لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كامر عن
بني اسرايل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن
اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا
عليه صلى الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزا الكون
بعضهم من ابي اين ضلت ناقتي وجا من غير وجه انها
نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية انه صلى
الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه فصعد
المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي فقال في النار فقام اخر
فقال من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه
وينسبونه لغيره فجثا عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى
سكن غضبه فنزلت نهيا لهم ان يسالوا كما سالت النصارى

في المايدة فاصبحوا بها كافرين و معلمة لهم بانهم ينتظرون
نزول القران فانهم لا يسالون عن شي الا وجد وا تبيانه قاله
ابن عباس رضي الله تعالي عنهما ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه
في الدين لابد ان يبين في القران ابتدا من غير مسيلة وحينئذ
فلا حاجة للسوال سيما عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر
الله به ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلي الله
عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شي
الخ بخلاف من صرف همته عند سماع الامر والنهي الي فرض
ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط عن الجد في امتثال الامر والنهي
والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسوء
الجاهل جوابه سيل هل هو في الجنة او النار وهل ابوه من ينسب
اليه او غيره وما كان منه علي وجه التعنت والعبث والاستهزا
كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سوال
اية واقتراحها علي وجه التعنت كما كان يساله المشركون
واهل الكتاب وما كان سوالا عما اخفاه الله تعالي كامر
الساعة والروح او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشي ان
يكون السوال سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب
كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال
عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته ولما سيل صلي الله عليه وسلم
عن اللعان كره المسايل وعابها حتي ابتلي السايل عنه قبل وقوعه
بذلك في اهله ولم يرخص في السوال الا للوفود الاعراب لتالفهم
بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن
النواس بن سمعان اقمت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالمدينة سنة ما يمنعني من المسيلة الا الهجرة كان احدنا
اذا هاجر لم يسال النبي صلي الله عليه وسلم عن شي وكان
يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيسال ونحن نسمع

السايل

وعن انس نهينا ان نسال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن شي ...

وردي

وقف لله تعالى بخزانة البيمارستان

° وروي احمد انهم رشوا اعرابيا برداء حتي يسال لهم نعم
ربما سالوا عما لم يقع نحو انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدي
افنذبح بالقصب وسال احد يفد عن الفتن وما يفعل فيها واثر
تركتكم علي وذ ركتم ماضي ذروني لان العرب لم تستعمله الا في
الشعر اغتناء عنه بترك وكذا ودع ماضي يدع ومعني فرض
الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا علي وجوبه وانه مرة في
العمر باصل الشرع والاصح انه علي التراخي لان الامر لا يقتضي علي
الاصح ولانه صلي الله عليه وسلم اخره علي سنة ايجابه ومن
ثم قال القايلون بفوريته يجوز تاخيره السنة والسنتين وشرط
وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور
والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة فسرت
في حديث بالزاد والراحلة لكن مر ان منهم من صححه ومنهم
من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال مالك من اعتاد السوال
ببلده لا يحتاج لوجود الزاد ومن قدر علي المشي يلزمه وان بعد
المسافة واحتج بانه يسمي مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي رضي
الله تعالي عنه والاكثرون فقالوا لا يجب المشي علي البعيد وهو
عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السوال
مطلقا وقالوا انه لا يسمي في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد
مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم
اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه
لعجزه عن الثبوت علي المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته
باذنه وبمعونة من تركته اولا قال بالاول الاكثرون
ومنهم الشافعي رضي الله تعالي عنه وبالثاني مالك ومال
اختلافهم هنا لعرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا
بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ومالك يقول

غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف للاستطاعة
بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله
على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
فاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير ٢
وفي اخرى نحج عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية بجواب
عنه بما ياباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القران يخالفه
فقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم من
الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه
يحتمل ان معنى ادركت انه فرض وهو مريض وترده الرواية الاخرى
وان هذا اظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى
والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على سوالها واجابته عليه ظاهر
في تقديره وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال
الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم
تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت
قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر للوجوب وهو
عندنا واجب على وارث خلف ميته تركة وقدمت وعليه
حجة الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته
في الحديثين وعلى قواعدهم مخرج عنها واخراجه عنها يحتاج
لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس
دليلا ودعوى اختصاصه بها وانه مضطرب غير مقبولة
اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب على نحو ما في
هذا الحديث غير موثر وفي هذا الحديث رد على من منع حج المراة الحديث
على الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه
الشافعي رضي الله تعالى عنه وجمهور الفقها جوازه عمن
عليه فرض ولو قضا او نذرا وان لم يوص به وعمن اوصى به

ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله
يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك
ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف
الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ
لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة
والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله
على من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة
ليصرفها في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه الحديث
العاشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب
اي طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق
او طيب الثنا او مستلذ الاسما عند العارفين بها وعلى كل
فهو من اسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل فنزل وتلعثما
النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب
الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجواد خرجه الترمذي
وفي اسناده مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا
اي لا يثيب الا على ما يعلمه طيبا اي خالصا من المفسدات كلها
كالريا والعجب او حلالا اسوا كان بالنسبة لعلمنا ام مشتبها
واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا ثم
القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انما
يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال به
بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة
بالمال الحرام لان المتصدق يتصرف فيه وهو ممنوع من التصرف
فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به

منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معني ما فهم من
فحوي الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث
لذاته المقتضي لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال
الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من
الاحاديث الكثيرة المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه
بل ياثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر علي ما قاله جمع ونقل عن
ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والي ورثته
فهذا جايز عند اكثر العلما فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر
عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال الحرام لا يعرف
اربابه يتلف ويلقي في البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله
تعالي عنه يحفظ الي وجود مستحقه ان رجي تنبيه انتفا
القبول قد يوذن بانتفا الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتي يتوضا ويفسر القبول حينيذ بانه ترتب الغرض
المطلوب من الشي علي الشي وقد لا كما في الابق ومن سخط عليها
زوجها واتي العراف وشارب الخمر لا يقبل الله لهم صلاة اربعين
يوما ويفسر القبول حينيذ بالثواب ومنه خبر احمد الاتي من صلي
في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم تقبل له صلاة
ويميز بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية واما
القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم
من اثباته اثباتها قيل وللقبول معني ثالث وهو الرضي بالعمل
ومدح فاعله والثنا عليه بين الملايكة والمباهاة به انتهي
وفيه نظر لان مرجع ذلك الي المعني الثاني وهو الثواب اذ
لا فايدة له الا اعلام الملايكة بمرتبته ليخصوه بمزيد دعا
واستغفار وهذه الجملة توطية وتاسيس لما هو المقصود
بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة

الكمال المستلزم لاجابة الدعا غالبا واستفيد مما قررته ان
الطيب ياتي بمعني الطاهر وبمعني الحلال وبمعني المستلذ طبعا
وان الله تعالي امر المومنين بما امر به المرسلين فسوي بينهم
في الخطاب بوجوب اكل الحلال ففيه ان الاصل استواوهم وهم مع
اممهم في الاحكام الا ما قام الدليل علي انه مختص بهم فقال يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالي يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ملكناكم وقد ياتي
في بعض المواضع بمعني نفعناكم وهو جمع طيب وهو الحلال الخالص
من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن الشافعي
رضي الله تعالي عنه انه المستلذ اي شرعا والا فلذيذ الطعام
غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا فهو
بمعني ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعي
بان الخنزير لذيذ اللحم علي الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر
لا لذة فيه وهو حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من
الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك نحو قوله تعالي كلوا مما في الارض
حلالا طيبا علي انه يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس
خير منه وقد تشير هذه الاية الي ان الحرام رزق وهو ما عليه
اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في
الارض الا علي الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتي تستكمل
رزقها فدل علي ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما
واجماع الامة ان الله يرزق البهايم ما تاكله والطفل ما يشربه
من اللبن وليس بملك لهما فدل علي ان الرزق لا يشترط فيه الملك
قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق ذكره استطرد صلي الله عليه
وسلم الكلام ذكر الرجل يطيل السفر صفة للرجل لان ال
فيه جنسية فيه اشارة الي ان السفر لمجرده يقتضي اجابة

الدعا وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة ثلاث
دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة الوالد
لولده وطوله اقرب الي الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس
بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب
الاجابة **اشعث** اي حي جعل الراس **اغبر** اي غير الغبار لونه
لطول سفره في الطاعات لحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنايه
ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو منهمك
في الغفلة والمعاصي وفي هذا ايضا اشارة الي ان رثاثة الهيئة
من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم رب اشعث
اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم علي الله لابره ولاجل
هذا اندب ذلك في الاستسقا **يمد** صفة رابعة بالاعتبار التا
يديه عند الدعا **الي السما** قايلا **يارب** اعطني كذا **يارب**
جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة
وفيها في القنوت اتباعا له صلي الله عليه وسلم وفي الحديث
ان الله حي كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما
صفرا خايبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة
وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسلة
والذلة بين يدي المسول وعند استعظام الامر والداعي
جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب
الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد
الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة
من هو بين يديه حتي يقبل بكليته وظاهره وباطنه علي
ماهو فيه وجا انه صلي الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة
يجعل بطون يديه الي السما وتارة يجعل ظهورهما اليها وحملوا
الاول علي الدعا بحصول مطلوب او دفع ما قد يقع به من

البلا

ودعوة المسافر صح

تثنية طمر وهو الثوب الخلق

المنلق عن المتاع حتي لم يبق فيهما شي اه

بن

ثم رمزا بالحاكي خالتين وهو كناية عن عدم الاجابة

البلا والثاني علي الدعا ~~بحصول مطلوب او دفع ما قد~~ من الي رفع ما قد
وقع به من البلا وروي مسلم انه جعل الثاني في الاستسقا واحمد
انه صلي الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا
انه رفع يديه وجعل ظهورهما الي جهة القبلة وهو مستقبلها
وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقا
ايضا وحكمة رفعهما الي السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت
افضل من الارض علي الاصح لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض
افضل لانها مدفن الانبيا وفيه ايضا الاشارة الي عظيم جلال
الله وكبريايه وانه تعالي فوق كل موجود مكانة واستيلاء
لا مكانا وجهة تعالي الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا
كبيرا وفي تكرير يارب اشارة الي ان من اسباب الاجابة بل من
اعظمها الالحاح علي الله بثناء حسن وذكر فضله وكرمه وعظيم
ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يارب اربعا
قال الله تعالي لبيك عبدي سل تعطه وروي الطبراني وغيره
ان قوما شكوا اليه صلي الله عليه وسلم قحوط المطر فقال
اجثوا علي الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا فسقوا ولذلك
كان غالب ادعية القران مفتتحا بذكر الرب **ومطعمه حرام**
ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم اوله المعجم
وكسر ثانيه المعجم المخفف **بالحرام** احوال اي انه يطيل السفر
في القرب ويمد يديه الي ربه يسال منه والحال انه ملابس
للحرام اكلا وغيره **فاني يستجاب لذلك** اي فكيف ومن
اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعايه
مع قبيح ماهو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينيذ لاتصافه
~~بقبيح ماهو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينيذ لاتصافه~~ بقبيح
المخالفات وليس استحالة لامكانها مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم

ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعا وان تناوله م
مانع لها غالبا وسره ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك
الارادة علي اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب
كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص ويصير اعماله
صورا لا روح فيها وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيكون
الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج الطبراني باسناد فيه نظر
عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال تليت عند رسول الله
صلي الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالي عنه وقال
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له
النبي صلي الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب
الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام
في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من
سحت فالنار اولي به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من
دون الصحابة قال ما رفعت الي فمي لقمة الا وانا عالم من اين
مجيئها ومن اين خرجت وروي احمد باسناد فيه نظر ايضا
من اشتري ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل
الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج
اي الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب
فقال لبيك ناداه ملك لا لبيك ولا سعديك زادك حرام و سعيك
حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعا شروط واداب ذكرتها
مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظره
فانه مهم لاشتماله علي بيان انقسامه الي ما هو كفر وحرام
ومندوب وعلي غير ذلك من النفائس التي لا يستغني عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة

لان الدعا

لان الدعا بها يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها وذلك
سوء ادب علي الله قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي
عنده علم من الكتاب اذ دعا بحضور عرش بلقيس فاجيب
انتهي وهو مبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه
وان يكون حاضر القلب موقن الاجابة لخبر ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع دعا من قلب غافل لاه
وان لا يستبطئ الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل لانه استهتار
للقدرة وهو سوء ادب وقد تاتي اني لتعميم الاحوال والمكان
والزمان ومنه فاتوا حرثكم اي محل الولد المشبه بمحل الحرث
اني شئتم اي كيف ومتي وحيث شئتم لا حظر عليكم في حالة الا
ما استثني شرعا كالحيض او وطي شبهة ولا في جهة بل لكم اتيانهن
من اي جهة حيث كان محل الولد هو الماتي رواه مسلم من
رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له
البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو من الاحاديث
التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في
تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه ومما تضمنه
بيان حكم الدعا وشرطه الاهم ومانعه والدعا كما ورد مخ العبادة
لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع امله مما سواه وذلك
حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة
من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث علي الانفاق من الحلال
والنهي عن الانفاق من غيره وان الماكول والمشروب والملبوس
ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعا اولي بالاعتنا
بذلك من غيره وان من اراد الدعا وعبادة غيره لزمه ان
يعتني بالحلال في جميع ذلك حتي يتقبل دعاوه وعبادته وان
المومن انما يتقبل منه انفاق الطيب فيزكوا وينموا ويبارك فيه

الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن كناه
وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وهو سبط رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهرا رضي الله
تعالى عنهما وريحانته كما جا في الاحاديث شبهه لسروره
وفرحه به واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرايحة تنفس اليه
النفس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رقي المنبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب فامسكه والتفت الى الناس
ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين
من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله تعالى عنه
بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة شهور تكملة للثلاثين
سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها
يكون ملكا عضوضا اي يعض الناس لجور اهله وعدم استقامتهم
فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله تعالى عنهما
كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة
لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة لدما المسلمين ولعموم
وشرط على معاوية شروطا وفى له بعضها فانه بايعه على
الموت اكثر من اربعين الفا ومناقبه كثيرة وفضايله جمة ومحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولامهما
ولابيهما وثناوه عليهم ونشره لغرر ماثرهم وباهر مناقبهم
من الشهرة عند من له ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى فان
اردت الوقوف على ذلك مبسوطا مبينا مستوعبا فعليك بكتاب
الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى ولد رضي الله تعالى عنه
منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات
مسموما من زوجته بارشاد من يزيد بن معاويه لها على ذلك

على ما قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او احدى وخمسين
او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان
من الحلما والكرما والاسخيا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن الاربعة وروت
عنه عايشة رضي الله تعالى عنها وغيرها قال حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر
في الحديث السادس ان الاصح توقي الشبهات ما يريبك
بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر واراب بمعنى شكك
وقيل راب لما تيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه الى ما لا
يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه
من الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات
فقد استبرا لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح
لهذا ايضا لرجوعهما الى شي واحد وهو النهي التنزيهي عن
الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وفصل
اخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة لفاحشة بالحرام بخلاف
غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربا وهي فيه نافعة
عند قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله تعالى لا يخفى عليه
خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع
الله تعالى على نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان
فعله لم ينطو على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبرئ لدينه
ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء فيه الظنون فطلب
منه رفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس
وقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال
خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضي الله تعالى عنه

الاشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة
الي ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه ومر انه صلي الله
عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة سودة انها ارضعته
وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي منه
اي من اخيها الملحق بابيها شرعا لكن فيه شبه بين بغيره فلم
تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعا ملات
والمناكحات وساير ابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك
كله الي تيقن الحل هو الورع وهو عميم النفع كثير الفائدة عظيم
الجدوي في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض شك ويقين
قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصي
وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفي علي من عرف الفقه
والقاعدة فيها التي ذكرناها **رواه** الامام الحافظ احمد بن
شعيب **النسائي** الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومائتين
رحل واجتهد واتقن الي ان تفرد فقها وحديثا وحفظا وامامة
واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلثماية
والامام **الترمذي** بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل
بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة علي طرف
جيحون نهر بلخ كان من اوعية الفقه والحديث مات سنة
تسع وسبعين ومائتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه
والحاكم **وقال الترمذي حديث حسن صحيح** اي ولا
يضر توقف احمد في ابي الجوزاء راويه عن الحسن فقد وثقه
النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول
لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت
الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق
طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة

وان الشر ريبة وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن
عمر ويروي عن مالك من قوله ويروي باسناد ضعيف عن ابي
هريرة رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
لرجل دع ما يريبك الي ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال
اذا اردت امرا فضع يدك علي صدرك فان القلب يضطرب للحرام
ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد
الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم
هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع
الذي عليه مدار اليقين ومنج من ظلم الشكوك والاوهام
المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسماية
الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين
وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الي ان مات وقال الفضيل
يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد علي امران الا اخذت
باشدهما فدع ما يريبك الي ما لا يريبك وقال حسان بن ابي
سنان ما شي اهون من الورع اذا رابك شي فدعه وهذا
انما يسهل علي مثله رضي الله تعالي عنه واحتكر المسور بن
مخرمة طعاما كثيرا فراي سحابا في الخريف فكرهه ثم قال اراني
كرهت ما ينفع المسلمين فالي ان لا يربح فيه شيا فاخبر بذلك عمر
رضي الله تعالي عنه فقال له جزاك الله تعالي خيرا وفيه ان
المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكر احتكارا منهيا عنه
وسيلت عايشة رضي الله تعالي عنها عن اكل الصيد للمحرم
فقالت انما هي ايام قلايل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك
هل هو حلال ام حرام فا[illegible] تركه فان العلما اختلفوا في اباحة
الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف
افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون علي ان ما ثبت

عها

عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها اولى من اجتنابها وان منعها من لم يبلغه او لتاويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولاسيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لمن ساله عن دم البعوض من اهل العراق يسالوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لاخر كذلك لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا **الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن** وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزؤه بل صفته وحسنه وصفة الشي ليست ذاته ولا جزوه لانه الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزا منه فالوجه ان يقال فايدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا ولا تركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملا فضلا عن مصححاتها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قرنه **اسلام المرء** اثره على الايمان لانه كامر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لانها حركات نقا

اختياريه يتعاقبان فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله في النفوس ويوقعه فيها **تركه ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه بما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذا واستمتاع واستكثارا وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من ساير الافات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوايد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومخالفته لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه عن اعراضه الدنيوية الشهوية من التوسعة في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثنا والفضول في الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فانه فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار قربه من الله او قرب الله منه ومشاهدته على ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك كلما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بكلما يعنيه منه ويتولد من هذين الاستحيا من الله تعالى وترك كلما يستحي منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا من الله تعالى ان يحفظ الراس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحيا تنبيه في الحديث اشارة الى ان الشي اما ان يعني الانسان او لا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله

فالاقسام اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان
وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان **حديث حسن**
بل اشار ابن عبد البر الي انه صحيح **رواه الترمذي وغيره**
كابن ماجة **هكذا** اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في
الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما
مرسل وهو ما رواه مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم
علي الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين
والدارقطني لا يصح الا مرسلا علي ان له طرقا مرفوعة اذا
اجتمعت احدثت له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف
له وضعفه قوم ووثقه اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته
ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام علي ما قاله ابو داود
واقول بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن
فعل ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا المنطوقه المصرح
بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية في
في من حسن اشارة الي ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله
بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا
كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من صرح
به ولجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان
من بدايع جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم التي لم يسبق
نظرها عن احد قبله صلي الله عليه وسلم التي لم يسبق نظرها
عن احد قبله صلي الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تاديب
النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقايص وترك ما لا
جدوي فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلي الله عليه وسلم
انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا

فيما

مبين لمعني حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته
ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفا بعض اركانه وواجباته كنفيه عن
الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع
من السلف الي ان مرتكب الكبيرة يسمي مومنا ناقص الايمان واخرون
الي انه يقال له مسلم لا مومن قيل وهو المختار ومقصود هذا
الحديث كما علم ممن قررناه في معناه ايتلاف قلوب الناس وانتظام
احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبري التي اوصي الله تعالي
بها بقوله تعالي واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه
ان كل احد من الناس اذا احب لهم ما يحبه لنفسه ان يكونوا امثاله في الخير احسن
اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك المحبة بين
الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم امور معاشهم
ومعادهم وتكون احوالهم علي غاية السداد ونهاية الاستقامة
وهذا غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية
والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر ومن الغل
والغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يشاركوه كلهم فيما
اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه منه شي نعم ورد انه لا حرج
علي من كره الامتياز بالجمال فروي احمد والحاكم في صحيحه ان مالك
ابن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما تري فما
احب احدا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك
هو البغي فقال لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بطر او قال
سفه الحق ومن كمال الايمان التمني مثل فضايله الاخروية التي
فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله
قوله تعالي ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علي بعض فهو نهي
عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل
مما يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة

ان هذا هو كمال رجحان النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو
محبة ان يكونوا مثله ومع هذا اذا فاقه احد في فضيلة
دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لاحسدا بل منافسة
وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد
منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشا من هذا ان يجب للمومنين
ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله ٥

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا
يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث لان الجايز يصدق
بالواجب دم اصله دمي اي اراقة دم امرئ يقال فيه ايضا
مرء وهو الذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته
وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم
وفي رواية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لكن هو صفة
كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا ان كان بالغا
عاقلا الا انه لا شي يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي
الا باحدى خصال ثلاث فيجب على الامام القتل بها لما فيه
من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان
الثيب اي خصلته المفهومة من السياق وهي زناه لتعذر
ابدانه معا فتقدير بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده
وهو المحصن والمراد به في الباب الحر البالغ العاقل الواطي والموطوة
في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فلا يحصن بوطي
امته ولا بوطي في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه الاسلام وذكره
في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل فيرجم ذمي ومرتد
احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قتل رجمه سقط
الزاني وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في

قتل حرام

وقف لله تعالى بحارة البنتابية [illegible]

قتل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق
وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطي الدبر كالقبل بل اغلظ لكن
حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا
لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه
والمراد على دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت
ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس يجوز قتل كبيرها و نا
نيثها بالنفس بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل
عمدا محضا عدوانا لذاته بان قصد ادميا معينا ولو بالعموم
بان رمى الى جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد واحد
منهم مبهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل لحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس يهودية رضت
راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لانقض عهدها والامام
برض راسها بلا ان يتعين السيف ومنها ان يكون القتيل
معصوما باسلام او امان بذمة او غيرها ويضرب رق على
كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها
مكافئة المجني عليه للجاني من اول اجزا الجناية رميا وجرحا الى
الموت فلا يقتل فاضل بمفضول خلافا فعكسه والمؤثر من الفضايل
الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم باي
كافر عندنا كاكثر العلما لخبر البخاري ولا يقتل مسلم بكافر وخبر
انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع
وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ
بعمومه لانه لم يعارضه شي ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا
ينقض حكم حاكم بقتله به ولا حر لمن فيه رق باي نوع كان
عندنا كاكثر العلما ايضا لانه مال متقوم فالحق بسائر
الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه

لم يسمع من سمرة الاحديث العقيقة ويقاد فرع بفرع مطلقا الا
مثله كمكاتب بعبده ولو اباه ويقاد فرع باصله ومحرم بمحرمه
لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه لارثه بعض القود
الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجملة مذكور في الفروع
والتارك لدينه وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على انه في
رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا واستهزاء بالدين
ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره ظاهرا
اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح نحو
قران او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا كالبزاق او طرح
المستقذر عليه وطرح فتوى علم على الارض مع قوله اي شي هذا
الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزاء وتفصيل ذلك
في كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في
كتاب الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف
من هذا الباب على غرائب الفروع وبدائع التحقيق والاستنباط
وانما حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكما
بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها
دلالتها اما على عدم الانقياد الباطن واما على تكذيب
الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق كما مر ذلك
في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال الكافر من
ملة الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح
عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا
به قتلناه ان لم يسلم او يبذل جزيته وافهم الحديث وجوب
قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه
تعالى عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه
ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظير لكونها

لا متعة

لا منعة فيها فلا يخشى منها اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو
اعمى او هرم **المفارق** بقلبه واعتقاده او ببدنه او لسانه **للجما**
المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المغيرين
لنا والممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه اما بنحو بغي
او حرابة وصيال وعدم ظهور فكل هولاء يحل دماؤهم بقتالهم
من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه بدل
كل الدين وهو لا بد لوا بعضه وان كان كل منهم ومنه مفارق
الجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة
عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين
تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من
احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق
للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين
من كل من جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه
المقررة عند الفقها وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ
عنه شي بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم
ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل
اي اللائط والمفعول به واخذ به كثير كمالك واحمد فقالوا ان
اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن وغيره قلت
لا يرد ان لدخولهما في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا يشملهما
كما يشمل الرجل والمراة وحينئذ فيستفاد من الحديث اشتراط
الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللائط واما الملوط به فلا
يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط
به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج
زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطى بهيمة
وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا

عة
ضين

في ذلك الي ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او
محمول علي المستحل بدليل اخر معززة في محلها ولا لدينه وما بعده
مزيدة للتاكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق ونحوا سوفا عليها
الي المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين من المسلمين ظاهر
لانهما حيث لم يستحلا لا ينا فيان الاسلام واستثنا الثالث
المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع
بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقيلت توبته خلافا للجمع دونها
لان قتلهما بجريمة مضت فلا يمكن تلافيهما خلافه فانه لوصف
قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتهي ذلك الوصف
رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه
باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل
فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول علي محبة بقا الصورة
الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن
من وعيد القاتل الا قوله صلي الله عليه وسلم من اعان علي قتل
مسلم بشطر كلمة لقي الله تعالي مكتوب بين عينيه ايس من رحمة
الله تعالي وقد اجمع المسلمون علي القتل بكل واحدة من هذه
الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث
يبين حق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق
بالشهادتين انما تراعي ما دامت لم تنتهك وهتكها انما يتحقق
باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح ذلك
الحديث بيان دلالته علي قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا
ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما عليه
اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال
اقلهم بكفره واطال ابو اسحاق في الانتصار وايراد الادلة
عليه بما يرده انها جميعها محمولة علي المستحل جمعا بين الاحاديث

امتعة

ويويده انه صح في السنة اطلاق الكفر علي معاصي كثيرة
كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل علي تاويلها لما ذكرناه
فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات
لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة
في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقهما عن غيرها معني
يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح
وساق فيه ما لم يتحرر منه منه جواب والاشكال انه لا يقتل
الا بعد خروج وقت الجمع بان يوخر الظهر لما بعد الغروب
والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضا وهو لا يقتل به
وان تضيق وجوابه ان قولهم لا يقتل بالقضا محله في قضا
لم يومر باداية في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضا
المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها
عن وقتها شبهة تاني التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة
الشرع بالكلية فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلي
واجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر
مرت السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه
عدم اجدايه واضح وعدم صحته ان الموقوف علي الثلاثة
المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا تري ان مانعي
الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل
الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالي
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من كان
يومن بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الي رضاه
هو صح كالمتوقف علي امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان
لا حقيقته وعلي المبالغة في الاستجلاب الي هذه الافعال
كما يقول القايل لولده ان كنت ابني فاطعني تعريضا وتهييجا

علي الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما
يجب لها الا علي انه بانتفاطا عنه ينتفي انه ابنه واليوم الاخر
وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزا علي الاعمال حسنها وقبيحها
فهي ذكره دون نحو الملايكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه هنا مه
وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة
الي امتثال جزا هذا الشرط وهو فليقل هي لام الامر هنا وفيما
ياتي فيجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفا والواو بخلافها
في ليسكت فانها مكسورة لا غير خيرًا قال الشافعي رضي
الله تعالي عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به
فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر
الي كلام محرم او مكروه اتي به او ليصمت من صمت واصمت
بمعناه يصمت بضم الميم قاله المصنف واعترض بان المسموع
والقياس فعل المفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها
دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبرت
كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو حجة في النقل ولو لم ينقل
هذا قياسًا حتي يعترض بما ذكر وانما قاله نقلًا كما هو ظاهر
من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك
فيسن له الصمت حتي عن المباح لانه ربما ادي الي محرم او
مكروه وعلي فرض ان لا يودي اليهما فيه ضياع الوقت
فيما لا يعني وقد مر في من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا المرد صح
في قوله تعالي ما يلفظ من قول الا لديه فقيل يشمل المباح
فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب
واليه ذهب ابن عباس رضي الله تعالي عنهما وغيره وورد
ان في صحف ابراهيم صلي الله عليه وسلم وعلي العبد ان يكون
ان يكون بصيرًا بزمانه مقبلا علي شانه حافظا للسانه ومن

حيث

حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول
الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبيكم بامرين خفيفين لم
يلق الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم
ايمان عبد حتي يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتي يستقيم لسانه
وروي الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوي حتي يخزن من
لسانه وخبر انك لن تزال سالمًا ما سكت فاذا تكلمت كتب لك
او عليك واحمد والترمذي والنساي ان احدكم ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها
رضوانه الي يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط
الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله تعالي عليه بها سخطه
الي يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب
ابن منبه اجمعت الحكما علي ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل
لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه
لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن المبارك
معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة لكان السكوت
عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان الكف عن
المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام
لكن ذهب جماعة من السلف الي تفضيل الكلام لان نفعه متعد
وسياتي له مزيد بيان وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري
رحمه الله تعالي الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته
صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت
ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس
قال فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في
الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات
المدح والميل الي ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير

هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم
في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس
لنفسه املكهم للسانه وبالجملة فاللايق بمن يومن بالله
حق ايمانه وباليوم الاخر ووقوع الجزا فيه ان يستعد له
ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه فياتمر باوامره وينتهي
عن مخالفته ويعلم ان من اهم ما عليه جوارحه فانها ضبط جاحة
رعاياه وهو مسئول عنها جارحة كما قال تعالى ان السمع والبصر
والفواد كل اولئك كان عنه مسولا وان من اكثر المعاصي عددا
وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذا فانه تزيد على العشرين
ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم
امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب
الناس في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال ان
الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يبلغ لها بالا يهوي بها في
النار سبعين خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه
وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي من الكلام فيه كبعد
العشا ما لم يتعلق به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله وعن
نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم
والاصلاح فيما بين الناس وان يقول للناس حسنا ومن افضل
الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في بيان وسداد وكالكلام
مع حليلته او ضيفه او دينويه مما يتعلق بضرورة الانسان
او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه
عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير
من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر
سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المومن
وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان

لمن فاتته

لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت
فاما ان يتكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت
فاما عن شر وهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه
وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما
قيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول شرا وسكوته
عن خيرا ونسي او خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهي ولا يحتاج لذلك
لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة
لجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقدا
له فلا خصوصية لهذا الحديث بها اي على ان التعبير بالخير والسكوت
في منطوقه الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص
لان المكره عليه منهما يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو
خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص
تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في
بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود لا صمات
يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف وروي
ايضا في الصوم واثر بصمت على يسلك لانه اخص اذ هو السكوت
مع القدرة وهذا هو المامور به واما السكوت مع العجز لفساد
الة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وكلا ذين لا يحسن
الامعه بالسكوت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر
منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي
لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى والجار
الجنب وهو اعم الجار عرفا من بينه وبينه دون اربعين

دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جارا له
فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان
اربعين دارا جار وبه اخذ جميع من السلف وقيل هو في
المسجد من سمع الاذان او الاقامة منه فقدر كذلك في الدور
وقيل من ساكنك في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب
بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة والقريب وهو
المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي
وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن
منك والثاني البعيد المسكن منك وكان قائله نظر لخبر عائشة
رضي الله تعالى عنها يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما
اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران
ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار
والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة
وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال
والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي
ذر رضي الله تعالى عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك
فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد
جيرانك وروى البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم
القيامة يقول يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة
الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار

باهله

باهله الا ان يرضوا وهم بالغون عاقلون وقد بينت في الكتاب
الاتي حديث الانصاري المشهور الذي اثنى الله ورسوله
عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف على انفسهما وعلى صبيانهما
حيث نومتهم بامره حتى اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره
من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها
والاختلاف في وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم
للاكل وانما خشي ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون
لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فيشوشوا
على الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه
والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته وضفته اذا
نزلت به ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا
ومعنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام تاكد عليه اكرام
جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما اعلم به صلى الله عليه
وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي
حقائق الانافة في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث
النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع به المتقون
اذ الصدقة سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين
ومن محاسن الدين وسنن النبيين والمرسلين ومن ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة ما بالغ فيه بعض الايمة
من اثبات الشفعة له وروى ان ابراهيم صلى الله عليه
وسلم وعلى نبينا وعلى سائر النبيين والمرسلين كان يسمى ابا
الضيفان وكان يمشي الميل والميلين في طلب من يتغدى معه
وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي
ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه

او علي نحو بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها في هذا
الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث علي غيرها كحمل الوجوب
علي اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة
واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة
او علي التاكد كما في غسل الجمعة واجب علي كل محتلم والاستقلال
بالاخذ من غير رضي علي المضطر لكنه بعد ذلك يعزم بدل
ما اكله او علي مال اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر
بهم لادلة اخرى منها لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
ومنها قوله صلي الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة
الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر
في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية
والحضر لكن في احاديث بينتها ثم ايضا انها مختصة باهل البادية
وبها اخذ مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر
الضيافة علي اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول
وبيع الاطعمة قال القاضي حسين وخبر الضيافة علي اهل المدر
وليست علي اهل الوبر موضوع انتهي وفيه نظر فقد ذكرت
في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة فيل يحتملهما تخصيص اكرام
الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والموذي ونحوهم فهولا
لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم
من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة
ويهانون من حيث الفجور لان الكافر يرعي حق جواره نحو
فالمسلم علي نحو فسقه اولي وحا في كل كبد حرا اجرا قال
بعضهم حتي نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقي اذا اضطر
الي ذلك ثم يقتل انتهي والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح
به كلام ايمتنا ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق

ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لفسقهم كما يدل عليه تقييدهم
القعود معهم بالايناس اي من حيث الفسق فافهم انه معهم
لا للايناس كذلك جايز وما ذكره من اطعام العقور فيه نظر
لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه قول ايمتنا
لو استطعتم من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقي فانه
يسقي لقلة زمنه **رواه البخاري ومسلم** وهو من القواعد
العظيمة العظيمة لانه يبنى فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر
الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث
الاسلام لان العمل اما بالقلب واما بالجوارح واما باللسان
وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع
اداب الخير تتفرع منه واشار فيه الي ساير خصال البر والصلة
والاحسان لان اكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا
الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام
اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة
الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود
من الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث
لا يومن احدكم حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة
والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران
بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ايتلفت القلوب
واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واندحضت جهالات
الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة
الاختلاف والضلال ولذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف
فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والايتلاف
واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف **الحديث
السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه**

ان رجلا يحتمل انه ابو الدردا فقد اخرج الطبراني عنه
قلت يا رسول الله دلني علي عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب
ولك الجنة او جارية بن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد
اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله قال
لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن ي
نازع في هذا يحيي القطان بانهم يقولون ان جارية تابعي لا صحابي
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم
والسخا والحلم والحيا والتواضع والاحتمال وكف الاذي والصفح
والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وساير الاخلاق
الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت
لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه وانه اراد
لا تعمل بمقتضي الغضب اذا حصل بل جاهد نفسه علي ترك
تنفيذه والعمل بما يامر به فانه اذا املك الانسان كان في
اسره وتحت امره ومن ثم قال تعالي ولما سكت عن موسي
الغضب فمن لم يمتثل ما يامره به غضبه وجاهد نفسه
علي ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا
فكانه لم يغضب والي هذا الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا
هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس
الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه
الرجال قال ليس ذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب
فردد السايل عليه مرارا يقول اوصني يا رسول الله وكانه
لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عليها واعادها له حيث قال له ثانيا وثا
لثا
لا تغضب تنبيها له بتكرارها علي عظم نفعها وعمومه فهو
كما قال له العباس علمني دعاء ادعو به يا رسول الله فقال
سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول
الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العا
فية
اعطيت كل خير قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا
الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق
الحديث ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب وفي طريق
اخري ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم او
صني ولا تكثر علي وقال مرني بامر واقلله علي لعلي اعقله
قال لا تغضب وفي اخري علمني شيا اعيش به في الناس
ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخري قلت يا رسول الله اوصني
قال لا تغضب فتفكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال
فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله
تعالي عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا
حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر
المروزي ان رجلا اتي النبي صلى الله عليه وسلم من قبل
وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق
ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال له كذلك ثم عن شماله
كذلك ثم عن خلفه كذلك فالتفت اليه فقال ما لك لا تفقه
حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه
البخاري وهذا من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى
الله عليه وسلم واما ما روي ان رجلا قال لسليمان
صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب قال لا اقدر فان
غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيي قال لعيسي عليهما

الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع قال الا شي
ما لا قال حسبي فلم يجج فتبين انه لا مشارك لنبينا صلي الله
عليه وسلم في هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير والمانعة
عن نتايج الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع
الموذي عند خشية وقوعه او للانتقام ممن حصل منه
الاذي بعد وقوعه لا يحصي ما يترتب عليه من المفاسد الدينية
والاخروية لان الله تعالي خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان
فمهما نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه
وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع
الي اعالي البدن ارتفاع الما في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين
حتي تحمر منه اذ البشرة لصفايها كالزجاجة تحكي ما وراها
هذا اذا غضب علي من دونه واستشعر القدرة عليه
فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض الدم
الي جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون او من
مساويه الذي يشك في القدرة عليه بتردد الدم بين انبساط
وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران
الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة
الانتقام ويويد الاول حديث احمد والترمذي لانه صلي الله
عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في
قلب ابن ادم اما ترون الي انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه
فمن احس من ذلك شيا فليلزق بالارض وفي رواية فاذا
احس احدكم من ذلك شيا فليجلس ولا يعدونه الغضب اي فليحبسه
في نفسه ولا يعديه الي غيره بايذايه والانتقام منه ولاستحالة
هذا المعني في حقه تعالي كان المراد بالغضب في حقه تعالي
ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون

صفة

وقف لله تعالى بحارة البشناشنة

صفة فعل وما يترتب علي الغضب في حقنا من المفاسد تغير ظاهر
البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه وخروج
افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتي تزبد
اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته حتي
لو راي نفسه لسكن غضبه حيا من قبح صورته ولو كشف له
عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوانه الناشي عنه واللسان
بانطلاقه الناشي عنه مع تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم
والفحش وقبايح الكلمات التي يستحي منها ذووا العقول والمروات
حتي الغضبان اذا فتر غضبه والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره
ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه
ويلطم وجهه وقد يضرب بيده بالارض وما عنده من الصغار
والدواب ويعدو كما لو اله السكران او المجنون الحيران
وربما توثب عليه نار الغضب فاطفات بعض حرارته الغريزية
فيغشي عليه او اعد منها فيموت لوقته والقلب بالكلان الحسد
والحقد واضمار السوء والشماتة وافشا السر وهتك الستر
والاستهزا وغيره ذلك من القبايح وذلك كله حرام يستوجب
عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كم تحت هذه
اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدايع الحكم وفوايد استجلاب
المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم
حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور
عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها
ثوران الشهوة نحو اكل وجماع والالم سببه ثوران الغضب ثم
كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة
ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما
عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور

وسيداوها فباجتناب الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار
والشره في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القتل والقذف واطلاق
وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزا
به والحلف الموجب للحنث او للندم كما جا في الحديث اليمين حنث
او ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم حين غضب من لطمة اخذ
منه قصاصا وبهذا التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع
الاسلام لان اعمال الانسان اما خير واما شر والشر اما ان ينشا
عن شهوة او عن غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن
نفي نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه
الجهة وهذا ظاهر وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار
سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملايكة لما تجردوا عنهما
تجردوا عن ساير الشر وجملة وتفصيلا ثم الغضب له دوا
نافع دافع عن ساير الشر ورافع فالدوا الذي يحصل بذكر فضيلة
الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى
الله عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب
واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من
كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على
روس الخلايق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شا رواه احمد
واصحاب السنن الاربعة الا النساي وقال الترمذي حسن غريب
وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس
ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر رضي الله تعالى عنه
على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق فاحمر وجهه
قيل له يا امير المومنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال له

صدقت

صدقت فكانما كان نارا فاطفات وباستحضار خوف الله تعالى
كما حكي ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في الارض يرحمك من في السما
اي امره وسلطانه وملايكته وويل لسلطان الارض من سلطان
السما وويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني حين تغضب اذكرك
حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها
الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه
وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جا في الحديث الصحيح
انه يذهبه وسره انه جا في الحديث ان الغضب من الشيطان
لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويباعده من نعم الله عز — وليغربه
وجل فالاستعاذة بالله تعالى من اقوى سلاح المومن على دفع
كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه
وروى الشيخان استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال صلى الله
عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع ما قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والدوا الذي
يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث
اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد واذا غضب وهو قاعد
فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو
قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسببه
ان القايم متهيي للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما ويؤيده
الرواية السابقة فاذا احس احدكم والنبي قبلها واخرج احمد
اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا دوا عظيم
فان الغضب يصدر عنه من قبايح الافعال ما يوجب الندم عليه — الاقوال
عند زوال الغضب يصدر عنه فاذا سكت زال هذا المعنى

فان لم يزل بما ذكر توضا او اغتسل بالما البارد فان النار لا
يطفيها الا الما كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا
بالما فانما الغضب من النار وانما تطفا النار بالما وفي رواية
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما
تطفا النار بالما فاذا غضب احدكم فليتوضا وروي ابو نعيم
باسناده عن ابي موسى الخولاني انه كلم معاوية بشي على المنبر
وغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان
الشيطان من النار والنار تطفا بالما فاذا غضب احدكم فليغتسل
والغرض بعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن
حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله تعالى عنه ولا
من لا اقدر عليه اي ان الغضب تعب محض لا فايدة فيه
لان الموذي ان قدرت عليه عاقبته ان شيت بلا غضب والا
كان مجرد محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فايدة فيه لان
الموذي ان قدرت عليه عاقبته على كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه
مع انه اضطراري كالحجل المامور انه فوران القلب باطنا فهو
كالرعاف ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب عليه من القبايح فان
الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق
ومعايب الاوصاف يامن شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه
فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه
يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت
بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان
الغضبان اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه
وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه
دفعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب
تكليفا

من احلم العرب ومن ثم كان
يقول ما غضبي على من لا اقدر
عليه فتح

الغضب

حيد
تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب رفعه ودفعه التو
الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى
وان الخلق الات ووسايط وهي من له عقل واختيار كالانسان
وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصي المضروب بها ووسطى
وهي من فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من
غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه
لانه اما على الخالق وهو جراة تنافي العبودية او على المخلوق
وهو اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله تعالى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشي
فعله لم فعلته ولا لشي تركه لم تفعله ولكن يقول قدر الله
ما شا وما شا فعل ولو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته
صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى
ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا
والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع
ثيابه على حجر ففر بها فعدا وراه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر
ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فراه بنو اسرايل وبطل كذبهم
عليه بانه انما تخلى عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب
عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر لخلق فيه حياة
فصار كدابة نفرت من راكبها ويحمل على بعد انه غلب عليه
الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذها
ولا تخف لف كمه على يده تناولها فقيل له ارايت لو اذن
الله فيما تحذر هل كان ينفعك كمك فقال لا ولكني ضعيف
ومن ضعف خاف ويويد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان
اذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته كسل النخل ولهذا
لما علم بما احدثت قومه بعده اخذ براس اخيه يجره اليه

كبرى

كان

لان الدلو

دمع

وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجليه
ليلقيه في البحر حتي ذكره يوشع عهده معه فخلاه تنبيه انما
يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلي
الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل حينئذ
لا يقوم لغضبه شي حتي ينتصر للحق وورد انه كان اذا غضب
اعرض واشاح وكان بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت
عايشة رضي الله تعالي عنها كان خلقه القران يرضي لرضاه ويسخط
لسخطه ولشدة حيائه صلي الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا
بما يكرهه بل لا يعرف الكراهة في وجهه احد ولما بلغه ابن مسعود
قول القائل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه
وتغير وجهه وغضب ولم يزد علي ان قال قد اوذي موسي
باكثر من هذا فصبر وكان من دعايه اسالك كلمة الحق في الغضب
والرضي وهذا اعز شي اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف
فيما يقول واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا
غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه
من حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة علي
وقوع غضبه انه صلي الله عليه وسلم لله وتكرره كثيرة مع
الاجماع علي انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا
وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه
واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة
غيظ يكظمها ابتغا وجه الله تعالي واخرج ما من جرعة احب
الي الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ
لله الا ملا الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه
الله امنا وايمانا وليحذر الانسان من الدعا علي نفسه واهله
او ماله عند الغضب فانه ربما يصادف ساعة اجابة فيستجاب

له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار علي ناضح له فتلدن
عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلي الله
عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا علي انفسكم
ولا تدعوا علي اولادكم ولا تدعوا علي اموالكم لا توافقوا مع
الله ساعة يسال فيها عطا فيستجيب لكم وفي هذا ايضا دليل إجابة
علي رد ما نقل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون علي غضب الصايم
والمريض والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحي الله الي الحافظين
لا تكتبا علي عبدي في ضجره شيا وقوله صلي الله عليه وسلم
اذا غضبت فاسكت يدل علي تكليف الغضبان في حالة غضبه
بالسكوت فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلي الله
عليه وسلم امر من غضب ان يتلافي غضبه بما يسكنه من اقوال
وافعال وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه
غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه فنقل ومراد من اطلق من
السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم
لا يلام عليه اي في نحو كلامه لا نحو قتل او ردة او اخذ مال او
اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان لا يشك مسلم
ان الغضبان مكلف به وبنحو طلاقه وعتاقه بالاتفاق علي
ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل بانه
ان زال تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن
ابن عباس وعايشة رضي الله تعالي عنهم انه يقع طلاقه وعتاقه
وافتي به غير واحد من الصحابة رضي الله تعالي عنهم وبه يرد
علي من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بالغضب بل الصواب
تفسيره بالاكراه **الحديث السابع عشر عن ابي يعلي**
ويقال ابي عبد الرحمن **شداد بن اوس رضي الله تعالي**

عنه الانصار الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط
وانما البدري والده قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان
شداد ممن اوتي العلم والحكمة فسكن بيت المقدس واعقب
بها وتوفي بها سنة ثمان وخمسين او احد واربعين او اربع
وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب
الرحمة باق الى الان روي له خمسون حديثا خرج له البخاري
حديثا ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الله كتب اي طلب واوجب اذ الوجوب وهو موضوع الاكثر
كتب عند اكثر الفقهاء لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فايدة (والاصوليين)
في الاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل او ترك
مستوفيا لشروطه والمندوب ان ياتي بمكملات الواجب وبالمندوب
مع معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن اذا اتى
بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو
مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة
لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان
الاحسان من الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره نحو على من
شرع في شي منها ان ياتي به على غاية كماله ويحافظ على ادابه
المصححة له والمكملة له وليحذر من التسول له نفسه انه اذا
فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتى يفوق مع
قلته الكثير الذي لا احسان فيه على اي في او الى كل شي
يستثنى منه القدير تعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد لاستغنائه
به عما سواه والاعراض والجمادات لا يتاتى الاحسان اليها فتعين
النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان اليهما ثابت اما
الثاني فواضح واما الاول فلنموه والملايكة والاحسان اليهم
باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا ياكل

ما يتاذون

ما يتاذون بريحه لتاذيهم بما يتاذى به بنو ادم كما في الحديث
والجن بنحو نيتهم بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلي ان ينوي
به من على يمينه او يساره من ملايكة ومومني انس وجن
وبميل اليهم والى الملايكة احسان اخر من المصلي فانه اذا قال
في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه
الدعوة كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعاء
لهم ككفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شي ايضا الموذي
من نحو الحشرات والسباع فلا حظ لها من الاحسان انتهى وهو
ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان
القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه
وسلم في كل كبد حرى اجر ويجوز ان تكون على على بابها والمعنى (رطبة)
انه سبق من الله تعالى تعبد لعبده بالاحسان على كل شي حتى
اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم يظهر من
هذا التقدير انها على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في تقدير
ان يقال المعنى ان الله طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا
منه على كل شي اراد ايصاله اليه تعبير عن مزيد الاحسان وعمومه
للمحسن اليه باستعلايه عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت
بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية
على كل شي وما ذكرته ثم ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله
ويصح في تقدير كونها على بابها ان يقال انه تعالى اوجب على
كل شي ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد
فاذا قتلتم انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده
على ما قبله وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر
لانهما الغاية في الاذى فما لك بغير ذلك فانه احرى ان يطلب
فيه الاحسان او ان سبب التخصيص رد ما كانت الجاهلية

(ان الاحسان ... في اوالي)

(قوله اذا الحيوان فاذا طلب
طلب الاحسان فيها
مع كونها الغاية)

عليه من التمثيل في القتل بجدع الانف وقطع الاذان والايدي
والارجل ومن الذبح بالمدي الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان
ومن الكلهم المنخنقة وماذكر معها في اية المايدة فنهي عن ذلك
بقوله **فاحسنوا القتلة** هي بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة
لا انها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك
في كل قتل جايز ذبحا كان او قودا او حدا او غيره فيكون بالة غير
كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب فان اقتصر بالة لانه
ضمن ما سري منها لتقصيره نعم يراعي في القاتل الهيئة والالة
التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني عليها
القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل باللواط
وسحر فيعدل فيه الي السيف لتعذر المماثلة حينئذ **واذا ذبحتم**
ما يحل ذبحه من البهايم **فاحسنوا الذبحة** فيها كسر او فتح ما
مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم
وهو المصدر لا غيره واحسانه هنا نحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة
فلا يصرعها بالعنف ولا غلظة ولا يجرها الي موضع الذبح
جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الي القبلة والتسمية بالمنة والشكر
ونية التقرب بذبحها الي الله تعالي وقطع الحلقوم والمري والودجين
والاعتراف الي الله تعالي بالمنة والشكر لله علي هذه النعمة
العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالي لنا ما لو شا لحرمه وسلطه
علينا ومن الاحسان الي البهايم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها
للقتل وغيره فقد صح عنه صلي الله عليه وسلم انه نهي عن صبر
البهايم وهو ان يحبس البهيمة ثم يضربها بالنبل ونحوه حتي تموت
وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو
ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا يحمل فوق طاقتها ولا
يستمر راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب منه ما يضر

ولدها ولا يشوي السمك والجراد حتي يموت وقد حكي ابن حزم
الاجماع علي وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل
الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة
منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو
مخصوص بغير القاتل الممثل لانه صلي الله عليه وسلم رضخ
راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جوار المدينة
بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد بن الوليد
وغيرهما شي من ذلك وصح عن علي كرم الله تعالي وجهه انه
حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله تعالي عنهما ذلك عليه
واصل ذلك فعله صلي الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع
ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتي ماتوا
وفي رواية ثم نبذ والفي الشمس حتي ماتوا وفي اخري وسمرت
اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم
قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل
تحريم المثلة وبان اعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة
كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا
به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك
في لسانه وعينيه حتي مات ويدل علي النسخ انه صلي الله عليه
وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا
فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالي فان
وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري **وليحد** بضم اليا من احد
السكين وحددها واستحدها بمعني وبفتحها من حد **احدكم
شفرته** وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب
والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها
فسميت بها تسمية للشي باسم جزيه وينبغي حال حدها ان توار

وعن جمع من السلف
من قتل بشي اورده
يقتل به

منها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجة
وليرح بضم اوله من اراح اذا جلب له الراحة او كان له دخل
في حصولها باي وجه كان ذبيحته بامرار السكين عليها بسرعة
وبسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد وبان لا يحد
السكين بحضرتها كما مر وروى الخلال والطبراني انه صلى الله
عليه وسلم مر برجل وهو واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد
شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان
تميتها موتات ولا يذبح اخرى قبالها وروى ابن ماجة مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع
اذنها وخذ بسالفتها اي وهو مقدم العنق واخرج عبد الرزاق
ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم
فاتبعها فاخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم اصبري لامر الله تعالى وانت يا جزار فسقها للموت
سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا
ارحمها فقال ان رحمتها يرحمك الله وعطف هذا على ما قبله
لانه لبيان فائدة تدارك الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة
فراحتها ان تذبح بالة ماضية موجبة ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض
نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين اي في اصل
المشاركة لظهور ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين
ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها
للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل
مونثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا
الموصوف اثبتوا التا وقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم
دال على التانيث حينئذ ويعرب حينئذ مفعولا به او نحوه
اسما

لاصفة

لاصفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية رواه
مسلم وهو قاعدة الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان
الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كامر ثم ما يصدر
عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة
نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده
وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح
فمن احسن في هذه كله واتى به على وفق السداد والشرع فقد
فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل
المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلما ورثة الانبيا
ومما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى
كل شيء الهم الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة لهم على ذلك
كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر

الحديث الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله تعالى عنه

بضم الجيم فيهما وبتثليث دال الاول وقيل بربر بن جندب
ابن عبد الله وقيل جندب ابن السكن وهكذا الخلف في جده
وابي جده ومن فوقهما وعلى كل هو غفاري يجتمع مع النبي صلى
الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال انا رابع الاسلام
وقيل خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه
ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث
بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت الخضرا اي السما
ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو
اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام
وقال علي في حقه وعا علما ثم اوكى عليه فلم يخرج منه
شي حتى قبض روي له مايتا حديث واحد وثمانون حديثا اتفقا

من قواعد

شجر له شوك وهذا مثل يضرب في الصعوبة

وقيل جندب

منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة
عشر مات بالربذة سنة احدى او اثنين وثلاثين وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة
سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا
اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث
وورد انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام
معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك
والله يا رسول الله فقال لا تدع ان تقول في دبر كل صلاة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال يأتي
معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني لاحبك فقال وانا
احبك والله يا رسول الله فقال لا تدع ان تقول في دبر كل
صلاة يوم القيامة بين يدي العلماء رتوة اي رمية بسهم
وقيل بحجر وقيل بميل وقيل بمد البصر وان ابن مسعود قال
ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين
قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال تسمعوني
ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا با ابراهيم وقال مالك
بلغني انه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله
فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الخير الناس وان
القانت هو المطيع وهو ممن جمع القرآن في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون عمواس
وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس نسب اليها لانه
اول ما ظهر منها سنة ثماني عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين
سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين سنة وقبره بغور

بيسان

بيسان في شرقيه رضي الله تعالى عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لابي ذر كما سياتي اتق
الله من التقوى واصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره
فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه
وقاية تقيه منه وهي امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا
على حد اتقوا الله اي غضبه وهو اعظم ما يتقى اذ ينشا
عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه هو
اهل التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم
فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل
معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه
او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله حيثما كنت اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك الناس
وحيث لا يرونك اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان
الله كان عليكم رقيبا ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يقول في
دعائه اسألك خشيتك في الغيب والشهادة وهي من المنجيات
وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان
قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه سبحانه وتعالى وهو
ان يتقي الله حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا
ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ
باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار
اليه الا بشروط لم توجد كالعلم بتاريخه فالاولى ان يقال المراد
ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده وحقوق
عباده باسرها ومن ثم شملت خيري الدنيا والاخرة اذ هي
اجتناب كل منهي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين
الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثنا وان تصبروا

لانه ذا وصيكم بتقوى الله في سر امركم وعلانيته وكان صلى الله عليه وسلم

فيذكر فلا ينسى

فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا وتتقوا

وتتقوا لا يضركم كيدهم شيا وبالتاييد والنصرة ان الله
مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدايد
والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب قال ابو ذر قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه الاية ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا
بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وبكفلين من
رحمته وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله يوتكم كفلين من
رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من
المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله سبحانه وتعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الله الذين اتقوا وبالخلود
في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا
ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن مازالت التقوى بالمتقين حتى
تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدردا رضي الله
تعالى عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من
مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان
يكون حراما يكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله
حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس
به حذرا مما به باس وحديث من اتقى الشبهات استبرا لدينه
وعرضه وغاية ذلك كله القصوى وهي محبة الله سبحانه وتعالى
وموالاته وانتفا الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة
والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اوليا الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة
الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم
ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت عما سواها ثم

حقيقتها

حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب
الامر ولا من جانب النهي وبهذا تظهر فضيلة العلم وتميزه على عن غ
ساير العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من
فقه في دين وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه
رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني
الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس به
فنحو الصلاة وشروطها واركانها والصوم وشروطه واركانه
يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا
الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته
والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد
تزوج امراة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا واراد التلبس
به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل الذي
لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث ومن
ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني
قال اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر كله وابي سعيد
الخدري قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى
الله فانها راس كل شي وفي كل شي وفي رواية عليك بتقوى
الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت
منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني اوله اخره فحدثني بكلمة
تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مامورا
بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر مع انه لا بد ان يقع منه
احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض المامورات او فعل
بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه

نظم سياق ايات اعدت للمتقين الى ان قال في وصفهم
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله
الخ امره بان يفعل ما يمحو به ما فرط منه بقوله **واتبع**
السيئة الصغيرة **الحسنة تمحها** كما قال سبحانه وتعالى
ان الحسنات يذهبن السيات سبب نزولها ما في الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رجلا اصاب من
امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه
فقال له رجل هذه له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما
عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه
علي ولم يساله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قام
اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس
قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه
مسلم بمعناه من حديث ابي امامة وخرجه ابن جرير من وجه
اخر وفي حديثه فانك خرجت من خطيئتك كيوم ولدتك
امك فلا تعد وانزل الله سبحانه وتعالى واقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات
الاية وجاء كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض
عنه ثم ذكر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله
انه اتتني امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت
فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم اجامعها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوا حسنا

فتوضا

فتوضا وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ
يا رسول الله هذه له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة
اي فلا تعجزن ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها
بحسنة من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكر كالباقيات
الصالحات كسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فانهن احب الكلام الى الله تعالى وكسبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان ليزول عنك قبيح عارها وتسلم من اوزارها
وورد ايضا عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد
الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها
حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث
واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم
يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرا هذه الاية والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله تعالى يذهبن السيات
انها تمحى حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المواخذة
فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا اخير يحتاج
لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين
انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا تمحوها الا التوبة
بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا
وبالحسنة التوبة ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق وصايا

منها

معاذ لما بعثه الي اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنده
توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص
ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع
بقبول اسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل علي انه اجماع
اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر
لكن لقوة ذلك الظن اجري مجري القطع في النصوص الاخر
تنبيـــه اختلفوا في مسيلتين احداهما ان الاعمال الصالحات
لا تكفر غير الصغاير علي الارجح بل المجمع عليه ما قاله ابن عبد
البر واما الكباير فلا بد لها من التوبة لاجماعهم علي انها فرض
ويلزم من تكفير الكباير بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية
التوبة ويويده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة
الي الجمعة ورمضان الي رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت
الكباير وحكي ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه ان
اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض للصغاير فان
لم يجتنب لم تكفر شيا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغاير
ما لم يصر عليها سوا فعل الكباير ام لا ولا تكفر شيا من الكباير
وروي مسلم ما من امري مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن
وضوها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من
الذنوب ما لم يوت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث
بمعني ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكباير
وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه
ورده بعضهم بانه ان اريد انه ان من اتي بالاعمال وهو
مصر علي الكباير تغفر له الكباير قطعا فهو باطل قطعا معلوم
بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر
عليها وحافظ علي الفرايض من غير توبة ولا ندم كفرت

بذلك

بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
عنه نكفر عنكم سياتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا
ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكباير لا تكفر بدون
التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث
مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك
التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخري وعليه
يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة
وقوله تعالي في المحاربين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة
عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين
ولا يلزم اجتماعهما ويويده ما تقرر وقول بعض المتاخرين
ان اريد ان الكباير تمحي بمجرد العمل فهو باطل او انه قد
يوازن يوم القيامة بينها وبين بعض الاعمال فتمحي
الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقي له ثواب
فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم
يوتي بحسنات العبد وسيياته يوم القيامة فيقص او
يقتص بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها
في الجنة فظاهره كغيره وقوع المقاصة بين الحسنات
والسيات وينظر الي ما يفضل منها وهذا يوافق قول من
قال ان رجحت حسناته علي سياته بحسنة واحدة اثيب
عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سياته
وقيل يثاب بالجميع وتسقط سياته كانها لم تكن هذا
كله في الكباير واما الصغاير فانها تمحي بالعمل مع تفاوتها
كما دلت عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير
متقاربان اذ المغفرة ستر الذنوب او وقاية شره مع
ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محوا

اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام
العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل بقلبه
حسنة وتكفيره بالمكفر بمحوه فقط وقيل المغفرة وقاية
الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع
بعد العقوبة فان المصايب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات
وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل
المكفر من العمل ما يمحي به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب
الكبائر والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة
كالذكر وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصايب
الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث
باسباغ الوضوء في المكارة ونقل الاقدام الى الصلاة وقال
من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم
ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيئات يرفع الدرجات وسببه
انه قد يجتمع في العمل سببان احدهما رافع والاخر مكفر فالو ضوء
من حيث كونه تعاطي عبادة رافع للدرجات ومن حيث
مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جا
ان احدي خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى
تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح وجوب التوبة من الصغاير
ايضا وقال بعض المعتزلة لا تجب وقال بعض المتاخرين
الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات **وخالق الناس**
بخلق حسن وجماعه كما ذكره الترمذي وغيره ينحصر
في طلاقة الوجه لهم وكف الاذي عنهم وبذل المعروف
لهم ومعني قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة
والبشر الا للمبتدع او فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبا
واقامة لحد وكف الاذي عن كل مسلم او معاهد الا تغيير

وقف لله تعالى بجامع البنا بشنين

المنكر واخذ امظلمة من غير تعد وجمع ذلك بعضهم كله في قوله هو
ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب ويتفق
السر والعلانية وحينئذ يا من كل كيد وشر وذلك جماع الخير
وملاك الامر ان شا الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن
كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها اثقل
ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احاسنكم اخلاقا ان العبد
ليدرك بحسن خلقه درجة الصايم القايم اكمل المومنين ايمانا
احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم
باحبكم الي الله واقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم خلقا
افضل الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح
عمن شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم
اخلاق الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا
عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتي يتصف
بالاخلاق الحسنة العلية فمن ثم صح الامر بتحصيله وتلبسه
هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس
فافاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه
صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعاليها مع التاسي به
فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة
والاقتدا بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف
وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان تتحلى بجميل الاخلاق ومعالي
الاحوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من
كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها كملاقاة العدو
فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها
من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته
تكسب المعالي الموجبة لايقاع تلك الغريزة في محلها وما صرحت

به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله
جبلة كاللون وبعض اجزا الجسم وقال فرغ ربك من اربعة
الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال من اعطي
حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خيري الدنيا
والاخرة بل هو الوارد عنه صلي الله عليه وسلم لقوله ان الله
قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت
خلقي حسن خلقي واما قول جمع اخلاق العبد حسنها وسيئها انما
هو من كسبه واختياره فيحمد ويثاب علي جميلها ويذم ويعاقب
علي سيئها والا لبطل الامر به في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته
في المطبوع عليه العبد كاستحالة امر الاعمي بالابصار فيرد بان ذلك الا عمى
لاحجة فيه لما قررناه ان اصله جبلي واما استعماله فيما امر به العبد
وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي علي انه قد يقال الاخلاف في المعني
فمن قال انه جبلي نظر الي اصله ومن قال انه مكتسب نظر الي
ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين انفا
الدالين علي انه جبلي والحديث السابق قبلهما اكمل المومنين ايمانا
احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصايم القايم
الدال علي انه مكتسب ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة علي
اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك علي هذا فقد وهم
لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له مدخل وان قلنا
انه غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه
فكم من عامل لم ينل منهما شيا لانهما محض تولي الحق للولي والنبي
وهذا التولي من جعله سبحانه وتعالي وانعامه وفضله فلا
دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة
ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال التقوي ولا تتم الا به الرد
علي من يظن انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب علي من

بعنني

يعتني بالقيام بحقوقه والانعكاف علي محبته وخشيته اهمال حقوق
العباد بالكلية او التقصير فيها وما دري ان الجمع بين الحقين
عزيز جدا لا يقوي عليه الا الكمل من الانبيا والصديقين ومن
ثم فسر والصالح الذي يدعو له كل مصل في تشهده باته
القايم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك
عنه بعثه الي اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك يضطر الحا لحذ
الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاج من لا يخالطهم رواه
الترمذي بكسر الفوقية والميم وفتح بضمهما في جامعه وقال
حديث حسن وقد قال صلي الله عليه وسلم لا بي ذر لما جاء
اليه وهو مختف بمكة واسلم واراد المقام معه صلي الله عليه
وسلم وحرص عليه فعلم صلي الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه
فامره ان يلحق بقومه عسي ان ينفعهم الله به وقال له اتق
الله حيث كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه الي اليمن كما مر انفا
وقد امتثل رضي الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر
بن الخطاب رضي الله تعالي عنه علي عمل قدم منه وليس معه
شي فعاتبته امراته فقال لها كان لي ضاغطا اي من يضيق علي
ويمنعني من اخذ شي واراد به عز وجل فظنت امراته ان عمر
بعث معه رقيبا فقامت تشكوه الي الناس وهو جامع لساير
احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام
لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الايمان والاسلام
والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام لما سبق ويأتي علي ان فيه تفصيلا بديعا فانه
اشتمل علي ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومرتب علي ما قبله
اولها يتعلق بحقوق الله تعالي بالذات وبغيرها بطريق التبع
وهو التقوي وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق

حديث خ

بحقوق الناس لذلك **وفي بعض النسخ** اي نسخ الجامع **حسن صحيح** وهذه العبارة تقع للترمذي كثيرًا في جامعه ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتي اثبت الراوي عن شيخه شيا فنفاه من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا وفي قبول مثل هذا خلاف فالفقها والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت مقدم علي النافي والمحدثون ووافقهم الشافعي رضي الله تعالي عنه يردونه ويقولون الجماعة اولي بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبنية في شرح الفية الحديث وغيرها واقومها ان قيل ذلك فيه ان كان له سندان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما ولصحته من جهة الاخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح

مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده خ

اعتضد

اقوي

اقوي مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ايمة في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد علي انه لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلي هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ان قول الترمذي كثيرًا هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لانيا في الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الايمة في حال ناقله وفي ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار المصنف بقوله **وفي بعض النسخ** الخ ان نسخ الترمذي تختلف كثيرًا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخري حسن صحيح وفي اخري حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه كتابة والضابطين له ثم تحسينه لهذا الحديث معتمد علي ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم علي المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم انه علي شرط الشيخين لكن وهم بان ميمون احد رواته لم يخرج له البخاري شيا ولم يصح سماعه من احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويويد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه **الحديث التاسع عشر عن** حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفا وترجمان القران **ابي العباس عبد الله بن عباس** عم النبي صلي الله عليه وسلم **رضي الله تعالي عنهما** ولد قبل الهجرة بثلاث سنين

يختص

دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوي من التردد وبهذا يعلم خ

بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير
وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة
سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه احمد وقيل ابن عشر ويويد
الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد
ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل
القران اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصا لحين
اللهم زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين
وهذا سبب عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى
الله عليه وسلم عمن راه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل
اما انه ستفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول
له لسان سوول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه
ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات
وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك
اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق ادركت خمسماية
من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعو
الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت اجمل الناس واذا تكلم
قلت افصح الناس واذا احدث قلت اعلم الناس وقال عمرو
بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس
وروي انه لما وضع ليصلى عليه جا طاير ابيض فوقع على
اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه سمع
قايل يقول يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك الاية
وروي له الف حديث وستماية وستون اتفقا منها على
خمسة وسبعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم
بتسعة واربعين مات بالطايف ودفن بها سنة ثمان وستين

في خلافة

في خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وقيل سنة تسع وقيل
سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات رباني هذه
الامة ومناقبه رضي الله تعالى عنه اكثر من ان تحصر واظهر من
ان تشهر لما حفه من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غرر تنشر
فضايله من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر
والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم
وهو على يمينه حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي
ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتل
القدح في يده **قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم**
اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة ان
اطاقته **فقال يا غلام** بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو
الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وسنه اذ ذاك كان نحو
عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترفق او
تعظيم باعتبار ما يوول اليه حاله **اني اعلمك كلمات** ينفعك
الله بهن كما في رواية اخرى اي تعلمهن وعلمهن فيه ذكر العالم
للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله ليكون
ابلغ واوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل نفسه
عليه فهو مقدمة استدعى بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع
منه بموقع وجا بها بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة اللفظ
فيسهل حفظها واذنه تعظيم خطرها ورفعة محلها بتنوينها
تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة
من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي دليل على انه
صلى الله عليه وسلم علم ما يوول اليه امر ابن عباس من العلم
والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة **احفظ
الله** بحفظ فرايضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب

نهيه وما لا يرضاه **يحفظك** في نفسك واهلك ودنياك و دينك
سيما عند الموت اذ الجزا من جنس العمل ومنه ﴿وا وفوا بعهدي
اوف بعهدكم﴾ ﴿فاذكروني اذكركم﴾ ﴿ان تنصروا الله ينصركم﴾
وفي الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر البرا بن عازب
ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي فارحمها وان
ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من
ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لسا ئر احكام الشريعة
قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم
التي اختصه الله تعالي بها وقد مدح الله تعالي الحافظين
لحدوده فقال تعالي ﴿هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي
الرحمن بالغيب وجا بقلب منيب﴾ وخصت الاعمال بالتنصيص
علي حفظها اعتنا بشانها فمنها ﴿حافظوا علي الصلوات﴾ ﴿قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ الايات ﴿والحافظين فروجهم
والحافظات﴾ ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ الايات وخبر لا يحافظ
علي الوضوء الا مؤمن وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث
فيها وخبر الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعي
والبطن وما حوي **احفظ الله** بما مر **تجده تجاهك** اصله
وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تاء كما في تراث وهو
بمعني امامك في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ
والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتستانس به
وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو معناه
المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة
الجهة عليه تعالي فهو علي حد ﴿ان الله مع المتقين﴾ ﴿ان الله
مع الصابرين﴾ فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام
من بين الجهات الست اشعارا بشرف المقصد وبان الانسان

الاستعارة التمثيلية

مسافر الي الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه
لا غير فكان المعني تجده حيث ما توجهت وتيممت وقصدت
من امر الدين والدنيا **اذا سالت** شيا اي اردت سواله
فاسال الله ان يعطيك اياه قال تعالي ﴿واسالوا الله من
فضله﴾ ولا تسال غيره فان خزاين الجود بيده وازمتها
اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد
سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب علمه القديم
الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق
علي شرط ومن ثم كان للسوال فايدة لاحتمال ان يكون اعطا
المسوول معلقا علي سواله وروي انه لما نزل قوله تعالي
﴿وفي السما رزقكم وما توعدون فورب السما والارض انه لحق مثل ما
انكم تنطقون﴾ قالت الملايكة هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتي
اقسم لهم علي رزقهم وقال صلي الله عليه وسلم ان الروح
الامين القي في روعي انه لن تموت نفس حتي تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب الحلال فمع النظر لذلك
لا فايدة لسوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد
الله سبحانه وتعالي يصرفها علي حسب ارادته فوجب ان لا
يعتمد في امر من الامور الا عليه سبحانه وتعالي فانه المعطي
المانع لا مانع لما اعطي ولا معطي لما منع له الخلق وله الامر وبيده
قدرته النفع والضر وهو علي كل شي قدير فبقدر ما يميل القلب
الي المخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة
الغفلة عن حقايق الامور التي يتيقظ لها اصحاب التوكل واليقين
فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده
لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويرضاه ويتمناه كما قال عز قايلا
﴿ومن يتوكل علي الله فهو حسبه﴾ مع علمهم بما طلبه الله سبحانه

مما اراده لم لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب صح

والارض صح

وتعالي من عباده من سواله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم
بالاجابة في قوله تعالي ادعوني استجب لكم ومع ثنايه علي من
دعاه بغاية الذلة والخشوع والخضوع بقوله انهم كانوا يسارعون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث
من لا يسال الله يغضب عليه ليسال احدكم ربه حاجته كلها
حتي يسال شسع نعله اذا انقطع وخرج المحاملي وغيره قال
الله تعالي من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه
واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح
السايلين كما في الحديث والمخلوق يغضب وينفر عند ادني
تكرر السوال عليه وقد قال تعالي لموسي علي نبينا وعليه
الصلاة والسلام يا موسي سلني في دعايك وحتي في صلاتك
حتي في ملح عجينك • الله يغضب ان تركت سواله • وبني
ادم حين يسال يغضب • فشتان ما بين هاتين وسحقا
وطردا لمن علق بالاثر واعرض عن العين واذا استعنت
اي طلبت الاعانة علي امر من امور الدنيا والاخرة فاستعن
بالله لما علمت من انه القادر علي كل شي وغيره عاجز عن
كل شي حتي عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة
انما تكون بقادر علي الاعانة واما من هو كل علي مولاه لا قدرة
له علي انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل
للاستعانة به او يستمسك بسببه قال سبحانه وتعالي
اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر
والاختصاص فمن اعانه تعالي فهو المعان ومن خذله
فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من
كنوز الجنة لتضمنها براة النفس من حولها وقوتها الي حول
الله وقوته وكتب الحسن الي عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير

الله

الله يكلك الله اليه واعلم ان الامة المراد بها هنا ساير
المخلوقين كما صرحت به رواية احمد الاتية وامامة لو لها وضعا
فالجماعة واتباع الانبيا والرجل الجامع للخير المقتدي به
والملة والدين نحو انا وجدنا ابانا علي امة والزمان نحو وادكر
بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه
كقوله صلي الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة
وحده والام نحو هذه امة زيد اي ام زيد لو اجتمعت علي ان
ينفعوك بشي لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله لك وان
اجتمعوا علي ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي قد
كتبه الله عليك كما يشهد لذلك قوله تعالي وان يمسسك
الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله
يصيب به من يشا الاية والمعني وحد الله في لحوق الضرر
والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شي لما تقرر
ان ازمة الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك
بما لم يكتب عليك دفعه تعالي عنك بصرف ذلك الغير عن
مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل
من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب او من تاثيره ككسر
قوسه وفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير
وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده
سبحانه وتعالي في لحوق الضرر والنفع علي ابلغ برهان واوضح
بيان وحث علي التوكل والاعتماد علي الله سبحانه وتعالي
وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له من
النفع ولا من الضر شي وعلي الاعراض عما سواه اذ من تحقق
ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا
به سبحانه وتعالي وحده ~~المؤثر في الوجود النافع الضار~~

في جميع الامور
وعلي شهود انه سبحانه
وتعالي

وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شي وعلي الاعراض عما
سواه اذ من يتحقق ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه
ولم ينزل حاجته الا به سبحانه وتعالى كما وقع لابراهيم علي نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى في النار
فانبهر بها جبريل وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا
ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر في غيره تعالى فان ذلك هو
الشرك الاصغر بل هو الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله
لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم
ورزقه واجله وعمله وشقي او سعيد **رفعت الاقلام**
اي تركت لها لفراغ الامر وانبرامه كما سياتي **وجفت** بالجيم
الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اي فرغ
من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد ان تكون
رطبة المداد او بعضه فلم يكن بعد ذلك ان يكتب فيها
تبديل او نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما انها امور ثابتة
لا تبدل ولا تتغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقا[دير]
كلها والفراغ منها من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات
وابلغها وقد دل الكتاب والسنة علي ذلك فمن علم ذلك وشهده
بعين بصيرته هان عليه التوكل علي خالقه والاعراض عما سواه
ويشهد لذلك الرفع والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده انه
صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون
وهي الدواة وذلك قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون
ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الي
يوم القيامة ثم ختم القلم فلم ينطق الي يوم القيامة ثم خلق
العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك
فيمن احببت ولا نقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله

الكتابة م

من عمل او اجل او رزق او اثر يجري القلم بما هو كائن الى يوم القيمة م

عليه وسلم

عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله سبحانه وتعالى واعلمهم
بطاعته وروى مسلم ان الله سبحانه وتعالى كتب مقادير الخلق
قبل ان يخلق السما والارض بخمسين الف سنة وقيل ايضا يا رسول
الله ففيم العمل اليوم انما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
~~قال ففيم قال ... فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير~~
قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد
وابو داود والترمذي اول ما خلق الله تعالى القلم ثم قال له
اكتب في تلك الساعة بما هو كائن الي يوم القيامة قيل واول من
كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شي وقول الكلبي
اول من وضع الخط نفر من طي مردود لانه لا يوثق بنقله **رواه**
جماعة من عدة طرق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وجا
انه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن علي وابي سعيد وسهل
ابن سعيد وعبد الله بن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال
ابن منده وغيره اصح الطرق كلها الطريق التي خرجها **الترمذي**
وقال حسن صحيح وهو باعتبار طرقه حديث عظيم الموقع
واصل كبير في رعاية حقوق الله سبحانه وتعالى والتفويض
لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق
وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعي في مثل هذا
الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله
سبحانه وتعالى صريحا او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق
به سبحانه وتعالى صريحا وبغيره استلزاما علي ان ذلك كله مفهوم
من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح
بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بذكر الصبر
وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل **وفي**
رواية غير الترمذي وهو عبد بن حميد في مسنده تعرف

وغيره ادم وقيل اسمعيل هو اول من كتب العربية

باسناد ضعيف ورواه احمد لكن باسناد بين منقطعين ولفظه
يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت
بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف
الى الله في الرخا يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله
واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كاين فلو
ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك بشي لم يقضه الله لم
يقدروا عليه واذا ارادوا ان يضروك بشي لم يكتبه الله
عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير
وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا
وهذا اتم من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله
احفظ الله تجده امامك ومر الكلام على ذلك تعرف
بتشديد الراي تحبب الى الله في الرخا بالدأب في الطاعة
والانفاق في وجوه القرب والمبادرات حتى تكون متصفا لدى كل ملائكته
معروف به يعرفك في الشدة بتفريجها عنك وجعله لك
من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك
من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا
الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا
ماذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسالوا الله سبحانه وتعالى
بها فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع
ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري
وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف
لملايكته في الرخا بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك
في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك
ويدل لذلك ما في حديث ان من له دعا حال الرخا اذا دعا به
حال الشدة قالت الملايكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع

ثم بلغ

حال
الرخا اذا دعا به حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه
انتهى وهذا تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده كما هو ظاهر
فالاولى ما تقرر اولا ثم كل من معرفة العبد ربه عامة وخاصة
فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله تعالى وربوبيته
والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة
بذكره والحيا منه وشهوده في كل حال ومعرفته سبحانه وتعالى
العامة هي علمه بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه والخاصة
هي محبته لعبده وتقريبه اليه سبحانه وتعالى واجابة دعايه
وانجاوه من الشدايد فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تخلى بتلك
الخاصة واعلم ان ما اخطاك من المقادير فلم يصل اليك لم يكن
مقدرا عليك ليصيبك لانه بان بكونه اخطاك انه مقدر على
غيرك وما اصابك منها لم يكن مقدرا على غيرك ليخطيك
وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه
ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك واخطاك من خير او شر
فما اصابك فاصابته لك محتومة لا يمكن ان يخطيك وما اخطاك فسلامتك
منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صايبة وجهت
من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم ان لكل شي حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى
يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه
رواه احمد ففي ذلك تقرير وحض على تفويض الامور كلها الى
الله سبحانه وتعالى مع شهود انه الفاعل لما يشا وان
ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى حده المقدر له وهذا
راجع لقوله سبحانه وتعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا
في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها الاية قل لو كنتم في بيوتكم
لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك

ان كل امر بالنسبة الى كل انسان هو لذا انه جايز ان يصيبه وان
يخطيه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة
والعلم الازلي به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله سبحانه
وتعالى بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا
قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذه الاصل اذ
ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه لن
يصيبه الا ما كتب له من خير او شر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق
كلهم خلاف المقدور لا يفيد شيا البتة علم ان الله سبحانه وتعالى
هو الضار النافع المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده
وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم
وافرده بالاستعانة به والسوال له والتضرع اليه والرضى
بقضايه في حال الشدة والرخا وفي رواية فان استطعت ان
تعمل لله سبحانه وتعالى بالرضا باليقين فافعل وان لم تستطع
فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى بعد هذا قلت
يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم
يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت
باب اليقين اي ان يتيقن القلب بالقضا المبرم يعينه على
الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه
فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان
الله سبحانه وتعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله
الرضى ومن سخط فله السخط **واعلم** تنبيه على ان الانسان
في هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون للمحن والمصايب
وطروق المنقصات والمتاعب قال الله تعالى ولنبلونكم بشي
من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب

ويرضي

ويرضى بالقضا والقدر وينتظر وعد الله تعالى له بان عليه
صلوات من ربه ورحمة وانه المهتدي **ان النصر** من الله
للعبد على جميع اعداد دينه ودنياه انما يوجد **مع الصبر**
على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولين
صبرتم لهو خير للصابرين كم من فية قليلة غلبت فية كثيرة
باذن الله والله مع الصابرين ومن خبر نبيه لهم تو نصيبا
نصرهم على اعدايهم ونفو بهم ومن ثم كان الغالب على من
انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم
الله وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه
وجا في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه **وان الفرج**
يحصل سريعا **مع الكرب** فلا دوام لكرب وحينئذ فيحسن
لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج
مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه سبحانه
وتعالى ارحم به من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو سبحانه
وتعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين **وان مع العسر**
يسرا كما نطق به قوله تعالى وان مع العسر يسرا ومن ثم
ورد عن جمع من الصحابة لو عنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب
عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى
والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى غالبا فيهما وفهم
بعضهم ان الاية من غير الغالب او نظرا الى مقابل الاصح الذي
تقرر فقال هما عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر
الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ
له لو جا العسر فدخل هذا الجحر لجا اليسر حتى يدخل عليه
فيخرجه فانزل الله تعالى هذه الايات ولانيا في وقوع

او نظرا له

العسر لنا كما صرحت به هذه الآية عدم وقوعه كما صرح به
قوله تعالى في آية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر في العوارض
الدنيوية التي تطرق العبد بما لا يلائم النفس كضيق الأرزاق
وتوالي الفتن والمحن وأخذ الأموال ظلماً وجوراً والمنفي هو
العسر بالتكليف بالأحكام الشاقة كما قال سبحانه وتعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع في محالها الثلاثة من
أنها على بابها هو الظاهر إذا أخذ أوقات الصبر والكرب والعسر
هو أول أوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة
بينهما وتكلف بعضهم فقال إن نظرنا إلى العلم الأزلي كانت
مع على أصلها لاقتران النصر والصبر مثلاً في تعلق العلم الأزلي
بهما لاستحالة تعلقه بأحدهما قبل الآخر لأنه لا ترتب فيه لكنه
يتعلق بأن أحدهما سيقع بعد الآخر وإن نظرنا إلى الوجود
الحقيقي يعني وقوع النصر والصبر مثلاً كانت مع بمعنى بعد لأن
بينهما تضاداً أو نحوه فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى
ويرد ما قاله مع ما فيه من التكلف والتمحل بأن النظر لتعلق
العلم لا يحسن هنا لأنه لا خصوصية لهذه الثلاثة بل تعلقه
بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على
بعض وعند النظر لهذا لا يكون في خصيصته صلى الله عليه
وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف
البالغ أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة يبعد القرآن يجل
عن ذلك وأما النظر للوجود الحقيقي وزعم أن مع حينئذ بمعنى
بعد وأن المقارنة بينهما باعتبار السابق الدافع له
دعوى تضاد أو شبهه بينهما ومن لطائف اقتران الفرج
بالكرب واليسر بالعسر أن الكرب إذا اشتد وتناهى أيس العبد

متعذرة لما بينهما من التضاد أو شبهه
تجيئه في محل المنع لأنه مجرد دعوى لا دليل عليها لما علمت
في صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة حكم

من جميع

من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله سبحانه وتعالى ومن
يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن
يتوكل على الله فهو حسبه **الحديث الموفي عشرين عن**
أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي البجاري
البدري رضي الله تعالى عنه نسبة إلى بدر لسكناها لا شهوداً
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأصح الذي قال به الجمهور
لكن الذي ذهب إليه البخاري ومسلم وغيرهما أنه شهدها
نعم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان أصغرهم وأحداً
وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها داراً
توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة إحدى أو اثنين وأربعين
وقيل في خلافة علي وقيل آخر خلافة معاوية روي له مائة
حديث وحديثان اتفقا على سبعة وانفرد البخاري بواحد
ومسلم بسبعة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى أي مما اتفقت
عليه الشرائع لأنه جاء في أولاها أي النبوة ثم تتابعت بقيتها
عليه فالحياء لم يزل في شرائع الأنبياء الأولين ممدوحاً ومأموراً
به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة
الأولى إلا هذا **إذا لم تستح** من حيا أو استحيى فهو مستحي ومستح
فاصنع ما شئت أي فإنك ستجازى عليه فهو أمر تهديد
ووعيد لمن ترك الحياء كقوله تعالى اعملوا ما شئتم أو المراد
به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من
النار ومعناه أن عدم الحياء يوجب الاستهتار والانهماك
في هتك الأستار أو المراد ما لا يستحى من الله ولا من الناس
في فعله إذا ظهر فافعله وإلا فلا فهو أمر إباحة
والأول أولى وأظهر ولم يذكر أحد في الآية غيره فيما نعلم

وحده وهذا هو حقيقة التوكل
ولذا قال سبحانه
وتعالى

فعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال
صلي الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجاء
انه صلي الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها
وصح ان الحيا شعبة من شعب الايمان وفي حديث ضعيف
اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا
لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان
مقيتا ممقتا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان
فظا غليظا نزع ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع منه ربقة
الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي
ان يراعي فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم شرعا كالحيا
المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه
فان هذا جبن لا حيا ومثله الحيا في العلم المانع من سواله
عن مهمات المسايل في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت
عايشة رضي الله تعالي عنها نعم النسا نسا الانصار لم
يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر دينهن وفي حديث ان دينيا
هذا لا يصلح لمستحي اي حيا مذموما ولا لمتكبر ثم الحيا بالمد
انقباض وخشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع
منه علي قبيح وحد ايضا بانه خلق يبعث علي ترك الحيا بالمد
انقباض القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوي الحق وحده
امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس
الله روحه بانه روية الالاء اي النعم وروية التقصير
فيتولد بينهما حالة تسمي حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب
كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله سبحانه
وتعالي ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخاينة
الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلا

الا مانه فلم تلقه الا
خاينا مخونا فاذا كان
خاينا مخونا نزع منه

خصال

وقف لله تعالى بجامع البشا بتونس

خصال الايمان بل من اعلا درجة الاحسان وقد يتولد الحيا من
الله سبحانه وتعالي من مطالعة نعمه وروية التقصير في شكرها
كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه انفا خلافا للاول لانه ليس
في الوسع تكلفه لكونه من اجل الاخلاق التي يجبها الله من العبد
ويجبله عليها ويحمل علي المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلي الله
عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من استحي من الناس ان
يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك الي ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه
عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلي
الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان
الحيا من الايمان اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه
من الفواحش وحمله علي البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من
ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه الحيا من الله تعالي وهو ان لا
يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كان انما ينشا
عن معرفته تعالي ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك
تراه ومن ثم روي الترمذي انه صلي الله عليه وسلم قال
استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحي والحمد لله قال ليس
ذاك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما
حوي والبطن وما وعي وان تذكر الموت والبلي فمن فعل ذلك
فقد استحي من الله حق الحيا واهل المعرفة في هذا الحيا متفاوتون
بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله سبحانه وتعالي لنبيه
صلي الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحيا الغريزي اشد
من العذراء في خدرها وفي الكسبي واصلا الي اعلا غايته وذروته
رواه البخاري وبما تقرر في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام
وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحي منه او لا فالاول الحرام
والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن

الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شي **الحديث**
الحادي والعشرون عن ابي عمرو بالواو **وقيل**
ابي عمرة بالها **سفيان** بتثليث اوله **ابن عبد الله**
الثقفي **رضي الله تعالى عنه** معدود من اهل الطايف
وكان عاملا لعمر عليها حين عزل عنه عثمان بن ابي العاص روى
له مسلم هذا الحديث والترمذي والنساي وابن ماجة
قال **قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام** اي في دينه
وشريعته **قولا** جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث
لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي بحيث **لا اسال** اي
لا يحوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية
الايضاح والظهور الى ان اسال **عنه احدا غيرك قال قل**
امنت بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك
لتستحضر تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث
جبريل **ثم استقم** على عمل الطاعات والانتها عن جميع المخالفات
اذ لا تتاتى الاستقامة مع شي من الاعوجاج فانها ضده
وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا بالله ووحدوه
مع شهود الوهبية وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا
على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا وداموا على
ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويؤيد ذلك قول عمر رضي الله
عنه استقاموا لله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب
وقول ابي بكر رضي الله عنه لم يشركوا بالله شيا ولم يلتفتوا
الى اله غير الله اي استقاموا على ان الله ربهم وابن عباس
رضي الله تعالى عنهما استقاموا على شهادة ان لا اله الا
الله وكذا قاله جماعة اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة

تعالى ص
قالهم

علي التوحيد

على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع ما قلناه اولا ويؤيده
انه جا عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا
الى غير الله وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخر
ايها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كلما امرتكم به ولكن سددوا
وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد
والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا
به كله فالاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال
وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه العقايد عن سفاسف البدع
والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما
في حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر
لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات
والقيام بين يدي الله سبحانه وتعالى على حقيقة الصدق
ولعزتها اخبر انه صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد
اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا **رواه مسلم** وهو من بدايع
جوامع الكلم التي اختصه الله سبحانه وتعالى بها فانه صلى
الله عليه وسلم جمع لهذا السايل في هاتين الكلمتين جميع معاني
الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في
تقريرهما وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل
بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ
الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما في قوله سبحانه وتعالى فاستقم كما امرت
ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القران اية
كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود
واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية شمر صلى الله

جاء
وقاربوا
الشيب

عليه وسلم ثم ارجع ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث
زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف
ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي تنبيها علي ان (تنبيه)
اعظم ما يراعي استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه
ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان
عبد حتي يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتي يستقيم لسانه
الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله ويقال
ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله ابن عمرو
بن حرام بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين
واللام رضي الله تعالي عنهما فابوه صحابي شهد العقبة
وهو احد النقبا الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية
شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا روي عنه انه قال
لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي صغيرا فلما قتل ابي باحد
لم اتخلف عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة قط
اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان ينقل الماء يوم
بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين
وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا استغفر له رسول
الله صلي الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام
ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية
وممن طال عمره حتي كثر الاخذ عنه وعمي آخر عمره وتوفي عن
اربع وتسعين سنة وقيل ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين
يقال انه آخر من مات من الصحابة بالمدينة روي له الف
حديث وخمسماية حديث واربعون حديثا اتفقا منها علي
ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم
بماية وستة وعشرين ان رجلا هو النعمان بن قوقل بقاف

مفتوحتين

مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره لام سال رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال ارايت من الراي اي اترى
وتفتيني باني اذا صليت المكتوبات الخمس من كتب بمعني فرض
واوجب وصمت رمضان مر في شرح الحديث الثاني ان
الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما
هنا واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد علي
ذلك شيا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم
فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما اادخل الجنة
اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق
دخولها انما يتوقف علي التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض
الكباير يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتي يقضي فمعناه (ها)
لا بد خلو منها مع الناجين لما صح ان المومنين اذا جاوزوا الصراط
حبسوا علي قنطرة حتي يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا
قال نعم تدخلها لذلك فيه جواز ترك التطوعات راسا
وان تمالا عليه اهل بلد فلا يقاتلون لاحتياج الي دليل وكونه ٧
صلي الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغز (ومن قال ربما تكون في)
عليه والا اغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة
علي الاسلام علي انه جري لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية
فلو سلم ان القتال كان علي تركه لم يكن فيه دليل علي القتال
علي ترك السنة المتفق علي كونها سنة نعم في ترك التطوعات
التي شرعت لجبر نقص الفرايض والزيادة المتقرب بها
الي الله سبحانه وتعالي حتي يحب فاعلها فاذا احبه كان
سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت لربحها
العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد للشهادة لان

مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها
الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه
وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده
بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا
تمكن الاسلام من قلبه شرح الله تعالى صدره ورغب فيما رغب
فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم على
الفرايض اغتناما لما جا من عظيم ثوابها ونظير هذا من سأله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال خمس فقال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع ثم سال عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب
فيقول هل علي غيرها فيقول له لا الا ان تطوع فقال والله
لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وفي رواية
لا ازيد على هذا اي شيئا من التطوع وليس مراده انه لا يعمل
بشي من شرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة
ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية
ان تمسك بما امرته دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة على
الفرايض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة
في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه مما يسوغ لهم ترك
الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى
قصد به الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا
دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع
صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرها لا عينا ولا
كفاية فمن ثم اخذ به الشافعي رضي الله تعالى عنه **رواه
مسلم** وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشريعة
اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية

فهي

فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال
او ممنوع منه وهو الحرام وال في الحلال للجنس والمراد
به الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها
وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد
اتى بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى
قوله و**حرمت الحرام اجتنبته** ومعنى قوله احللت الحلال
فعلته معتقدا حله فيه نظر واحد منه قول ابن الصلاح
الظاهر انه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله
بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان
لم يفعله انتهى ووجهه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من
حيث ذاته بل لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله مشترطا
في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد
تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه **الحديث
الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث** هو احد
اقوال عشرة في اسمه **ابن عاصم** وفي نسخة عامر وهما قولان
وفيه اقوال اخر غيرهما **الاشعري رضي الله تعالى عنه**
روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة وكذا البخاري لكن على الشك وروى عنه جابر بن
عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم
بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور
هو بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ من ضارب او اسم آلة
لما يتطهر به كسحور وبرود وسنون لما يتسحر به او
يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للآلة
وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في

أي قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله

الشطرية لاثية الا بتكلف وهو اعني المضموم كالطهارة مصدر ان
الخ من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة
التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب
عليه زوال الحدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل او
ثواب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين
شطر اي نصف الايمان الكامل بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة
اجزا التصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان
كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي
التنزه عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل
ماموربه فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي اي الذي
قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المراد ف
للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الاسلام نصفان
نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله انما ياتي بالنظر
للمضموم كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح
كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة او الالة وعليهما فتشكل
الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف والضم هو
المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف رحمه الله تعالى
وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح
مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل واما ان لا يكون
بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال
الطهور شطر الايمان فعلى كل لا تخالف هنا بين المفتوح
والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما حمل المصنف الطهور
على معناه الشرعي وهو الوضو فنظر فيه من وجهين احدها
انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعا انه ينتهي تضعيف
الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج

الى دليل

الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضو بل يعم
الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذه
النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجة وابن حبان في صحيحه
اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء
شطر الايمان وحينئذ فيتعين ان يحمل ان معناه انه تمام الشطر
لا انه كل الشطر لما مر والمراد بالوضوء فيه معناه اللغوي
وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه او لا لكن يعكر عليه
رواية اسباغ الوضوء فانها نص في ان المراد به الوضو الشر
فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي
والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشكال
واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا اولى من اخراج الوضو
والطهور عن معناها الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون
وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجة وغيرهم حيث
خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر
بالخمس او الجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان قلت
النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشي فان كل شي تحته نوعان
فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه حديث قسمت
الصلاة اي قراتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عبادة
الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسالة الى اخرها
وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات
من الاخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها
سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول
شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس
علي غضبان يريد انهم بين محكوم له راض ومحكوم عليه
غضبان فهما جزان مختلفان وقول الشاعر

اصنع

اذا مت كان الناس نصفان شامت • واخر مثن بالذي كنت
اي ينقسمون قسمين وخبر انها اي الفرايض وهي قسمة
المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق
بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق
نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع
يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت هل يصح ان
يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله صلى الله عليه وسلم
فيه من حديث الاسرا في مراجعته لربه حين فرض الصلاة
خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا
اذ لو كان المراد بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون في المرة
الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جا في روايات اخر
فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان مستغربا
وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه خمس ثواب الايمان
واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر
ما مضي كالايمان يجب ما قبله فيرد بانها حينئذ مثله
لا شطره على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة
وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم الي بيت المقدس فلافتقارها للطهارة كانت
كشطرها قال المصنف وهذا اقرب الاقوال ورد بان
شرط الشي ليس كشطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه
لم يدع ان الشرط شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم
عليه انه فيه تجوزا من قصر الايمان على الصلاة واخراج
الشطر عن حقيقته الي معني المماثل للشطر لا يبعد
اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقرا
وان جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه

نصف

نصف ثواب الايمان اذ لله تعالي اسرار في العبادات يعجز
عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب الي ان الوضوء نصف الايمان
حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه شي وقيل الايمان شرط باطن
لصحتها والوضوء شرط لها ظاهر فاقترانهما اياها بالشرطية
كانه اقتسام لها بالشطرية ويرد بان ما يحتاج اليه المكلف شطر
لها لا للايمان وزعم انها المرادة به يحتاج لدليل لان قصره
عليها تجوز يحتاج لقرينة كما قررناه **والحمد لله** اي هذا
اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد
الفاتحة **يملأ** بالفوقية والتحتية **الميزان** اي ثواب
التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب والاذعان
له يملأ كفة الحسنات التي هي مثل طباق السموات والارض
قيل وسر امتلايه لها ان لامه للاستغراق وجنس الحمد الذي
يجب لله ويستحقه يملا الميزان فكذا ثوابه انتهي وفيه نظر
واي دليل علي ادعا ان جنس ذلك الحمد يملا الميزان عرياعن
النظر لثوابه حتي يكون ثوابه مالياً لها ايضا والاولي ان يقال
في حكمة ذلك ان حمده تعالي فيه اثبات لساير صفات كماله
فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتي ملاء الميزان فقد بر
تجسمه او باعتبار صحيفته كما ياتي وهي مفعال من الوزن
قلبت واوها يا لانكسار ما قبلها استثقالا وفيه كالايات والاحاديث
الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال
بها بعد ان تجسم كما يوتي بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة
والنار وكما في حديث او توزن صحايفها فتثقل بالحسنات فضلا
وتطيش بالسيات عدلا منه تعالي وتكون الحسنات في احسن
صورة والسيات في اقبح صورة والصحيح حينئذ ما قيل الذر
والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمومن في ذلك

وفي الحديث باية القران يوم القيمة تقدمه البقرة وال عمران الحديث

القسط ليوم القيمة

ومعني فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي قدرًا قيل ولكل
انسان ميزان لظاهر ونضع الموازين والاصح انه ليس
الا ميزان واحدٌ والجمع اما لتعظيم شانها وتخيمه علي حد
رب ارجعون تحذيرًا من السيات وتحريضا علي الحسنات
اذ لو لم يسمع العاقل من القران الا اية ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة لكان له فيها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها علي
الوعيد التام لاهل السيات والوعد الجميل لاهل الحسنات
او باعتبار الموزونات او لكونه ذا اجزا علي حد شابت مفارقه
مع انه ليس للانسان الا مفرق واحد لكنهم سموا كل محل من
المفرق مفرقا قيل والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيات
والكفر بجميع الحسنات فيخلد المومن في النعيم المقيم والكافر
في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزا كما دل
عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض زلزالها ووزن مظالم
العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه
فان لم يكن له حسنات طرح عليه من سيياته وانكار المعتزلة
للميزان وحملها علي مجازها من اقامة العدل في الحسنات من
تقولهم علي الشريعة وتصرفهم في نصوصها بصرفها عن
ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين علي ان حديث اين نجدك يا رسو
الله في القيامة قال عند الحوض او الصراط او الميزان مبطل
لتاويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ بالله من سفاسفهم
وضلالهم ونسال الله تعالي السلامة ونعوذ بالله من
قبح افعالهم واقوالهم وسبحان الله والحمد لله تملأن
بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما
لفظان او شك من الراوي تملا بالفوقية اي هذه الكلمة
والجملة تسمي كلمة لغوية وبالتحتية اي هذا اللفظ ما بين

السموات والارض وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرًا
معني الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل علي التفويض
الي الله سبحانه وتعالي اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت
عليه صيغته من عموم الحمد له سبحانه وتعالي علي كل حال
من السرا والضرا وهذا هو غاية التفويض امتلات ميزانه
من الحسنات فاذا اضاف الي ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه
الله اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به من النقايص والاوصاف
الخالية عن الكمال المطلق ملات حسناته وثوابه زيادة علي
ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد
فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملائه
الميزان باق بحاله علي كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح
بما قررته فيهما المنع فيه قول بعضهم هذا اشكل فيما يملا
ما بين السما والارض هل هو الكلمتان او احداهما ورواية النسا
الاتية اشبه وهل المراد انهما معا يملان ما بينهما او كل واحد
منهما يملاوه هذا محتمل انتهي وذكر السموات والارض علي جهة
الاغيا علي العادة العربية والمراد ان الثواب علي ذلك كثير
جدا بحيث لو جسم لملا ما بين السموات والارض وفي رواية
النساي وابن ماجة والتسبيح والتكبير ملا السموات والارض
وفي اخري ضعيفة التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاوه
ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتي تصل اليه اي
ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه وفي اخري زيادة والله اكبر
ملا السموات والارض وفي اخري الحمد لله ملا الميزان
وسبحان الله نصف الميزان ولا اله الا الله والله اكبر ملا
السموات والارض وما بينهن وفي اخري كلمتان احديهما
من قالها لم يكن لها ناهية دون العرش والاخري تملا ما بين

السموات والارض ولا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت
هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل
الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فاما الحمد لله فقد اتفقت الاحاديث كلها على انه يملا الميزان
فهو افضل من التسبيح وسره ان في التحميد اثبات سائر صفات
الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر النقائص والاثبات اكمل من
السلب واعلم ان الميزان اوسع ما بين السما والارض فما يملاه
اكثر مما يملاوهما ويدل له حديث توضع الميزان يوم القيامة
فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة
يا رب لمن يزن هذا فيقول الله سبحانه وتعالى لمن شئت
من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
خرجه الحاكم مرفوعا وصححه فيما والموقوف اشهر وبه تعلم
ان الحمد لله يملا الميزان وانه اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما
تقرر ان الحمد يملا الميزان وانه اكثر مما يملا السموات والارض
ومع ذلك لا يملاوه لا اله الا الله الا مع ضم الله اكبر اليها وقد
حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا يرون
ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضعف من
الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله سبحانه وتعالى
اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط
عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين ومحة الاخرين جا في حديث
البطاقة المشهور وهو عند احمد والنسائي والترمذي ان
لا اله الا الله لا يعدلها شي في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل
شي ببسم الله الرحمن الرحيم وروى احمد لو ان السموات
السبع وعامرهن بما فيهن والارضين السبع في كفة ولا اله

الا الله

الا الله في كفة مالت بهن **والصلاة** الجامعة لشروط صحتها
ومكملاتها **نور** اي ذات نورا ومنورة او ذاتها نور مبالغة
في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روي باسناد فيه نظر
الصلاة نور المومن وعلى كل فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو
مشاهد ويويده انه جا من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار
وفي قبره كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم
القبر وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات
الحقائق فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل
على الله تعالى بكليته حتى يمن عليه بشهوده وغاية قربه
ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما قال احمد والنسائي
وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجايع يشبع والظمآن
يروى وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قد حبب اليك الصلاة فخذ ما شئت وتريحه
وتزيح همومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم
الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود وتكون بين يديه يوم
القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها
كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ
عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني
باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى
الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع
في اول زمرة السابقين وجا يوم القيامة ووجهه كالقمر
ليلة البدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمى
برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان

وسياتي معناه فزبيا وغرة في وجهه يوميذ لخبر امتي يوم القيامة غرمن السجود وتمنع من المعاصي وتنهي عن الفحشا والمنكر وتهدي الي الصواب كما ان النور يستضا به ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيامة كما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد علي صلاته فاقام وضوها وركوعها وسجودها والقراة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الي السما ولها نور حتي تنتهي الي الله عز وجل اي الي محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها **والصدقة** اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاوها علي عمومها حتي تشمل ساير القرب المالية واجبها ومندوبها **برهان** هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المومن تخرج من جسده ولها برهان لوضوحه لا لنفاه واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع اليها كما يفزع الي البراهين لانه اذا سيل يوم القيامة عن مصرف ماله كان جوابه فتصدق فتكون صدقاته براهين علي صدق جوابه ويحتمل ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له علي حاله ولا يسال عن مصرف ماله او هي حجة ودليل علي ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل به فقد علي صدق ايمانه وعلي صحة صدق محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله المحبوب بالجبلة والطبع رجا ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم مدحه الله تعالي بقوله واتي المال علي حبه ويطعمون الطعام علي حبه وقيل الضمير لله والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر

كبرهان الشمس ومنه سميت الحجج القاطعة براهينا

وفيها

وفيها ايضا ايات كثيرة كقوله ويوثرون علي انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شي فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين **والصبر** هو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا حبس النفس علي العبادات ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير كما دل له خبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر علي المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر علي الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر علي المعاصي يكتب به تسعمائة درجة **ضيا** فيه ما مر في نور ومنه ان معني كونه ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيا بنور الحق علي سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب الآرا علي تحري الصواب لما عنده من ضيا المعارف والتحقيق او انه يضي طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون علي غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص من الشوايب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه علي مرغوبه كما قيل

وقل من جد في امر تطلبه ... واستعمل الصبر الا فاز بالظفر

وللعارفين فيه عبارات ما لها الي معني واحد نحو الثبات علي الكتاب والسنة والوقوف مع البلا بحسن الادب انه لا يعترض علي المقدور وقالوا فيه اظهار البلا لا علي وجه الشكوى قال تعالى في ايوب صلي الله علي نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر فان قلت

ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا وهلا انعكس الامر فان
الضيا اعلا من النور كما يدل عليه قوله تعالى وهو الذي جعل
الشمس ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها
فلكونها انور منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها
جعل نورا ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر قلت جواب المنع
حكمة ذلك والله تعالى اعلم ان الصبر هو الاساس المبني عليه
سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها فلكونه
اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهي نورا نظير ما تقرر
في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع
ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس
من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهي
باسرها افضل العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة
اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سوالا وجوابا
يندفع القول بانه لا فرق بين الضيا والنور وايضا فالضو فيه
احراق بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو ظاهر مشاهد
من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف تعالى شريعة
موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا وسلم
بانها ضيا بقوله عز قائلا ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان
وضيا وذكرى للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها نور
في قوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب
على شريعتهم الضيا لما فيها من عظيم الاصار والاغلال والاثقال
ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله
عز وجل قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك
المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق

العظيمة

العظيمة المحرقة للنفوس وشهواتها ومراداتها كما علم مما
قدمته فيه اختص بكونه ضياء ولما كان في الصلاة من مزيد
الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة وراها بل هي اللذة
بالحقيقة كما مر انفا في تقرير كونها نورا اختصت باسم النور
الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله
ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه لا احتياج لادعا
ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ
صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه
بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه
نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على
انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله تعالى
وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله تعالى ونفسه منازعة
عليها ومن ثم جا في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن آدم له
الا الصيام فانه لي وانا اجزي به لانه ترك شهوته وطعامه
وشرابه من اجلي وعلى الم الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله
عليه وسلم يسمي شهر الصيام شهر الصبر وفي رواية احمد
والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر اي معظمه
وقيل ياتي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك كله ناسبه
التعبير عنه بالضيا الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر
وبانه لما امتاز عليها باضافته الى الله تعالى دون غيره من
العبادات وبتوليه تعالى الجزا عليه المشعر ببلوغه من
العظمة والكمال نهايتهما فلا بدع ان يتميز عليها بكونه اضوا
منها وانور وايضا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها من
الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة
فبهذا الاعتبار كان اضوا منها وانور فاتضحت حكمة التغاير

بينهما وايثاره عليها بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين صرح
بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله
فان قلت لم جعل الصبر ضيا والصلاة نورا وهل بينهما
فرق قلت الفرق ما قيل ان الضيا ابلغ واعظم من النور بدليل
هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورًا وهي اعم واعظم نورا منه
ولهذا قال تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي الاعم
ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض ولم يقل ضوءهما ولا
ضيا وهما واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيا به واجيب
عن الاول بان المعنى الله منور السموات والارض ولم يقل يضي
لان النور اعم لانه ليلا ونهارًا والضوء ليس الا نهارًا بالشمس
وايضا المراد بنورهما هداية اهلهما والعادة لغة وعرفا ان
يقال نور الهداية لا ضوءها ومنه ويخرجهم من الظلمات الى النور
ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور وعن الثاني بان الضوء
كالوصف الزائد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص
المخلوق واما نور الله فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية
والعرضية لا يحتاج الى معنى زائد يضي به ويحتمل ان المعنى
واشرقت بنور ملائكته او عدل ربها اذ لو اشرق عليها هو
ما اشرق على جبل الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت واندكت
كما اندك الجبل ولا يلزم في نور الملائكة والعدل الضوء وانما
جعل ضيا وهي نورا لانه اخص منها لاشتماله عليها وعلى غيرها
من الطاعات او تعلقه بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة
وعن المعصية فكان الضيا الاخص من النور اولى به ولانه تعالى
قال واستعينوا بالصبر والصلاة في التقديم للاهم فالاهم
وقال تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل
لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرًا من الصبر

واوسع

واوسع عطا من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى **والقران** مر الكلام على
اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه
وسلم للاعجاز باقصر سورة منه **حجة لك** في تلك المواقف
التي تسال فيها عنه كالقبر وعند الميزان وفي عقبات الصراط
ان امتثلت جميع اوامره واهتديت بانواره بما فيه من معالي وتجليت م
الاخلاق وشرايف الاحوال **او حجة عليك** في تلك المواقف
ان خضت غمرة شي من نواهيه واعرضت عن القيام بما له من
واجبات الحقوق كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في حديث ان القران
شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة
ومن جعله وراه دفع في قفاه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث دفعه
الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا مقتبس
من قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارًا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس
احد القران فقام عنه سالما اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلى هذه
الاية وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله
عليه وسلم قال يمثل القران يوم القيامة رجلا فيوتى بالرجل
قد حمله فخالف امره فيمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي
فبيس حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي
وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك
به فياخذ بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال
ويوتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل له خصما دونه فيقول
يا رب قد حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل فرايضي
واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى
يقال له شانك به فياخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه

حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر
كل الناس يغدو اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه
مسرعا في طلب نيل مقاصده **فبايع نفسه** من الله عز وجل
يبذلها فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه
الي الاخرة واعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها
ومتقيدا باداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا
فمعتقها من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم
عقابه كما قال تعالي ان الله اشتري من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة الي ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي
بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال تعالي ومن الناس من
يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله روف بالعباد وقال ان
الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة
الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور
لما نزل قوله تعالي وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر
قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا
ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته ولعمه
وبنته وغيرهم واخرج الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح
سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشتري نفسه من الله
وكان من اخر يومه عتيقا من النار فاعجب ممن يبيع ابدال العتق
والسيادة والتكفل بالفوز بالحسني وزيادة **او** بايع نفسه
من الشيطان يبذلها فيما يرديها ويقربها من مذموم
اغراضه وايثار شهواته فهو حينيذ **موبقها** اي مهلكها
بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكشف الحجاب **اخرجه**
مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله علي رواه
مهمات من قواعد الدين بل علي نصف الدين باعتبار ما قرره

في شطر

في شطر الايمان بل علي الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر
وفي معتقها او موبقها وفي رواية للترمذي التسبيح نصف
الميزان والحمد لله تملاوه والتكبير يملا ما بين السما والارض
والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله
اكبر تملا ما بين السما والارض والصوم جنة والصلاة نور
ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة والترمذي هذه رواية صح
لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاوه باعتبار انفراد
كل فلا ينافي انهما اذا اجتمعا ملا ما بين السموات والارض
زيادة علي ذلك ولا بينهما وبين رواية البيهقي لانها افادت
ان الله اكبر يقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح
ملا ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي
والبيهقي نوع تناف لان الاولي افادت ان التكبير وحده يملا
ما بين السموات والارض والثانية افادت انه لا يملا ذلك
الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف
العاملين او اخبر صلي الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم
اخبر بزيادة تفضل من الله في ثواب التكبير فاخبر به نظير
ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الجماعة تعدل الفذ
بخمس وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس
بهذا ما يرد عليك من نظايره **الحديث الرابع والعشرون**
عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
فيما يرويه اي روينا عنه انه روي عن النبي صلي الله
عليه وسلم ما ياتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث
القدسية وهي التي يرويها **عن ربه** تعالي انه **قال يا عبادي**
هو كعبيد وعباد ان بضم اوله وكسره وتخفيف البا
وعبدان بكسر اوليه وتشديد ثالثه وعبد الله ويقصر

ومعبود او عبد كسقف واعابد ومعيدة جمع لعبد وهو
هنا وفيما ياتي وفي نظاير ذلك يتناول الاحرار والارقا
من الذكور وكذا من النسا اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة
التكليف وقد قال الاصوليون ان خص الخطاب الذكور
كالرجال او الاناث كالنسا فواضح والاكمن والاناسي والناس
يتناولهما وفي نحو المسلمين والمومنين خلاف والاشبه انه
لا يتناول النسا وضعا بل بقرينة او عرف اني حرمت
من التحريم وهو لغة المنع فسمي تعالي تقدسه عن الظلم
تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق العدم الظلم وهو لغة
وضع الشي في غير محله علي نفسي اي تعاليت عنه وتقدست
لاستحالته عليه تعالي اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او
او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا مالك ولا حق لاحد معه
بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها
وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق
يترتب عليه تعالي عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة
الظلم عليه تعالي هو قول الجمهور وقيل بل هو يتصور
منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه تعالي يمدح
بنفيه في قوله تعالي وما انا بظلام للعبيد اي ظالم للعبيد
والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا تري ان الاعمي لو تمدح بانه
لا ينظر الي المحرمات استهزي به وايضا قوله حرمت الظلم
علي نفسي حقيقة اي منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم
نفسه بما يقدر علي فعله الا تري ان ادميا لو قال
منعت نفسي من صعود السما استهزي به وايضا
فهو تعالي عامل عباده معاملة مستاجر لاجرايه بقوله
لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيا قالوا لا قال

ذلك

فذلك فضلي اوتيه من اشا والمستاجر يصح منه ظلم الاجرا
وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه
مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل للزنا امدح له
بالعفاف من ترك الخصي والعنين له انتهي وهو سديد غير
وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم
وضع الشي في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة
الحد ومع النظر لهذا يجزم كل من له ادني بصيرة باستحالته
عليه تعالي اذ لا يتعقل وقوع شي من تصرفه في غير محله وكا
مدعي تصوره منه سبحانه وتعالي يفسره بما هو ظلم عند
العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته لقصده فحينيذ
يكون لكلامه نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوي
تصوره منه حينيذ في غاية السقوط ويجاب
عما احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج
عن قضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه
واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولي فهو علي حد لين اشركت
ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من اساليب البلاغة لا ينكره
الا كل جامد الطبع فامتنع قياسه علي قول الاعمي لا ابصر المحرمات
والادمي منعت نفسي من صعود السما بل شتان ما بينهما فان
كلا من هاتين المقالتين محض سفسفاف ولغو بخلاف قوله
تعالي وجعلته محرما بينكم ثم وطاه بها لقوله تعالي فلا
تظالموا فاتضح ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي
استحالة الظلم عليه تعالي وان من فهم تنافيا بينهما وفسر
الظلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه ادني احتمال والا كان
كلامه بالهذيان اشبه فتامل فانه نفيس ثم رايت بعضهم
اجاب بان الله تعالي في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا

اي حرمت الظلم علي نفسي الذي وطاه لقوله

نتصرفه الظاهر بنهي عنه شرعا ونصرفه الباطن طن
يقضي به ويخلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والبا
انتهي وهذا صحيح لكنه لا بد مع تمكن الشبه بخلاف ما ذكرته
فانه الذي يد نعتهما ويد حضها وفسر بعضهم الظلم
في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن فلا يخاف
ظلما ولا هضما بما يويد قولي السابق وكان مدعي تصوره منه
تعالى بتفسيره بما هو ظلم عند العقل فقال الهضم ان ينقص
من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا
كثير في القران وهذا مما يدل علي ان الله تعالى قادر علي الظلم
ولكن لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون بانه وضع
الشي في غير موضعه واما من يفسره بالتصرف في ملك الغير
فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهي وهو صريح فيما ذكرته
وكونه تعالى خالقا لافعال عباده ومنها الظلم لا يقتضي
وصفه تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته
وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشي منها
قيل وفيه منع سوال الله تعالى ان لا يحكم له علي خصمه الا
بالحق لانه الواقع فلا فايدة لسواله ورد بقوله تعالى
قل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر بما لا يجوز الدعا به ولا
فرق بين الحصر وغيره واجيب بان معناه عاملهم بعدلك
ذلك دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل وقريب من
هذا قول بعضهم في ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا
الي ما لا طاقة لنا به من الاعتدا بالدعا التامين عند قراة
هذه لان الله تعالى قال قد فعلت عقب كل فقرة في واعف عنا الخ
فانه يومن ورد بان الذي في مسلم انه تعالى قال نعم في
الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس علي

الله

الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته
علي نفسي فنفوسكم اولي كما افاده قوله وجعلته بينكم
محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لانها
حقيقة النفس وهي محالة علي الله تعالى **فان قلت**
قد صح اطلاق الذات عليه تعالى في قول خبيب عند ارادة
قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى في جنب
الله والنفس مثلهما **قلت** لا نسلم انهما مثلها
لان ذات الشي حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث البتة واما
الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان
بلفظه قرينة ظاهرة علي انه لم يرد بالجنب حقيقته واما
النفس فانها تشعر بالتنفيس والحدوث فامتنع اطلا
قها عليه تعالى لايهام شمول قوله تعالى كل نفس ذايقة الموت
لذلك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلما
فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسي صلى الله علي نبينا
وعليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع
المضمر فصار معناه ولا اعلم ما في مخلوقك انتهي وهو وان
كان فيه تكلف الا انه موبد لما ذكرته فتامل ذلك فانه
مهم وان ارمن عرج عليه وجعلته بينكم محرما اي
حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق
ساير الملل علي مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض
فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه
الشرك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم
في اكثر الايات قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم يليه
المعاصي علي اختلاف انواعها وروي الشيخان الظلم ظلمات

ما فرطت ح

قها

استعمالها الا في حيز المقابلة
اذ هو قرينة ظاهرة
علي ان المراد بها
حقيقة تلك عن حقيقتها
وما يتبادر منها وايضا
فيمتنع اطلاقها عليه تعالى ح

يوم القيامة وروينا ايضا ان الله تعالى ليملي للظالم حتى
اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى
وهي ظالمة وروى البخاري من كانت منه مظلمة لاخيه فليتحلله النجاة
منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه
من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت
عليه **فلا تظالموا** بتشديد الظا كما روي والاشهر تخفيفها
واصله تتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر او حذف اي لا يظلم
بعضكم بعضا فانه لابد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه
كما استفيد من هذا السياق العجيب الموحى اليه بقوله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب تعالى
منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف
الناس انه لم يوقع تعالى ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكف
غيره عن الظلم ويعلم ان من ورا الظالمين طالبا لا يرد باسه
وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابه انما نملي
لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا اولى واظهر
من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم
الا ان تملك سيده اذ الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق
كلهم وارواحهم جنايتهم ملك وحق لله تعالى فله الامهال
وله الاقتصاص انتهى لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة
به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه من
الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم
وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب
منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو
الميسر لذلك مشيرا الى ذلك الجلب والدفع اما في الدين
او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة

وهاجلب

وهاجلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة
وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه
الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال **يا عبادي كلكم**
ضال اي غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل فهو على حد
ووجدك ضالا فهدى اي غافلا عما سيوحيه اليك فهداك
اليه بالوحي فهو على حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت
تدري ما الكتاب ولا الايمان او ضالا عن الحق لو ترك لما يقتضيه
طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المودي الى معرفة
الله تعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه **الا من هديته**
اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل على المعنى الاول قال
تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين او للخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المودي
الى معرفة الله تعالى وامتثال ما جا من عنده على المعنى الثاني
وبيانه انه تعالى خلق النفوس بقواها وطباعها وما ارصد
لها من الاهوا والشياطين ما يميله الى الضلال فمن اراد ضلاله له
ارسله على سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه
باسباب الهدى فصده عن الضلال فاهتدى فينبغي لمن
راى عنده اثار هدى ان يعلم انه من الله تعالى حتى
يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعد قوله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين فلا
ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على الفطرة الاولى كما
يرشد اليه ما روي خلق الله الخلق على معرفته فاغتالتهم
الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل
هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم فتقع الولادة عليها حتى

يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضي على المولود من سعادة
او شقاوة فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد
على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه
سيصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير
كافرا ولد على الكفر وقيل معرفة الله والاقرار به وان عبد
معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا للا
فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا
والاخرة وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في
احكام الدنيا وهذا معنى قوله فيهودانه وينصرانه
ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ استمر
على الكفر حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا والاصح
انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام
والتهيؤ له بالقوة لكن لا بد من ان يتعلمه بالفعل فانه قبل
التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيئا فمن هداه سبب له من يعلمه الهدى
فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن
خذله والعياذ بالله تعالى قيض له من يعلمه ما يغير
فطرته فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنبيه
انكر بعض فقهاء العراق الدعا للعاطس بيهديكم الله
ظنا منهم ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل
وليس كما زعموا سيما والسنة الصحيحة امرة بذلك هم
وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله تعالى عنه ان
يسال الله السداد والهداية وعلم الحسن ان يقول في
القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يقول في دعائه بالليل اللهم اهدني لما اختلف فيه
من الحق باذنك انك تهدي من تشا الى صراط مستقيم وليس
المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الاسلام
والايمان بل لمعرفة تفاصيل اجزائهما ومتمماتهما واعانته
على فعل ذلك وهذا كل مومن يحتاج اليه ليلا ونهارا ومن
ثم امر الله تعالى عباده ان يسالوه ذلك في كل ركعة من
صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة
دليل يقول اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله
تعالى وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة
قال تعالى كذلك يضل الله من يشا ويهدي من يشا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاؤن الا ان يشا الله
والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم
الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع قوله تعالى والله
يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم
نعم الدعوى وخص الهداية وقوله تعالى كل من عند
الله وانما اضيفت السيئة للنفس في وما اصابك من سيئة
فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية
الافتتاح والشر ليس اليك تعليما للادب انه تعالى لا يضاف
اليه المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان
كان خالق كل شي **فاستهدوني** اي اطلبوا مني الهداية
بمعنى الدلالة على طرق الحق والايصال اليها معتقدين
انها لا تكون الا من فضلي وبامري **اهدكم** اي انصب
لكم ادلة ذلك الواضحة او اوصل من شيت ايصاله في
سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه تعالى منا سواله
الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه

قبل ان يساله لربما قال انما اوتيته على علم عندي فيضل ه
بذلك فاذا سال ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية
ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف
لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون
يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته وذلك لان الناس
كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزاين الرزق بيده تعالى
فمن لا يطعمه بفضله بقي جايعا بعد له اذ ليس عليه اطعام
احد فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
التزام منه تفضلا لا انه تعالى عليه واجبا بالاصالة فهو
نظير انما التوبة على الله الاية اي قبولها واجب منه تفضلا
التزاما لا عقلا لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالى
ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف
والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب
الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر
عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا
باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال وفقه
فاستطعموني اي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا
يغرن ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل
الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك
ان لا يغفل عن سوال الله تعالى كما قال صلى الله عليه
وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم اطعمكم
اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماده وحيوانه
مطيع لله تعالى اطاعة العبد لسيده فيسخر السحاب
لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطا فلان ويحوج فلانا
لفلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فتصير فانه

تعالى

تعالى في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق
ذو القوة المتين وفيه اشارة الى تاديب الفقرا وكانه قال
لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من تستطعمونهم انا الذي
اطعمهم فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من
كسوته فاستكسوني اكسكم واسالوا الله من فضله
وفي هذا جميعه او في تثنيه واظهر تقرير على افتقار ساير
خلقه تعالى اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم
الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول
ولا قوة الا بالله ولا استمساك الا بسببه ومما نقل عن حكم عيسى
صلى الله على نبينا وعليه وسلم ابن ادم لانت اسوا بربك
ظنا حين كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا
قد اصبت رشدك وبلغت اشدك يا عبادي انكم تخطيون
ضبط بفتح اوله وثالثه من خطي يخطي اذا فعل عن قصد كعلم
يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطية ولا يصح من اخطا الرباعي
لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام
انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر
ولا نسلم ان اخطا منحصر في الفعل عن غير قصد بل ياتي
بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطيئة عمدا فيصح ما هو
المحفوظ في الحديث من ضم وكسر الثالث ثم رايت المصر
رحمه الله تعالى قد صرح بما ذكرته اولا فقال المشهور ضم
التا وروي بفتحها يقال خطا اذا فعل ما ياثم به فهو
خاطي ومنه انا كنا خاطيين ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما
صحيحان انتهى بالليل والنهار هذا من باب المقابلة
لاستحالة وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة
على ان المعصومين غير داخلين في هذا وانا اغفر الذنوب

اغفر

حين كنت اكمل
عقلا لانك تركت
محرر صح

جميعا ما عدا الشرك وما لا يشا مغفرته قال الله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
ولذلك يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا
وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها تشييد ال
الاستغرافية وجميعا المفيد كل منهما للعموم غاية الرجا
للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله لعظيم ذنبه
فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم لو لا انكم تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجا
بقوم غيركم يذنبون ويستغفرون الله فيغفر لهم
واخرج الترمذي وابن ماجة كل بني ادم خطا وخير الخطايين
التوابون والبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب اليه
في اليوم اكثر من سبعين مرة والنساي وابن ماجة اني
لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم ماية مرة ومسلم
يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب
الى الله تعالى واستغفره كل يوم مائة مرة والنساي
ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله مائة مرة واحمد
واصحاب السنن الاربعة انا كنا نعد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب
اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفر
الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته
وحكمة التوطية لما بعد الفا بما قبلها بيان ان غير المعصوم
والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه ان
يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهي المرادة هنا من
الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فايدة وشتان
بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف

والبخاري اه كذا في نسخ ومن نسخ اخرى استغفر الله والله اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة صح صح

عقوبته

عقوبته او يوخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا
من التوبيخ ما يستحي منه كل مومن لانه اذا علم انه تعالى خلق
الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا استحي ان ينفق اوقاته
الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية كما انه يستحي بالجبلة
والطبع ان يصرف شيا من النهار حيث يراه الناس للمعصية
**يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا
نفعي فتنفعوني** لما انه قد قام الاجماع والبرهان على انه
تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضر ولا نفع
فهو تعالى وان احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي
ذكرها من اجابة دعايهم وهدايتهم واطعامهم وكسوتهم
وغفر ذنوبهم غير محتاج الى هذا فانهم يجلب نفع او دفع
ضر ومن ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزا
ق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن
يضروا الله شيا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لن
ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله التقوى منكم اي
ان الله تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم
ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده وان نفعها انما
يعود اليهم ولكن هذا من تمام رافته بهم ومحبته نفعهم
ودفع ضرهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره ونفعه
غاية لكن لا تبلغها العباد متروك بما دل عليه الاجماع
والبرهان من غناه المطلق او من باب على لاحب اي طريق
لا يهتدى بمناره اي لا منار له فيهتدى به فالمعنى هنا
لا يتعلق بي ضر ولا نفع فيضروني او ينفعوني لانه تعالى
غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقرا

فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات عباده اه

قوله على لاحب الخ هذا بعض بيت وصدره
... ... وغيره
... ... سكت المثانه
... ... جورز

الي الله والفقير المطلق لا يملك ضررًا ولا نفعًا خصوصًا بالغني المطلق
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا
علي اتقي قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا
علي افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيا
لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما دايمان لا انقطاع لهما فكذا
ما ارتبط بهما وانما غاية التقوي والفجور عود نفع او ضرر
علي اهلهما وفي ذلك كله اشارة الي ان ملكه تعالي علي غاية
الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم علي اكمل صفة البر والتقوي
ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالي الغني المطلق في ذاته وصفاته
وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود
اكمل منه علي ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله
روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي لتعلق
القدرة الباهرة بايجاده علي اكمل الاحوال واتقنها وابدعها
وما فيه من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس
شرا مطلقا بحيث يكون عدمه ويصح ان يراد هذا من خبر
والشر ليس اليك اي الشر المحض الذي عدمه ويصح ان
يراد خير من وجوده ليس موجودا في ملكك يا عبادي لو
ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد
واحد اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت
كل واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما
ينقص المخيط هو بكسر فسكون ففتح الابرة اذا ادخل
البحر اي وهو في راي العين لا ينقص من البحر شيا البتة
اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهي محال بخلافه مما يتناهي
كالبحر وان جل وعظم وكان اكبر المربيات في الارض بل قد

يوجد

خيرا من وجوده
بل وجوده مع ذلك
خير من عدمه لوجود

فكذلك الاعطاء من
الخزائن الالهية
لا ينقصها شيئا

يوجد العطا الكثير من المتناهي ولا ينقصه كالنار والعلم
يقتبس منهما ما شا الله تعالي ولا ينقص منهما شي بل
قد يزيد العلم علي الاعطا فعلم ان قوله هنا الا كما الخ وقول
الخضر لموسي صلي الله علي نبينا وعليهما وسلم ما نقص
علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور الذي رايناه
يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين
وان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذا ادخل فيه نحو
الابرة اذا دخلت في الما لا يتعلق بها شي وان لطف وانكار
ذلك غباوة ظاهرة وليس المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما
مثل تقريبي للافهام لتعلم منه انه لا نقص في تلك الخزاين
ولا في علم الله البتة لعدم نقص ما البحر من غرز المخيط ونقر
العصفور فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطا من تلك
الخزاين عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان
افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص
بهذا الشي القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك
الخزاين لا تنقص شيا مما افاضه تعالي منها من حين خلق الله
السموات والارض الي انقضا هذا العالم ثم من حين بعثه الي
ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهي ومن ثم
قال صلي الله عليه وسلم يمين الله اي افاضته وعطاوه
علي عباده من تلك الخزاين سحا الليل والنهار اي دايمة
فيهما لا يغيضها ولا ينقصها شي ارايتم ما انفق منذ
خلق السموات والارض لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص شيا
مما في خزاين قدرته لان عطاه بين الكاف والنون انما امرنا
لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وحديث ابن ماجة
الاتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك

انما امره اذا اراد شيئا
ان يقول له كن فيكون

ثم لا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجود ما
في اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن تلك السرعة
بزمن كن اذ لا يمكن اقل منه في العقول فقدرته تعالى صالحة
للايجاد دايما لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور
وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب
به المثل في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة
من اصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها الا ما لا يمكن ادراكه كما مر
وفي هذا تنبيه اي تنبيه للخلق على ادامتهم لسواله
تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يختصر
سايل ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزاين الرحمة سحا الليل
والنهار لا يغيضها الاعطا والبخل وعظم وقيل ان ذلك اشارة
للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر ونقص
يستعمل لازما كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ مفعول
الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق **يا عبادي انما**
هي اعمالكم احصيها لكم اي اضبطها بعلمي وملايكتي
الحفظة واجتبح لهم معه لا لنقص عن الاحصا بل ليكونوا
شهدا بين الخالق وخلقه وقد تنضم اليهم شهادة الاعضا
زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لا يقال
قضية انما انحصار فايدة للناس في معادهم في ثواب
اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو
ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول
الحصر انما هو بالنسبة لجزاء اي لا جزا ينقسم الى خير وغيره
الا عن عمل يكون سببا له واما الزيادة على ذلك فلم
يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص
اخرى لا معارض لها فوجب الاخذ بها **ثم اوفيكم** اي
اياها

جزاها

جزاها في الاخرة على حد وانما توفون اجوركم يوم القيامة
فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا او في الدنيا
ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان
المومنين يجازون بسيياتهم في الدنيا ويدخلون الجنة
بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته في الدنيا ويدخل النار بسيياته
فمن وجد خيرا اي ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما
او حياة طيبة هنية مرضية كما قال الله تعالى من عمل صالحا
من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون **فليحمد الله** تعالى على توفيقه
للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى
ورحمة وعلى اسدايه ما وصل اليه من عظيم الميراث اذ لا يجب
عليه شي لاحد من خلقه فعلم انه ان اريد بذلك الاخرة
فقط كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها
حمد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه حين لا تنفعه
اللوم وجا في ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدونه وعن
اهل النار بانهم يلومون انفسهم فاهل الجنة يقولون
الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي اذهب عنا
الحزن الحمد لله الذي صدقنا وعده الايات واهل النار
يقال لهم فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون
لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الايتين واخرج الترمذي
ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون
ازداد وان كان مسييا ندم ان لا يكون استعتب اذ لا يجب
عليه شي لاحد من خلقه **ومن وجد غير ذلك** اي شرا ولم
يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية عما
يوذي ويخل ما يستقبح او يستحيى من ذكره او اشارة الى انه

انفسهم الحمد لله الذي هدانا لهذا والحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الايه

اذا اجتنب لفظه تكيف بالوقوع فيه او الى انه تعالى حيي كريم
يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر
ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة
الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه **فلا يلومن**
الا نفسه فانها اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضى خالقها
ورازقها فكفرت بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه
فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها مزايا
جوده وفضله فنسال الله العافية من ذلك وان يمن علينا
بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى ان تلقاه بشرى
بقربه ورضاه امين واحتيج هنا التاكيد بالنون تحذيرا
ان يخطر في قلب عامل انه يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك
لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه
ايماء الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته
من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا من معاصيه
ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا
كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه عن احدهما
ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم
الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا ينافي التكليف بالفعل
تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا انا لا نستقل لكنا نحس
نوجد ان الفرق بين الحركة المرتعش والاختيارية لحركة
السليم وهذه التفرقة راجعة الى ممكن محسوس شاهد
وامر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا
هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا
تعسف والحاصل ان المعاصي الذي يترتب عليها العقاب
والشر وان كانت بقدرة الله تعالى وخلقه لانه فهي كسب العبد

الاضطرارية كحركة
فليلم

وقف لله تعالى بخانقاه السمساطية

لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق

فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة
لنا لان لا فعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه يتنصل من المعصية
وانه ليس له فيها تاثير خلق فعل ولا تقديره باطل بنص قوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون يضل من يشا ويهدي من يشا والايات
في نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله
كلكم ضال الا من هديته ثم بين مهران من وجد خيرا فليحمد
الله تعالى لانه لا اثر له على ما زعموه بل يحمد الانسان لانه
الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور
وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
رواه مسلم وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة
في اصول الدين وفروعه واداته ولطائف القلوب وغيرها وقد
ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده وختم به
وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله
تعالى ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث
به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا وان رجال اسناده منه
دمشقيون قال احمد والترمذي وابن ماجه بزيادة يا عبادي
كلكم مذنب الا من عافيته فاسالوني المغفرة اغفر لكم ومن
علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي
غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسالوني ارزقكم
فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم
اجتمعوا فسالوني وكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد
في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا فكانوا على قلب اشقى عبد
من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم
وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسال كل

نفسه
ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد
كلهم

سايل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان احدكم مر — واحد
به البحر فغمس فيه ابره ثم نزعها وذلك باني جواد ماجد افعل
ما اريد عطاي كلام وعذابي كلام انما امري لشي اذا اردته
ان اقول له كن فيكون **فايدة** يعم نفعها ويعظم وقعها
في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي المروي عنه
صلي الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث
الالهية وتسمي القدسية وهي اكثر من مايه وقد جمعها بعضهم
في جزء كبير وحديث ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف
اليه تعالي اقسام اشرفها القران لتميزه علي البقية باعجازه — ثلثة
من اوجه قد قدمناها اول الكتاب وكونه معجزة باقية علي ممر — اولها وهو
الدهر محفوظة من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث
وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعني وبتعينه في الصلاة
وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه بعشر حسنات وبامتناع
بيعه في رواية عند احمد وكراهته عندنا وبتسمية الجملة
منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث
القدسية لا يثبت لها شي من ذلك فيجوز مسه وتلاوته
لمن ذكر وروايته بالمعني ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا
يسمي قرانا ولا يعطي قاريه بكل حرف عشرة ولا يمنع بيعه ولا
يكره اتفاقا ولا يسمي بعضه اية ولا سورة اتفاقا ثانيها
كتب الانبيا قبل تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث
القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه صلي الله عليه وسلم
مع اسناده لها عن ربه فهي من كلامه تعالي فيضاف اليه
وهو الاغلب ونسبتها اليه حينيذ نسبة انشا لانه المتكلم
بها اولا وقد يضاف الي النبي صلي الله عليه وسلم لانه المخبر
بها عن الله بخلاف القران فانه لا يضاف الا الي الله تعالي فيقال

فيه

فيه قال الله تعالي وفيها قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم فيما يروي عن ربه واختلف في بقية السنة هل هو كله
بوحي اولا واية وما ينطق عن الهوي تويد الاول ومن ثم قال
صلي الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولا
تنحصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي بل
يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته كرويا النوم والالقا في
الروع وعلي لسان الملك ولروايتها صيغتان احدهما ان يقول
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وهو
عبارة السلف ومن ثم اثرها فيما مر المصنف ثانيهما ان يقول قال
الله تعالي فيما رواه عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم
والمعني واحد **الحديث الخامس والعشرون عن ابي
ذر رضي الله تعالي عنه ان ناسا من اصحاب** هو كصحابة
بفتح اوله وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعني الصحابي
وهو من اجتمع بمحمد صلي الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل
وفاته مومنا ومات علي ذلك وان لم يره لنحو الاعمي كابن
ام مكتوم وان لم يرو عنه بان لم يجتمع معه الا لحظة سوا كان
من الانس او من غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول
صحابي اخر وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا والتابعي هو الذي
راي صحابيا وجالسه والفرق ان اجتماع لحظة معه صلي الله
عليه وسلم تفيد من حصلت له من انشراح الصدر وحقايق
القرب وغرايب العلوم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة ما لا
تفيدها عشر معاشرها صحبة غيره سنة وان جل قدره واتسع
علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة ان
الصحابة كلهم عدول لان الله زكاهم وشهد لهم بالصدق
والنجاة في اي كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته

الواضحة الجلية في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم
وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات حقية خلافة الصديق
وفرعها من خلافة عمر ثم عثمان وامارة علي ثم الحسن رضي الله
تعالى عنهم واثبات فضايلهم على هذا الترتيب واستقصا وما اخذوا به
ما ورد منها ثم فضايل اهل البيت وما اختصوا به وما تحقق
به مستقصى اتم استقصا ثم فضايل الصحابة وحكم ما جرى
بينهم واختلاف الناس في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما
ينشرح له الصدر وتقر به العين اسال الله قبوله امين
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا النبي بالهمز
من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبتركه
من النبا مسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع
الرتبة على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل
منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع
دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومال
دثر واموال دثر بالاجور ا الكثير لكثرة اعمالهم
فانهم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم
وقيدوا بذلك بيانا لافضل الصدقة فانها بغير الفاضل
عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر
فيها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة
وطلبا للمنافسة فيما بينا فيه المتنافسون من طلب
مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة
وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم

تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون ولما فهم
منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا عنه وتطمينا
وتطييبا لخاطرهم وتقريرا لانهم ربما ساووا الاغنيا اوَ
ليس اي اتقولون ذلك اي لا تقولوه فانه قد جعل الله
لكم ما تصدقون بتشديد الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون
به ادغمت احدى التاءين بعد قلبها صادا في الصاد وقد
يحذف احداهما فتخفف الصاد ان لكم بكل تسبيحة اي قول
سبحان الله اي بسببها لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احد منكم وفي رواية احد
الجنة بعمله الحديث اما لان الاية في نيل الدرجات فهي بسبب
الاعمال وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهو بمحض
الفضل اذ لا يكاد فيه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل
بدخول الجنة وهو محمل الاية وبقية الاعمال سبب في
نيل درجاتها الاتي دخولها وهو محمل الحديث واما لان كلا
منهما ليس سببا للدخول ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل
لتفضل الله علينا بجعله سببا وهو محمل الاية صدقة
اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس خبرا لعدم الفايدة
وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة برفعه كالذي
بعده استينافا وبنصبه عطفا على صدقة وكل بكسر اللام
تحميدة اي قول الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي
قول لا اله الا الله صدقة وامر سوغ الابتدا به عمله
في الظرف وكذا نهي ونكرا به انا بان كل فرد من افرادهما
صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود
منهما فلا يفيد النص على ذلك بالمعروف عرفه بـ
اشارة الى تقرره وثبوته وانه مألوف معهود صدقة

ونهي عن منكر نكره اشارة الي انه في حيز العد ومراد المجهول
الذي لا الف للنفس به صدقة بشروطه المقررة في الفقه
ومنها ان يكون مجمعا علي وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل
اعتقاد ذلك حال ارتكابه خلافه وان يقدر علي ازالته
اما بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او
لحوق ضرر له في نحو نفسه او ماله وتسمية ما ذكر وما ياتي
صدقة من مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشيا اجرا كاجر
الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضي الله تعالي
عنه مكافاة علي طاعته اما في القدر والصدقة فتتفاوت
يتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل
معناه انها صدقة علي نفسه وفيه فضل هذه الاذكار
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرهما عنها من باب
الترقي لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب
بقسميه افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي
المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين
ان ثواب الفرض يزيد علي ثواب النفل بسبعين درجة
واستانسوا له بحديث وتبيين ذلك وما فيه في شرح
الارشاد وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما الصغيرة
باقي الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة
من ائمتنا ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه
يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط
حرجه عنهم فيه ايما الي ان الصدقة للقادر عليها
افضل من هذه الاذكار ويويده ان العمل المتعدي افضل
من القاصر غالبا والي ان تلك الاذكار اذا احسنت النية فيها
ربما تساوي اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر

على الصدقة

الصدقة وفي بضع بضم فسكون اي فرج او جماع احدكم
لحليلته صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه
او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم بمحرم او قضاء حقها من
معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله
او يتكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات لصبره علي
مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان
منها ما يصير المباضعة صدقة علي المسلمين باعتبار ما ينشا
عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة الاسلام او يقوم ببيان
العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة علي ان
المباح مامور به لانه اما محمول علي ما قررناه وهو الاظهر او يقال
انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة
فيه علي ان مطلق المباح مامور به بوجه ووجه اعراض الائمة
عن ظاهره المذكور بما تقرر عندهم ان النكاح من حيث
ذاته انما هو من باب العادات الا بالنية وفي هنا بمعني باء
السببية ونظيره خبر في النفس المومنة مائة من الابل
او باقية علي ظرفيتها لكن بتجوز لان البضع لما ترتب عليه
ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلي كل فيستفاد
منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة
ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله
عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته وفي حديث من نام عن ورده كتب الله له
اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تعالي تصدق
بها عليه اخرجه النساي وغيره واخرج ابن ماجة والبزار
ما من يوم وليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها علي
من يشا من عباده وما من الله علي عبد مثل ان يلهمه

المباحات
لما للنفس فيه
من الشهوة النفسانية
لا من باب ...

رشده **قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون**
له فيها اجر استبعدوا حصوله بفعل مستلذ نظرا الي
انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة علي النفس مخالفة لهواها
قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر اي اثم
فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالرفع وروي
بنصبه وهما ظاهران وظاهره اطلاقه ان الانسان يوجر في
جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي
قريبا ظاهر في تقييده ذلك بنية طلب ولد يربيه ويودبه
ويحتسبه عند موته وكنيته نية اعفاف فرجه ويويد هذا
بانه هذا بانه جا في روايات كثيرة ان نفقة الرجل علي اهله
وزوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله
صلي الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل علي ان شرط ثواب
الصدقة احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولي
الجماع المباح وفي رواية في الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله الا اجرت عليها حتي اللقمة ترفعها الي في امراتك
فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو
اثبات ضد الحكم بضد الاصل لاثبات الوزر المضاد للصدقة
لزنا المضاد للوطي المباح اي كما ياثم في ارتكاب الحرام يوجر
في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله تعالي عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك
بالله شيا دخل النار وبقيا بله قياس الطرد وهو
اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولي او المساواة او
الادونية ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس
ضعيف واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي

منه

منه مخالف لما اطبق عليه العلما كافة من جوازه مطلقا
بشروطه المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم علي عادتهم
وما نقل عن التابعين من ذمه محمول علي قياس معارض
للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه
ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقليده طاعة وانه
لا باس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار
ما امكن وانه لا باس بسواله عن الدليل الخفي اذا علم منه
انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب **رواه مسلم**
وهو حديث عظيم لاشتماله علي قواعد نفيسة من قواعد
الدين كما نعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر سياقه ان
الغني الشاكر وهو من لا يبقي مما يدخل عليه من ماله الا ما
يحتاج اليه حالا او ما يرصده لاحوج الناس ونحوه افضل
من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من
الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره
في شرح الخامس عشر ووجهه ان ذلك ظاهره ان الفقرا
ذكروا له صلي الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا
عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانتم افضل منهم
او تساوونهم وانما علمهم ما يشاركهم الفقرا فيه
وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقرا
فيه الي هذا التمييز عليهم قال لهم صلي الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يوتيه من يشا وحمله علي انه ازاد به انكم
فضلتم الاغنيا اوساويتموهم وان لم تكن لكم قربة مالية
وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول
عليه ولفظه في الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي
صلي الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات

الاغنيا فيضمحل امتيازهم بالايثار كما هم لغ

بايثار منهم لغ

العلي والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون
به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل
منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال
تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
مرة قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يوتيه من يشا فعلم ان الذي دل عليه ظاهره
انما هو افضلية غني يشارك الفقير في عباداته وزاد عليه
بقرب ماليه وهذا لا شك فيه كما قال شيخ الاسلام ابن دقيق
العيد وانما الذي يتردد النظر فيه اذا تساويا في ادا الواجب
فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات
وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا تشهد
لافضلية الغني الشاكر هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف
ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقات بالمال كحديث
احمد والترمذي الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم
وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل
وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير
في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة
حسنة ومحي عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان

يومه

يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جا به الا احد
عمل اكثر من ذلك وكحديث احمد والترمذي اي العباد افضل
عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت
يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب
بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما
لكان الذاكرون الله تعالى افضل منه درجة وكحديث
الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله
تعالى كان الذاكر الله تعالى افضل لكن قال بعضهم الصحيح
ان هذا موقوف وحديث انه افضل من كبر مائة وسبح مائة
وهلل مائة كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبع
بدنات ينحرها واخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة
من الصحابة والتابعين فقالوا الذكر افضل من الصدقة
بعدده من المال ويدل لذلك ايضا حديث احمد
والنساي انه صلى الله عليه وسلم قال لام هاني سبحي
الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد
اسماعيل واحمدي الله تعالى مائة تحميدة فانها تعدل
مائة فرس مسرجة تحملين عليها في سبيل الله وكبري ملجمة
الله مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة متقبلة
وهللي الله مائة تهليلة ولا احسبه الا قال تملا ما بين
السما والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان ياتي
بمثل ما اتيت به ولا يعكر على ما مر من افضلية الغني بما انفرد
به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته بصبره
على فقره لان المفضول قد يمتاز بفضيلة بل فضائل
يخلو عنها الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التميز بان
الغني عنده ايضا رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه

لا خلا فه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير
ذلك من افاتها العجيبة التي لو طرحت واحدة منها علي الفقير الشحناء
لربما اذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا
الذي قررته وان لم ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه
جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق
علي تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقير اكثر منه
مع الغني ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب
والرياضة في الغني اتم منهما في الفقير لما علمت ويؤيده ان الفقر
مع الصبر هو اوايل احواله صلي الله عليه وسلم والغني مع
الشكر هو اخرها وعادة الله تعالي الجارية مع انبيائه ورسله
انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خلقه
بالغني مع الشكر دليل اي دليل علي انه افضل من الفقر مع الصبر
فان قلت فقره صلي الله عليه وسلم انما كان مع الرضي
وهو افضل من ذلك قلت الرضي موجود معه صلي الله
عليه وسلم في حالتي الفقر والغني فيسقط النظر اليه
وبقي فيما بينهما تفاوت وهما الفقر مع الصبر والغني مع الشكر
وهذا هو الذي ختم الله لنبيه صلي الله عليه وسلم به فكان
افضل من غيره وحسر الفقرا علي فوات ما ينفقونه لا يلحقهم
بمن انفق بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل دون
ما بالفعل وخبر نية المومن ابلغ من عمله انما هو في نية
قابلت عملا خالا عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم
وجود اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل
ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل
لان تلك النية قد تحمل عملها عند القدرة وقد لا فلسنا
علي يقين من وجود عمل معها بخلاف فيها مع الشاكر فانا

علي يقيني

~~علي يقين من وجود عمل معها بخلاف فيها مع الشاكر فانا~~ علي
يقين من وجود عمل معها وقوله صلي الله عليه وسلم
اجعل رزق ال محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الله
الصبر لانها في الغني مع الشكر لان شكر الغني يستلزم ان
رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا
الذي قررته مع اني لم ار من سبقه اليه ايضا ما للقرطبي
وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تحصل الصدقة
المتعدية بغير المال الصدقة بذلك كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وتعلم العلم النافع وازالة الاذي عن الطريق
والدعا للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة
اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال
الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف
والاحسان الي اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن
حبان في صحيحه ليس من نفس ابن ادم الا عليها صدقة
في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين
لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الجنة لكثيرة التسبيح
والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتميط الاذي عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمي
وتدل المستدل علي حاجته وتسعي بشدة ساقيك مع
اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف
فهذا كله صدقة واخرج احمد نحوه وزاد وتك في جماعك
زوجتك اجر قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال
صلي الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك ورجوت
خيره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال افانت خلقته
قلت بل الله خلقه قال افانت هديته قلت بل الله

هداه قال افانت كنت ترزقه قلت بل الله كان يرزقه قال
لذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شا الله احياه
وان شا اماته ولك اجر الحديث السادس والعشرون
عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء
علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة
العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة
واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا بل في كلمة
في لفظ هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب
المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ه
ونظيره خفي انتهى ويجاب بان الممتنع من رعايتهما من
جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة
واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا
فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله عنه قال قال تعالى صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى هو بضم
السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات
بفتح الميم وتخفيف اليا وقيل جمع عظام الكف والايدي
والارجل واريد بها هنا عظام جميع الجسد ومفاصله
بقرينة خبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان على
ستين وثلثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة من
الناس عليه ذكره وان كان السلامى مونثة باعتبار
العضو والمفصل لا لرجوعه لكل كما قيل به لانها بحسب
ما تضاف اليه وهي هنا اضيفت لمونث فلو رجع اليها لانث
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم
الله تعالى به على الانسان في خلق تلك السلاميات
من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشير

اليها

اليها بقوله كل يوم ومما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام
عليه استحضاره انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضا
من عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه عن
ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر دايما
بدوامها ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ
في ادا شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه
من العجايب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا
منها اختلت حياته كما لو زاد وانه لا صنع له في شي من ذلك
وانها ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحد
منها عما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي لسن الحركة
لما تقرر فيه من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا لا ضعف
منها انبوب ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن
ولا عظم زنده عن اقلال ما ترفعه يده ولا عظام اضلاعه
عن وقاية حشاه ولا عظام يافوخه عن صيانة دماغه تعين
ان يشكر بالتصدق بما ياتي وغيره من انعم الله عليه بذلك
مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة ترفع البلا فوجودها
عن اعضايه يرجى انه دافع البلا عنها ثم من مزيد لطف الله
تعالى بعبده وتفضله عليه تسمية ذلك صدقة اجرا له
مجرى ما يتطوع به فظاهر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب
الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فانه
لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على
انه يكفيه ان لا يفعل شيا من الشر ويلزم من ذلك القيام
بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر
الواجب وهو واجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها
واما الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات

القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو
المراد في هذا الحديث وامثاله السابقة والاتية مع انه ذكر
ذكر فيه بعض الواجبات واذ قد تقرر ان لله سبحانه وتعالي
علي الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم
يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله تعالي علي
عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة ثم زاد في ذلك التفضل
عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال
اجعل شكر نعمتي في اعضائك ان تعين بها عبادي وتتصدق
عليهم بذلك كما اشار صلي الله عليه وسلم الي ذلك بتنبيه
طلب الشكر علي تلك النعم المسمي صدقة زيادة في التلطف
والانعام بقوله مشيرا الي ان الصدقة لا تنحصر في المال
تعدل اي يعدل اي تصلح لانه في محل رفع مبتدا مخبر عنه
بصدقة او اوقع الفعل فيه موقع المصدر اي مع قطع
النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان
تسمع او سماعك **بين الاثنين** المتهاجرين او المتخاصمين
او المتحاكمين بان تحكم بينهما لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل
والانصاف والاحسان بالقول او الفعل علي الصلح الجائز
وفسره صلي الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما
ولا يحرم حلالا **صدقة** عليهما لوقايتهما مما يترتب
علي الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن عظم فضل
الصلح كما اشار له تعالي الي ذلك بقوله عز قائلا او
اصلاح بين الناس انما المومنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهدا لله
ولو علي انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او
فقيرا فالله اولي بهما وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع

الالفة

الالفة بين الناس **وتعين** فيه وما بعده ما مر في يعدل **الرجل**
في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة
عليه **والكلمة الطيبة** وهي كل ذكر ودعا للنفس والغير
وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور
السامع او اجتماع القلوب ومحاسن الافعال ومنه قوله صلي
الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق **صدقة وبكل**
خطوة هي بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين
يمشيها الي الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد علي
حضور الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلي
في بيته فاته ذلك **وتميط** بضم اوله اي تنحي **الاذي** اي
ما يوذي المارة من نحو حجر او شوك او نجس **عن الطريق**
تونث وتذكر **صدقة** علي المسلمين واخرت هذه لانها
ادون مما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون
شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذي عن الطريق قيل وسر كلمة التوحيد عند اماطته
ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل الاذي علي اذي المظالم
ونحوها والطريق علي طريقه تعالي وهو شرعه واحكامه
تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة صريحة في رده
لان الاماطة بهذا المعني من افضل الشعب لا من ادناها
ثم شرط الثواب علي هذه الاعمال خلوص النية فيها
وفعلها لله تعالي وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن
حبان فانه صلي الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا
كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذي
ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها
يريد بها ما عند الله تعالي الا اخذت بيده يوم القيامة

وان لها وبهذا يوما فيه
معاملة الناس بمكارم
الاخلاق

حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك
ابتغا مرضات الله فسوف يوتيه اجرا عظيما وبهذا يرد
ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر
عليه وان لم تكن فيه نية بل روي حميد بن زنجويه عن
الحسن ان من اعطي شيا حيا منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية
عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا من اهلها له اجر فتنبه
الحي رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرق مسلم يصبح
على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن
ذلك ركعتان تركعهما من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات
كلها عن هذه الاعضا ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل بجميع
الاعضا فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته
وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التستري
رضي الله تعالى عنه في الانسان ثلثماية وستون عرقا
ماية وثمانون ساكنة وماية وثمانون متحركة فلو
تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم نسال الله ان
يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر علما الطب ان جميع عظام
البدن مايتان وثمانية واربعون عظما سوى السمسمانيات
وبعضهم يقول ثلثماية وستون عظما يظهر منها للحس
مايتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار لا تظهر
تسمى السمسمانيات ويويد هذا القول احاديث كثيرة
واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان
ثلثماية وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه

اخرج

هذه

في كل يوم

في كل يوم صدقة قالوا فان لم يجد قال يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن
الطريق قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليعن ضعيفا قالوا
فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد
معنى هذا الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله وستة
وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار
اذ السلامى في الاصل اسم لاصغر ما في البعير ثم عبر بها عن
مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج مسلم خلق ابن ادم
على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كبر الله وحمده وهلل
الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة
او عزل عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين
والثلاثمائة السلامى وامسى من يومه وقد زحزح نفسه
عن النار واخرج احمد وابو داود في الانسان ثلثماية وستون
مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة
قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة في
المسجد يدفنها والشي ينحيه عن الطريق فان لم يجد
فركعتا الضحى تجزيه ورواية في ابن ادم ستماية وستون
عظما مردودة فانها غلط وكان وجه تخصيص الضحى
بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب مع
انهما افضل من ركعتي الضحى تمحضها للشكر لانها لم تشرع
جابرة لنقص متبوعها فلم تتمحض فيها القيام لشكر تلك
النعم الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للثنا
بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه
الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة
المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان مدة

ثم العظام

غيرها خلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص

ايام وعن مطلق الوقت كما ياتي في الابتدا لا يوم ياتيهم ليس
مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد
به احد هذين او انه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد
بذلك ليفيد تكرار الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس
ودوامها فاذا تامل الانسان ذلك اوجد له عند شهود
طلوعها تيقظا للشكر وافضل العبادات حينيذ صلاة الضحى
فناسب تخصيصها دون غيرها واخرج البزار وابن حبان
في صحيحه وغيرهما على كل ميسم من ابن ادم صدقة كل يوم فقال
رجل ومن يطيق مثل هذا قال امر بمعروف صدقة الحديث
قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على حدة من الوسم وهو
العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة
على عظيم صنعه تعالى ومننه حيث خلقه سويا صحيحا ومن
ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها
من اعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى
تصدق عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى يا ايها الا
نسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن ثم قال ابو الدردا
انما الصحة ثناء الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة ال داوود
العافية الملك الخفي اي فهي النعيم المسئول عنه يوم القيامة
كما قال ابن مسعود والنعيم الامن والصحة واخرج الترمذي
وابن حبان ان اول ما يسال عنه العبد يوم القيامة فيقول
له الم نصح لك جسمك ونرويك من الما البارد وقال
ابن عباس في قوله تعالى ثم لتسالن يوميذ عن النعيم قال
النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسال الله تعالى
العباد فيم استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله
تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسولا

واخرج

وقف سيدي تعالى بحارة البنتابسنه

١٤٩

واخرج الطبراني بسند ضعيف من قال سبحان الله وبحمده
كتب له بها ماية الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة
فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل
لياتي يوم القيامة بما لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة
من نعم الله تعالى عليه فتكاد ان تستنفد ذلك كله الا ان يتطاول
الله تعالى له برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا
يوتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيات فيقول الله
تعالى لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فلم تترك له حسنة
الا ذهبت بها واخرج ابو داوود والنساي من قال حين يصبح
اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك
لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك
اليوم ومن قال حين يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج
الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان
الذي اعطى افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلما ان
ذلك وعن ابن عيينة انه خطا قايله وقال لا يكون فعل
العبد افضل من فعل الرب واجيب بان التصويب في محله
اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من
النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله تعالى لكن نعمة الله تعالى
على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعمه
الدنيوية على عبده فاذا لم يقترن بها شكر كانت بلية
فاذا وفق الله تعالى عبده بالشكر عليها بالحمد او غيره كانت
نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من
الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل
التنبيه به على ما بقي منها وجمعها كل ما فيه نفع للنفس
او الغير لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله كتب الاحسان

فعلم ان ما عنده الاكثر انه
شكرها فيقدر ان يشكر
بحديث والاعاجة ما انعم
على عبد نعمة ٤٤

ان الحمد افضل من النعم ونقل
ابن ابي الدنيا ان بعض
العلما ٤٤

علي كل شي وقد مر وخير الخلق عيال الله واحب الناس الي
الله تعالي اشفقهم علي عيال الله ويتصدق كل يوم عن اعضا به
بنحو ما مر يحصل مقصود ما مر من خبر لا يومن احدكم حتي
يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود
منهما جمع القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة
الاسلام وفي ذلك من النفع العايد علي المتصدق والاسلام
والمسلمين ما لا يخفي موقعها فعلم عظم موقع هذا الحديث
وما جمعه وما اشار اليه من الاحكام والحكم العامة والخاصة
ومن ثم كان المقصود منه يرجع الي قوله تعالي وتعاونوا علي
البر والتقوي والي قوله صلي الله عليه وسلم المومن للمومن
كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المومن كثير باخيه وقوله
المومن مراة المومن اي يبصره من نفسه ما لا يراه بدونه
وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ علي يده وكفه عن
ظلمه او مظلوما اي باعانته علي ظالمه وتخليصه منه
وقوله مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد
الحديث ونحو ذلك كثير في القران والسنة **الحديث
السابع والعشرون** وهو في الحقيقة حديثان لكنهما
لما تواردا علي معني واحد كانا كالحديث الواحد فجعل
الثاني كالشاهد للاول **عن النواس** بفتح النون
وتشديد الواو **ابن سمعان** بكسر السين المهملة
وفتحها **رضي الله تعالي عنه** كان ينبغي عنهما لان
لابيه وفادة تزوج النبي صلي الله عليه وسلم اخت
النواس وهي المتعوذة روي له سبعة عشر حديثا اقتصر
منها مسلم علي ثلاثة وروي له اصحاب السنن الاربعة

الكلابي صح

وروقع في مس

ووقع في مسلم انه انصاري وحمل علي انه حليف لهم قال اقمت
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني
من الهجرة اي العود الي الوطن الا المسالة التي كانت ترد عليه
صلي الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته تلك السنة
كانت مع عزمه علي العود الي وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين
تلك المدة بسماع الاسيلة التي ترد عليه صلي الله عليه وسلم
واجوبتها لما مر ان المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثروا
الاسيلة عليه صلي الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا
يحبون ان ياتي اهل البادية ويسالوا حتي يسمعوا فيتعلموا قيل
وفيما ذكره دلالة علي ان الهجرة لم تكن واجبة علي غير اهل
مكة انتهي وفيه نظر لانه ان اريد نفي الوجوب علي غير
اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه علي الرجوع لوطنه دلالة
علي ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلي التنزل وانه قبله
فيحتمل انه انما تمكن من العود الي وطنه لان له ثم عشيرة "تحميه ومن له عشيرة صح"
لذلك لا تلزمه الهجرة او بعده لم يكن في ذلك دلالة علي
خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم
بعد الفتح **عن النبي صلي الله عليه وسلم قال البر** اي
معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة
وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعني
عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة
عما نهي الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة
عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلانا
بالكسر ابره برا فانا بر بفتح اوله وبار به وجمع الاول ابرار
والثاني بررة **حسن الخلق** اي التخلق والمراد هنا العرف
وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذي وبذل الندي وان

وهذا الاثم الاخص الوالد مع ولده فانه يجب ان يكون خيرا منه ...

وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الي تفسير بعضهم
له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام
والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك
من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلما البر يكون بمعني الصلة
وبمعني التصدق وبمعني اللطف والمبرة وحسن العشرة
والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذي وبمعني الطاعة بساير
انواعها ومنه قوله تعالي ولكن البر من امن بالله واليوم
الاخر الي قوله تعالي اولئك الذين صدقوا واولئك هم
المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع حسن الخلق وقد
اشار تعالي اليها في ايات من كتابه العزيز نحو انما المومنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الي اولئك هم المتقون حقا
التايبون العابدون الي وبشر المومنين قد افلح المومنون
الي واولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون علي
الارض هونا الي اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض
نفسه علي هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف
علامة علي حسن الخلق وفقده علامة علي سوء الخلق ووجود
بعضه علامة علي انه فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن
السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة
الدارين واذا قرن البر بالتقوي كما في قوله تعالي وتعاونوا
علي البر والتقوي فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان
والتقوي بمعاملة الحق او البر بفعل الواجبات والتقوي
باجتناب المحرمات **والاثم** اي الذنب حزاز القلوب كما في
رواية وهو بتشديد الزاي يعني قوله في هذه الرواية
ما حاك اي رسخ واثر **في النفس** اضطرابا وقلقا ونفورا
وكراهة لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع

عليه

عليه كما قال صلي الله عليه وسلم **وكرهت ان يطلع
عليه الناس** اي وجوههم واماثلهم الذين يستحيا
منهم وقول بعضهم هذا ليس بشي وحمله علي العموم
اولي هو الذي ليس بشي والمراد بالكراهة هنا الدينية
الجازمة فخرجت العادية كمن يكره ان يري اكلا حيا او بخل
وغير الجازمة كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع او
نحوه فانه لو روي كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا
السياق ان للاثم علامتين وسببهما ان النفس لها كما يأتي
التصريح به في رواية شعور من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته
وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتي
اوجبت لها الاقدام علي ما يضرها كما غلبت علي الزاني
والسارق مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح
لك وجه كون التاثير في النفس علامة الاثم لانه لا يصدر
الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس
علي الشي يدل علي انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع
الناس علي خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك
الربا اكثر الناس فيكراهتها اطلاع الناس علي فعلها يعلم
انه شر واثم ثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل
بكونه علامة علي الاثم من غير احتياج الي الاخري او غير
مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة
منهما منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتصرة
علي الاولي الاول ومقتضي العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه
فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا
وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد
فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه علي حد

ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات من
الحديث والذي يتجه انهما متلازمان لان تردد النفس يستلزم
كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان
مجرد خطور المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه
لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست
به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم بل ربما يثاب نظير ما قيل له
صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا
ان ينطق به فقال ذلك صريح الايمان فلكن من هم بزنا
مثلا وجال في نفسه فنفرت منه لضرب من التقوى اثيب
على ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله في الحديث القدسي
اكتبوها له حسنة انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود
العلامتين فيه ولا تخصص يخرجه من عموم الحديث بل خبر اذا
التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل
صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذلك الحرص المعلل الدخول به
وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد
رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال
المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال
المعروف الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته
فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما
وجعلهما ضدين وعن وابصة بموحدة مكسورة
فمهملة ابن معبد رضي الله تعالى عنه قدم
على رسول الله صلى الله وسلم في عشرة رهط من
قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى

بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة
ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم
ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره
بما في نفسه قبل ان يتكلم وابرزه في حيز الاستفهام
التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه واحاطته به وفي
رواية لاحمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
لا اريد ان ادع شيئا من البر والاثم الا سالت عنه فقال لي
ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال
يا وابصة اخبرك بما جئت تسال عن البر والاثم فقلت نعم
قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول
يا وابصة استفت نفسك اي عول على ما فيها لما مر ان للنفس
شعورا بما تحمد عاقبته فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به
الجائز عن غيره بقوله البر ما اطمأنت اي سكنت عليه وفي
رواية اليه النفس واطمأن اليه القلب لانه تعالى فطر
عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز في
الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث
قال ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس
عليها واخبر تعالى ان قلب المومن يطمئن بذكره ويسكن
اليه لما انه انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا ارجع اليه
عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع
بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة القلب من طمانينة
النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق لان حسنه
تطمئن اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق بالاخلاق

عنه او تسال عنه
قلت يا رسول الله
اخبرني قال جئت
تسال

ينكت
الحديث
في لفظ
استفت
قلبك
وفي رواية
نفسك

الشريعة والتادب بادابها ومن ثم قالت عايشة رضي — تعالى صح
الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران يعني انه
يتادب بادابه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار العمل
به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان
الدين كله خلق **والاثم ما حاك في النفس وتردد في**
الصدر اي القلب لامر والجمع بين هذين تاكيد ايضا وبه
علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح طمانينة
تبشره بامن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه تندما ونفرة
وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يشذ
او تاويل محتمل لكن يظهر معياره بما مر من انه الذي يكره اطلاع
الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير
الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر
وان غاية لمقدر دل عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك
وان **افتاك الناس** اي علما وهم كما في رواية وان افتاك
المفتون **وافتوك** بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر
الامور دون بواطنها والمراد قد اعطيتك علامة الاثم — في اجتنابه
فاعتبرها ولا تقبل من افتاك بمقارفته ومحل ذلك ان كان
المستفتي ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او
ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم
ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع
قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد به النص ليس
للمومن فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله فليقابله بانشراح
صدر قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم

ولا ممن

ولا ممن يقتدي بقوله فاذا وقع منه شي في قلب ينشرح
بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم تجد من يفتي فيه الا من
يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان
افتاه هذا وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام
المختلف في حجيته لانه شي يقع في القلب من غير قرينة ولا
استعداد فينشرح له الصدر واما ما هنا فهو تردد منشاوه
قراين خفية او ظاهرة لان الفرض ان الامر مشتبه وان
القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه منه كما دلت عليه
النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وانما وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده
الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فاذ
كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره بالفعل واما واسروا النجوى
الذين ظلموا فمن باب الابدال من الضمير لا من باب تعدد الفا — عل
لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره
لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جايز قيل بين هذا
وبين ما مر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضا هذا — والحرام بين
ان المشتبه اثم لانه يتردد في النفس وما مر ان ذلك يقتضي
انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة
الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل الظاهر قوي وما مر
مثله في شرح ذلك الحديث وذاك على ما ضعفت فيه
الشبهة فبني على اصل الحل وتجنب محل الشبهة ورعا
واجيب بغير ذلك مما لا يصلح فاجتنبه وفي جوابه
صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا الاشارة الى متانة
فهمه وقوة ذكايه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم
احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه

اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف
الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شي وانما يقيل
له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته
صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم
ومن ثم قالت عايشة رضي الله تعالى عنها امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم هذا احديث
صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل حال كونه
في مسندي الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهما ابي
عبد الله احمد بن حنبل احد الفقها المجتهدين والايمة
المتبوعين روي عن امم وروي عنه امم كالبخاري ومسلم
وابي داود وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدي واربعين
وماتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف
حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من سبعماية الف
وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى
وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه
فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة
واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول ما لم
يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة
واقوال الايمة نعم لم يلتزم رضي الله تعالى عنه الصحة
في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما
قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه
احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من
بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته
ولكن تعقبه في بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام العسقلاني

وحقق

وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقادا
وتحريرا من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جميعها قال وليست
الاحاديث الزايدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من
الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما
انتهي ويقاربه شهرة وكثرة مسند ابي اسحاق وابن ابي شيبة
ومصنفه ومسند البزار وابي يعلي متقاربان في التوسط
ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفو
ومصنفوا الاحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة
كهولاء ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن
وفي كل فايدة وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا وابي محمد عبد
الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ
من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم
روي عنه ايمة كمسلم وابي داود والترمذي وابي زرعة
قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه ولد سنة احدي وثمانين
ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومايتين
والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري رحمه الله
تعالى نعيه بكي وانشد

ان تبق تفجع في الاحبة كلهم • وفنا نفسك لا ابا لك افجع

وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث
من شيع جنازة وابن عدي ان النساي حدث عنه
باسناد جيد وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول المصنف
اولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت حكمته
انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين ان
يكون صحيحا كما ياتي فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب
صحته ان اسناد هذين الامامين الذي اخرجاه له صحيح

بلازم

ايضا ولذا كانت اخرى حديثية وهي ما صرحوا به انه لا تلازم
بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه
من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او
لعلة فنص المصنف اولا على صحة المتن بقوله هذا حديث
صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت
صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال
سنده مع ساير الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعليه لم لم
يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله هنا
باسناد جيد قلت هو وان اراد ذلك الا انه لا يلزم
منه الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع
ذلك هو اقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف
باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا في صحة المتن ولا ضعفه
نعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احط رتبة عن الحكم
باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما له او للمتن
كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض تصحيح المصنف
او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احدهما
فيها علتان ضعف وانقطاع والاخرى فيها مجهول وجوابه
ان احمد خرجه من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل
يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه
وسند هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه
انقطاعا وارده احمد من طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني
قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال
البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها جيد احتج بها
ايضا وخرجه الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قال
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني في امر لا اسال عنه

للحديث ومع ذلك للاسناد ومن عرف منهم باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما

احدا

احدا
بعدك قال استفت نفسك قلت كيف لي بذلك قال تدع
ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف
لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال
ولا يسكن للحرام تنبيه من اراد الاحتجاج بحديث من كتب
السنن لابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والمو
وغيرها لا سيما ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث
من المسانيد فان تاهل لتمييز الصحيح من غيره عليه ان يبحث
حديث من ذلك حتى ينظر في اتصال سنده وحال رواته
وان لم يتاهل له نظر فان وجد اماما صحح او حسن شيئا قلده
والا لم يجز له الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر
وانما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابهما
لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف
وغيره الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض
بعين مهملة مكسورة وبموحدة واصله الطويل ابن سارية
بسين مهملة وتحتية السلمي من اهل الصفة وهو احد البكائين
وكان يقول انه رابع الاسلام رضي الله تعالى عنه نزل
الشام وسكن حمص ومات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى
عنهما ويقال سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن
الاربعة قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد
صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم
يقع منه ذلك احيانا لا دايما كما في الصحيحين مخافة سآمتهم
وتمللهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد
فاعتل بذلك موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير
بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه

ض

روايةٍ موعظةً بليغةً اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا حتي
وجلت اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد منها
اي من اجلها ويصح ان تكون لابتدا الغاية القلوب
مر الكلام علي القلب في شرح السادس وذرفت بالمعجمة
وفتح الراء اي سالت منها فيها مامر العيون اي دموعها
واخر هذا عما قبله لانه انما ينشا غالبا عنه وفيه انه ينبغي
للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم
ودنياهم ولا يقتصر لهم علي مجرد معرفة الاحكام والحدود
والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب
فتكون اسرع الي الاجابة قال تعالي وعظهم وقل لهم في
انفسهم قولا بليغا وقال تعالي ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة غلظة
الحسنة ومن ثم كان صلي الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة
اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه
كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلب بلاغة
الخطبة لانها اقرب الي قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة
هنا المبالغة في التوصل الي افهام المعاني المقصودة وادخالها
في قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها
وافصحها واحلاها للاسماع واوقعها في القلوب وكان والفصحاء
صلي الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي
خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة عن
فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان
لسحرا فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع كان
وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلي الله عليه وسلم
في تخويفهم وتحذيرهم علي ما كانوا يالفونه منه قبل
فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع

يستقضي

يستقضي ما لا يستقضي غيره في القول والفعل وفيه جواز
تحكيم القراين والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما
فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر
من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الي توديعهم ففهموا
ما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم
كانها فاوصنا اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا
انه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسكون بها بعده
ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين
ويوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد
وعظهم وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال
فيه استحباب استدعا الوصية والموعظة من اهلهما واغتنام
اوقات اهل الدين والخير قبل فراقهم قال اوصيكم بتقوى فوتهم
الله جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان
التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع
لا تخرج عن ذلك واصلها وقوي بكسر اوله وقد تفتح من الوفا ية
ابدلت تاء كتراث وتخمة وهي ما يستر الراس فالمتقي جعل
بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه
علي تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى هي وصية
الله للاولين والاخرين قال تعالي ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام علي التقوى
بمزيد في وصيته صلي الله عليه وسلم معاذا بها والسمع
والطاعة جمع بينهما تاكيدا للاعتنا بهذا المقام ومن
ثم خصه بالذكر عاطفا له علي ما يشمله وغيره وهو تقوى
الله تعالي فهو من عطف الخاص علي العام لمزيد التاكيد والاعتنا
بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث انه اظهر مقاصد

السنوي انتظام الامور الاخروية واظهر مقاصد هذا
انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله تعالي
كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام برا
او فاجر وقال الحسن ما يصلح به اكثر مما يفسده **وان تامر**
عليكم عبد هذا امامن باب ضرب المثل بغير الواقع علي تقد
النقدير والفرض والا فهو لا تصح ولايته ونظيره من بني طريقة
لله بيتا ولو كمفحص قطاة بني الله له بيتا في الجنة واما من
باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة تختل حتي توضع الولايا مسجدا
في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار لاهون الضررين
اذ الصبر علي ولاية من لا تجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة
التي لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد الي هذا تعقيب ذلك
بقوله **وانه من يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا**
فيه من معجزاته صلي الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده
من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلي الله عليه
وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما
يكون الي ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن
يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه علي العموم ثم يلقي التفصيل
الي الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله تعالي عنهما
فعليكم اي الزموا حينئذ التمسك **بسنتي** اي طريقتي
وسيرتي القويمة التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام
الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما وما
فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة الجارية علي
السنن وهو السبيل الواضح وهو مما وافقت به اللغة
الشرع لاستعمالها فيها بهذا المعني وتخصيصهم لها
بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طاري قصدوا بها التمييز

بينها

تقلد

بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من صلي ثنتي عشرة
ركعة من السنة بني الله له بيتا في الجنة علي ان التمييز
بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الا تري الي قول
ذي الاصبع العدواني ومنهم من يخبر الناس بالسنة والفرض
فهو ما تاصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من
فرض اي قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع
عما كان مشتركا معه **وسنة** اي طريقة **الخلفا الراشدين**
المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي
الله تعالي عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن هولاء
او عن بعضهم اولي بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم
الخلاف فيه ومن ثم قال بعض العلما رضي الله تعالي عنهم نقدم
ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر رضي الله
عنهم للخبر الصحيح اقتدوا باللذين من بعدي ابو بكر وعمر
وهذا في حق التقليد الصرف في بعض الازمنة القريبة في
زمن الصحابة اما في زماننا فقال بعض ايمتنا لا يجوز تقليد
غير الايمة الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد
رضوان الله تعالي عليهم اجمعين لان هولا قد عرفت
قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم
وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان يوجد حكم الا وهو منصوص
لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر
ولم تدون كذلك فلا نعرف لها قواعد تتخرج عليها احكامها
فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا
بشروط اخري وكلوها الي فهمها من قواعدهم فقلت الثقة
بخلو ما يحفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ

والدلايل على اتصاف اولئك الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال
والهداية لا تقوم طرايق واصوبه كثيرة شهيرة منها
قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الاية ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم الارض
اثنين بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي
الله تعالى عنهم ثم خص منهما اجلهما واكملهما بل اجل واكمل
من عدا الانبيا من ساير الامم بقوله لمن سالته وامرها ان
ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك تريد الموت فقال ايتي
ابا بكر فهذا اخصوص الخصوص وقد بينت ذلك وغيره
من كل ما جا في فضايلهم ومآثرهم واستحقاقهم الخلافة على
الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه
فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة القادحة فيهم
او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم الكاذبة قاتلهم
الله انى يوفكون عضوا عليها بالنواجذ بالمعجمة جمع
ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق
ومن اسفل من كل من الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى
عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب وقيل
اخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا
عليها بجميع الفم احترازا عن النهش وهو الاخذ باطراف
الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس
ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس
او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل
من امسك الشي بنواجذه وعض عليه ليلا ينزع منه لان
النواجذ محددة فاذا عضت على شي نشبت فيه فلا

يتخلص

يتخلص وكذلك يقال هذا الشي تعقد عليه الخناصر
وتطوى عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر
بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله عز وجل
كما يفعله المتالم لما اصابه من الالم واياكم ومحدثات
الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا
الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفا الراشدين
فان ذلك بدعة وان كل بدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير
مثال سابق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله
الخاص او العام ضلالة لان الحق فيما جا به الشرع فما لا يرجع
اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح
الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث الذي
هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه
مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل قطعا بخلاف محدث
له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك
فانه حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين والايمة المهديين
ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمت
البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة
فان القران باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث اول
سورة الانبيا وانما منشا الذم ما اقترن به من مخالفة
للسنة ودعاية الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة
الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية
لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدعة الواجبة
من البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية
المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني
والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوها وبالجرح

والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين
نحو الفقه واصوله والاية والرد على نحو القدرية والجبرية
والمرجية والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول الدين لا نحفظ
الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كاد لتتعطل القوا عد
الشرعية ولا يتاتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به
واجب ومن البدع المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة
لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبات احداث نحو
الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام
في دقائق التصرف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسائل
العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومن البدع المكروهة
زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع
في لذيذ الماكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد
تختلف العلما في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم
سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله ابن
عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو معه
قبلهما اما من لم يكن معه قبلهما فمصافحته مندوبة لانها
عند الملاقاة سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال
وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه
ومما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص
اذ سنة الخلفا الراشدين منها مع انا امرنا باتباعها والرجوع
الى اصل شرعي وكذلك سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض
خليفة راشد في عامة امره سن سنة لا يعضدها دليل شرعي
امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطي المصيب
ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة
ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام

نحو والله بكل شي عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو واوتيت
من كل شي تدمر كل شي او خاص اريد به عام نحو ولا تقل لهما
اف ولا تنهرهما اي لا تؤذهما بشي من انواع الايذا قاعدة
كل حكم اجازه الشارع او منعه وامكن رده الى احدهما فهو واضح
فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد
عنه اجازته ولا منعه ولا امكن رده اليه يوجد ففيه الخلاف
قبل ورود الشرع والاصح ان لا حكم فلا تكليف فيها وقيل يرجع
فيه الى المصلحة والسياسة فما وافقهما منه اخذ وما لا ترك
رواه احمد وابن ماجة وابو داود وابو نعيم وقال الحديث
جيد صحيح من حديث الشاميين والترمذي وقال الحديث
حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو في كتاب الاربعين ولفظ
ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة
مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي
نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي
وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك
ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين
عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة
مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضا ليلها كنهارها

فلا يزيغ عنها الا زايغ هالك ومن يعيش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفا
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان
كل محدثة بدعة وكل بدعة وكل بدعة ضلالة في النار
وهو قياس مركب من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار
متصل يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة اخر
الحديث فانما المومن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد لكن
انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة
واجيب بان ابن ماجة اخرجه من طريق اسناده جيد
متصل رواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع
يحيى روايه عن العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه
له اوهام في اخبار اهل الشام وهو اعرف بشيوخهم الحديث

وكلا ضلالة

انكروا ان الكرخفاظ اهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه

التاسع والعشرون عن معاذ ابن جبل رضي الله
تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني
الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم فصاحته فانه
اوجز وابلغ ومن ثم محمد صلى الله عليه وسلم مسالته
وعجب من فصاحته حيث قال له لقد سالت عن عظيم
اي عن عمل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم
السبب ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم سببه
امتثال كل مامور واجتناب كل منهي محظور وذلك عظيم
صعب قطعا ولولا ذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي
الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على
النفوس وعدم وفايها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسايل
والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو
روح العمل وانسه المقوم له واتى به فانه لا يوجد كماله

الاشاد

الا لشاذ النادر من العاملين ولعزته كان مما استاثر
الله تعالى به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا
وليس المراد استعظام جزايه ونتيجته فقط بدليل
قوله وانه ليسير على من سهله الله تعالى عليه بتوفيقه
الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح الله صدره الى
السعي فيما يكمله ويقربه من ربه مع تهيئة اسباب ذلك
له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته
الى صفاء نفسه عن كدوراتها فعريت عن ساير حالوقاتها
وشهواتها وطمحت الى احوالها ومقاساتها وترفعت عن
سفساف اخلاقها وحقيقيض اوصافها الى غايات الكمال
ونهايات الكلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله تعبد
الله تعالى اي توحده في حال كونك لا تشرك به
شيا اي تاتي بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا
له بان تقصد بها وجه الله تعالى وحده قال تعالى
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وتقيم الصلاة هو وما بعده من عطف النعا
على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد
والعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني
وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت مر الكلام
على ذلك مستوفا في شرح الحديث الثاني والثالث
ثم قال له صلى الله عليه وسلم الا ادلك عرض نحو
هلا ادلكم على تجارة الاية اي عرضت ذلك عليك فهل
تحبه وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون
اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على تفرغها
لاستعدادها على ابواب الخير فيه زيادة ذلك ه

سايره

التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة
ان كانت بيانية فالمراد بها الاعمال الصالحة التي
يتوصل بها الى اعمال اخرى اكمل منها كما استفيد منها
من تسميتها ابوابا فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه
المعقول بالمحسوس نظير ما مر انفا واوثر فيها جمع القلة
اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله
هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما اوثر
فيها جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع لنزره
لانه ليس له جمع كثرة كاذان واقلام وانما مر ان كانت
بمعنى اللام كان المراد به كثرة الخير العظيم والثواب الجسيم
وبها سائر الاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجه
الا ادلك على ابواب الجنة وللاول تخصيصه بعض الاعمال
بالذكر بقوله الصوم اي الاكثار من نفله لان فرضه
مر ذكره قريبا جنة بضم الجيم من جن اي استتر اي هو
مجن وستر ووقاية لك من النار في الاجل من استيلا
الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك باب اي باب
ووسيلة اي وسيلة الى صفا الاحوال ووقوع افضل
الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي
وانا اجزي به وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من
اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب والصائمون منهم اذ الصوم الصبر
عن ملاذ الشهوات والمالوفات والصدقة اي نفلها
لان فرضها مر قريبا ايضا تطفي اي تمحو استعار له
لفظ الاطفا لمقابلته بقوله كما الخ او ان الخطيئة يترتب
عليها العقاب الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفا

يقال

يقال اطفى غضبه لما مر انه فوران دم القلب عن غلبة
الحرارة الخطيئة اي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى
لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة
بحق الادمي لا يطفيها الا رضى صاحبها كما يطفي الما النار
قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وخصت
الصدقة بذلك لانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال
الله تعالى وهي احسان اليهم والعادة ان الاحسان
الى عيال الشخص يطفي غضبه وسبب اطفا الما النار
ان بينهما غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد
رطب فقد ضادها بكيفيته جميعا والضد يقمع الضد
ويعدمه فباطفا الخطايا يتنور القلب وتصفو الاعمال
فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما كغيرها من الاعمال
الفاضلة ومر انفا برهان الصدقة بابا عظيما لغيرها
من الاعمال الفاضلة او اي حجة على صدق ايمان صاحبها
وفضائلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما
يتعلق بها وبلابها من الاحكام وغيرها وصلاة الرجل
خص بالذكر لان السائل رجل ولان الخير غالب في الرجال
اذ اكثر اهل النار النسا لا للاحتراز عن المراة لانها مثله
في ذلك من اي في وبها عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها
لابتدا الغاية اي الجوف مبدا الصلاة وللتبعيض اي
صلاته بعض الجوف اي فيه جوف الليل اذ هي فيه
مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع والتفرغ فيه
اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه
يتوصل بها الى صفا السرور ودوام الشهود والذكر ثم
هي بعد النوم افضل منها قبله وتحصل فضل قيامه بصلاة

ركعتين لخبر من قام من الليل فقد رجح بشاة كتب من قوام
الليل واختلفوا في افضل اجزايه والذي دلت عليه الاحاديث
الصحيحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه
من انه ان جزاه نصفين فالنصف الثاني افضل او اثلاثا
فالثلث الاخير افضل او اسداسا فالسدس الرابع والخامس
افضل وهذا هو الاجمل على الاطلاق لانه الذي واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة اخي
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه صلاة
ثم تلى صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل
قوله تعالى تتجافى اي تتنحى وترتفع جنوبهم عن المضاجع
اي مواضع الاضطجاع للنوم حتى بمعنى يعملون قيل وهذا
كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل عن انتظار
العشا لانها كانت تؤخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة
العشا والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة
النوافل من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث
بل والاية حيث قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين فانه دل على انهم اخفوا عملهم فجوزوا
بما اخفي لهم من قرة اعين وانما يتم اخفاوه بالصلاة
في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي
حينئذ ترك نومه ولذته واثر ما يرجوه من ربه عليهما
فحق له ان يجازى بذلك الجزا العظيم وفي خبر الصحيحين
يقول الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
واقروا ان شيتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين وقد جا ان الله تعالى يباهي بقوام الليل حيث

لا يراهم

في الظلام الملائكة تقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل

لا يراهم غيري اشهدكم اني قد اعطيتهم دار كرامتي ثم
قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك براس الامر اي
العبادة او الامر الذي سالت عنه وعموده وذروة
بضم اوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنامه
فيه من التشويق المرة بعد المرة نظير ما مر انفا الجهاد
سقط منه شطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه
ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره
من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه
المذكور قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام
وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له
ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه
لما ذكر الاحاديث التي قيل انها اصول الاسلام او الدين
او التي عليها مدارهما او مدار العلم ذكر من جملتها هـ
هذا الحديث بالاسقاط المذكور ولكن عذره ان ابن
ماجة ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم
رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما
ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس
فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر
ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه
ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم وفي قوله
راس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية يتبعها استعارة
ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت
القايم على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر
ما يلايم المشبه به وهو الراس والسنام والعمود ووجه

ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار اموالهم ومن ثم كانوا
يشبهون بها رؤساهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان
هو الراس لانه لاحياة لشي من الاعمال بدونه كما ان الحيوان
لاحياة له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم
البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي
تقيم الدين وترفعه وتهيئ فاعلها للتحلية بمعالي القرب
واستغراقه في انوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام
لان ذروة الشي اعلاه والجهاد اعلا انواع الطاعات من
حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو عن ساير الاديان وليس
ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان
كان فيها ما هو افضل منه وعلي هذا يحمل قول بعض الشراح
الجهاد لا يقاومه شي من الاعمال ويويد ما ذكرته خبر انه
يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد
العلما علي دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه
وادني ما للعالم مداده فاذا رجح دم الشهيد امداد العلما
كان غير الدم من ساير فنون الجهاد كلا شي بالاضافة الي
ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلي الله
عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة
لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل علي
اختلاف احوال السايلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة
لحاله واما الافضل علي الاطلاق بعد الشهادتين فهو
الصلاة عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل
الفروض لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم الصلاة
خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم

الصلاة

الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث
انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه
ثم ذكروا سوالهم فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع
احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر
فقالوا لا انما مثل المجاهد كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر
عن صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث الذي نحن فيه
لا شاهد فيه للافضلية المطلقة لما تقرر ان السنام اعلا
من الراس ولا قايل به وانما غايته الامر ان المفضول قد
يشتمل علي مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر
الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم علي الجهاد
لان المشبه به اعلا من المشبه ووجه رواية ابن ماجة
السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالي والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة لمقصود
هذه الوسايل اذ يلزمها دخول الجنة والمباعدة من النار
وكان الجهاد راس امر الوسايل وعموده وذروة سنامه
والكلام في المفاضلة بين فرضي عين او كفاية او نفلين
لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفا
ضل
وهذا محل قول الشافعي رضي الله تعالي عنه الاشتغال
بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام ايضا في عملين
متقاربين في المشقة كما يدل عليه قول ايمتنا المراد ان
جنس الصلاة افضل من جنس الصوم اذ صرف الزمن
اليها افضل من صرف اكثره اليه لا ان صلاة ركعتين
افضل من صوم يوم ثم قال صلي الله عليه وسلم
الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي
بمقصوده وجماعه وما يقوم به يعني انه اذا

ومعناه والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة ...

وجد كانت تلك الاعمال كلها علي غاية من الكمال ونهاية
من صفا الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم
سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة علي الغنيمة وفي هذا
اشارة الي ان جهاد النفس بقمعها عن الكلام فيما يرديها
وما يوذيها اشق عليها من جهاد الكفار وان كان هذا
هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر اذ منعها هواها
من اجل ما اقتناه الانسان ومن اعظم ادابها الصمت وترك
الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم من صمت نجا
قلت بلي يا رسول الله فاخذ صلي الله عليه وسلم بلسانه
اي امسك لسان نفسه وهو يونث ويذكر وقد يطلق علي
نفس الكلام مجازا كقوله تعالي الا بلسان قومه اي بلغتهم
ثم قال كف عليك اي عنك او خيرا او ليصمت وجمع بين اساكه
وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك
لان النفس بالحسيات الف منها بالعقليات لتاخر زمن ادراك
هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعني العقلي الكلي ثم
تعقيبه بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من
زيادة القوة بنقله من الخفا الي الظهور علي اكمل وجه
وابلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم علي نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتي قال اولم
تومن قال بلي ولكن ليطمين قلبي اي ليزداد قوة تيقنه
بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوي من مجرد
علمه ومن ثم كان قولك هذا الما والنار كيف يجتمعان ابلغ
من قولك الما والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما
اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضار لهما لا توجد
عند مجرد ذكرهما من غير اشارة قلت يا رسول الله وانا

لمواخذون بما نتكلم به استفهام استثبات وتعجب واستغراب
ولانها في خفا هذا عليه فقوله صلي الله عليه وسلم في حقه
اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار
اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السوال وامثاله من
انواع التعلم والاستفادة او المراد بالحلال والحرام
المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد
مع ربه فقال ثكلتك اي فقدتك امك لفقدك ادراك
المواخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه علي
السنتهم في المحاورات للتحريض علي الشي والتهييج اليه من
غير ارادة حقيقته معناه من الدعا علي المخاطب بموته كحلقي
عقري تربت يمينك وهل استفهام انكار بمعني النفي
اي ما يكب بضم الكاف من النواد رلتعديته ثلاثيا كبست
الشي وقصوره رباعيا لاكب هو الناس اي اكثرهم اي يلقيهم
في النار علي وجوههم او قال علي مناخرهم الاحصايد
السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعني محصودة
شبه ما تكلمت به الالسنة من الكلام الحرام بحصايد الزرع
بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بحد
المنجل الذي يحصد به الناس الزرع ففيه استعارة بالكناية
من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان
بالمنجل يتبعها استعارة ترشيحيه لان الحصاد يلايم المشبه
به دون المشبه والحصر في ذلك اضافي اذ من الناس من يكبه
في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم
حرام اللسان كالحج عرفة اي معظمه ذلك لان معظم
اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان
الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتب الجزا عليه

عقابا او ثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه
ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من
رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم
القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم
انها تبلغ حيث تبلغ فيكتب له بها سخطه الى يوم يلقاه القيامة
او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك
اسدك ان اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن فرسك
ثم كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه يمسك
لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه الترمذي
في جامعه وقال حديث حسن صحيح لكن في الجامع زيادة
على ما ذكره المصنف هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه
ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
وذكره **الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة
الخشني** بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الى
خشينة قبيلة معروفة جرثوم بجيم مضمومة فراء
مثلثة ابن ناشر وفي اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو
اربعين قولا رضي الله تعالى عنه كان ممن بايع تحت
الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم
خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل بالشام ومات اول
امرة معاوية وقيل في اول امرة يزيد وقيل في اول امرة
عبد الملك سنة خمس وسبعين روى له الجماعة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض
فرائض اي اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك
او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض

عليكم

عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض
والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض
عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده
ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على
ما قبله ظاهر في شموله للقسمين وحد حدودا جمع حد
وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من
الشارع تزجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز وزواجر
مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود
هنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر
لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرائض
المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة
محصورة يجب الوقوف عند تقرير الشارع فيها وكذلك
المحرمات وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها اي لا تزيدوا عليها
عما امر به الشارع وجلد عمر رضي الله تعالى عنه في الخمر
ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه
وسلم وابو بكر فيه على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشراب
زمنه ما لم يكثروه قبله استحقوا لاكثارهم ان يزيد
في جلدهم تنكيلا لهم وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا
منه لمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي رضي الله
تعالى عنه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى
الله عليه وسلم امرنا بالاقتداء بهم خصوصا بقوله اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم
وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
الحديث السابق ولا يعارض قول علي هذا قوله ايضا لا يموت
احد في حد فيقع في نفسي منه شيء الا شارب الخمر فانه لو مات

ودينه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه
اي بقول او فعل ومعنى انه سنة الا الحكم به مجتهدا فيسرعيا
المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتدا
بسنة عمر رضي الله تعالى عنه كالتعزير فكان بمنزلة ما سنه
صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفا
الراشدين ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر
والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية
وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده من باب ذكر العام بعد
الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها لا تجاوزوها
احد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور وحرم اشياء
فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها وسكت
عن اشيا رحمة لكم اي لاحكم حال كون السكوت عنها
غير نسيان لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها
غير نسيان لخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من
سال عن شي لم يحرم فحرم لاجل مسالته دل على ان ثم
اشيا الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسايط
وقول بعضهم دل على ان ثم اشيا لم تذكر احكامها ولا
احكام لها فيه نظر فتامله وقد مر الكلام على
معنى فلا تبحثوا عنها مستوفا مبسوطا في شرح الحديث
التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله
عليه وسلم لان كثرة البحث والسوال حينئذ عما لم يذكر
قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم
ويحتمل بقاوه على عمومه لان كثرة البحث والسوال عما
لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه
او تحريمه وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع

الحديث ٤

الباحث

البحاث

الباحث عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره في الفروق
البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع
مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين
بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه لم يدل لتاثيره
دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود وان
وقع فيه طوائف ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني
ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن كلام
بعض ايمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق كداب
اصحاب الراي ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر في الظن
من افتراقهما وجب القضا باجتماعهما وان انقدح ثم
فرق على ما بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب
يورث التي امرنا بالايمان بها ولم تتبين كيفيتها لانه قد يعقب
الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب ومن ثم قال ابن اسحاق
لا يجوز التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لم يسمعوه فيه
كان يقال في قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده كيف
يسبح الجماد لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف يشا لا كما نشا
بلغ انتهى وفي الصحيحين ما يويد حرمة التفكر في الخالق كخبر
البخاري ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق
كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه ذلك فليستعذ
بالله ولينته واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون
حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن
وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله ومعنى سكوته حتى
تقولون تعالى عنها انه لم ينزل حكمها على نبيه لا انه
سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ الكلام

من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى
عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث
عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل
الحظر ونسب للشافعي رضي الله تعالى عنه واكثر المتكلمين — الحظر
ولعل ذلك قول مرجوح للشافعي والا فالاصح عندنا ما مر
وقيل الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتب اصول الفقه
وعلى ان الاصل في الاشيا بعد ورود الشرع الاباحة وقد
حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين
المسالتين وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت
رحمة لنا انها لم تحرم فنعاقب على فعلها ولم تجب فنعاقب
على تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث
حسن بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ ابو
بكر بن السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان رواية مكحول لا
لم يدرك ابا ثعلبة يتوقف فيه انكار اي مشهر سماعه منه
ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقالا لا دخل عليه ولم يسمع
منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة
الاصولية من ان الاثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله
ابن معين فلذا اعتمده المصنف وغيره ويؤيده
انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب
من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته
كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المصنف له لكونه
روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا
انضم بعضها الى بعض قوي فيكون حسنا لغيره
لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار
في روايته اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد
ولفظها عن ابي الدردا رضي الله تعالى عنه ما احل الله

تعالى

تعالى في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيا — كريم
ثم تلى هذه الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه على ثعلبة
فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع — ابنا
وهو الاشهر انتهى رواه الدارقطني نسبة الجدار القطن
محلة ببغداد كالمنذري في الخطبة وغيره اي كابي نعيم ولفظ
روايته عن ابي الدرداء يرفعه ما احل الله تعالى في كتابه
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فاقبلوا من الله — فهو عافية
تعالى عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني
ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما هلك الذين من قبلكم — فخذوا
بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيائهم وان الله سبحانه
لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة
قال صلى الله عليه وسلم ان الله امركم باشيا فامتثلوها
ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها وسكت لكم عن اشيا رحمة منه
فلا تسالوا عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج
عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السوال
عنها ومن ثم كف الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن اكثار
الاسيلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يعجبهم ان
ياتي الاعراب يسيلونه فيجيبهم فيسمعون ويعون
ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلما في نازلة الا
بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم
الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص ورد القياس
بانواعه الثلاثة او الا الجلي لان القياس في حكم عفي عنه
وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي
ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله

عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي
بحث يودي الي محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه
فكيف ينهي عنه علي ان ادلته جوازه بل وجوبه قطعية فلا
تعارض بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع
كلمه صلي الله عليه وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم
ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع بانفراده لاصول
الدين وفروعه منه اي لانه تسم فيه احكام الله تعالي
الي اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود ومسكوت
عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال السمعاني ابن ظفر
من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادي
الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث
عما غاب عنه فقد استوفي اقسام الفضل واوفي حقوق
الدين لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي
لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه وادلته اذ الحكم
الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما مامور به وجوبا
او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا فالواجب
حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود
وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة
والشرب حقها ان تقام علي اهلها من غير محاباة ولا عدوان
وورد حد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا
وقد تطلق الحدود علي المحارم فقط ومنه تلك حدود
الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار اني اخذ
بحجزكم ان تقعوا في النار اتقوا الحدود الحديث
الحادي والثلاثون عن ابي العباس وقيل ابي يحيي
سهل وقيل سعد بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي

المدني

المدني كان يوم موت النبي صلي الله عليه وسلم ابن خمس
عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدي وتسعين
بالمدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة رضوان الله
تعالي عليهم علي قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين
امراة وشهد قضا النبي صلي الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلي الله عليه وسلم سهلا
رضي الله تعالي عنه ينبغي عنهما لان اباه صحابي روي
له ماية حديث وثمانية وثمانون حديثا اتفقا علي ثمانية
وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر قال جاء رجل الي النبي
صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني علي عمل
اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد من
الزهد بضم اوله وقد تفتح وهو لغة الاعراض عن الشي
احتقارا له من قولهم شي زهيد اي قليل وفي خبر انك لزهيد
وفي اخر افضل الناس مومن مزهد اي قليل المال وزهيد
الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن
الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال
اخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلا منه
زهد المقربين وهو الزهد فيما سوي الله من دنيا
وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا
الوصول اليه تعالي او القرب منه ويندرج فيه كل
مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا واما الزهد
في الحرام فواجب عام وفي المشتبه فمندوب عام وقيل
واجب كما مر وذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد علي من اعتمد

الوجوب في الدنيا باستصغار جملتها واحتقار جميع شانها
لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها
في اي كثيرة من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم
الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السما الى صراط
مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر
بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها
لذلك يستلزم اهانتها وتركه ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض
عن شهواتها و[illegible] والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه
اللهم الا زايدا ندب اخذه كاتخاذ ثوب ثان لنحو جمعة او
عيد بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على
عبده كما في الحديث او راحة ندب فعلها كنوم القيلولة
للاستعانة به على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحتقر
للدنيا كالمعزول فلا يفرح بشي منها ولا يحزن على فقده
ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه او ما امر
باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة
وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في
الدنيا بشخصه فقط واما معناه فهو مع الله تعالى
بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم
ان العلما فسروا الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار
واظلته السما واقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه
منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب
والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة
وشهوة ملايمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام
بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله وفي حديث
مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من

هو

هو منكر الحديث وابن ماجة الزهادة في الدنيا ليست
بتحريم الحرام ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا
تكون بما في يديك اوثق مما في يد الله تعالى وان تكون في
ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها
بقيت لك ولا تعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي
قال انه غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث ولان
احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة وان
يكون مادحك وذامك في الحق سوا وهو الصحيح وقد اشتمل
على تفسير الزهد في الدنيا ثلاثة امور كلها من اعمال
القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا نشهد
لاحد بالزهد لانه في القلب ومنشا اول تلك الثلاثة من
صحة اليقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق عباده كما في
ايات كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون
اغنى الناس فليكن بما في يد الله تعالى اوثق منه بما في يده
وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل والقنوع
هو الزهد وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق في اموره كلها
بالله تعالى ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين
رجا وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة
ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى
الناس وان لم يكن له شي من الدنيا ومنشا ثانيها من كمال
اليقين ومن ثم روي ان من دعائه صلى الله عليه وسلم
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا
به مصايب الدنيا ومن كلام الامام علي كرم الله وجهه من زهد
في الدنيا هانت عليه المصايب ومنشا ثالثها من سقوط

منزلة المخلوقين من القلب وامتلائه من محبة الحق وايثار
رضاه على رضى غيره وان لا يرى لنفسه قدرا يوجه
ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه
وتعظيمها ولهذا قال الزهد في الرياسة اشد منه في فيرح
الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال هل
هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه
وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس
باكل الغليظ ولا بلبس العبا ومن دعائه رضي الله عنه اللهم زهدنا في
الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فترغبنا فيها
وقال احمد هو قصر الامل واليأس مما في ايدي الناس اي
لان قصره يوجب محبة لقا الله تعالى بالخروج من الدنيا
وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل
يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلا
وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد
غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير من
السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقاء
الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان يراد شي من العمل قولا
او فعلا غير الله تعالى ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا
الزاهد في الحرام فقط فقيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وهذا الزهد
وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان ضم له تلك
الزهد بنوعيه الاخيرين وهما ترك الشبهات راسا
وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد
المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد
كلها في كلمة فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل والحذره
واعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة في الدنيا ليس

راجعا

راجعا الى زمانها وهو الليل والنهار فان الله تعالى جعلهما
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض
لان الله تعالى جعلها لنا مهادا ولا لما اودعه الله تعالى فيها
من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمة الله على عباده
قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما ذلك راجع
الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من بني ادم من انكر المعاد
وهولاء هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر
بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب الهم والغم ومن ثم قال
اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار على
ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري المعاد ومنهم
يقرون بالمعاد لكنهم ينقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد
وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع
زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير
وجهها فصارت اكبر همهم وهولاء هم اهل اللعب واللهو
والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هولاء لم يعرف المقصود منها
والا انها منزل سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان امن
به مجملا والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها
وتلذذ في شهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليه لكنه
ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يصيب احد من الدنيا
شيا الا نقص من درجاته عند الله وان كان عليه اي على في الآخرة
الله كريما وروى الترمذي ان الله اذا احب عبدا حماه
عن الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الما والحاكم ان الله ليحمي
عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب

.. المقيم

تخافون عليه ومسلم الدنيا سجن المومن اي بالنسبة
لما امامه من النعيم الاخروي وجنة الكافر اي بالنسبة
لما امامه من العذاب الاليم المقيم والثالث هم الذين
فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالي انما اسكن
عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم
احسن عملا كما نص عليه علي ذلك في غير اية قال بعض
السلف يعني من هو ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة ولما
بين الله تعالي انه جعل ما علي الارض زينة لها ليبلوهم
ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا
لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا هو ما لها
جعل همه التزود منها لدار القرار واكتفي من الدنيا بما
يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلي الله عليه وسلم يقول
ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة
ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا
علي سد رمقه فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم
من فسح لنفسه احيانا في تناول بعض مباحاتها لتقوي
النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر احمد عن عايشة
رضي الله تعالي عنها كان صلي الله عليه وسلم يحب من
الدنيا النسا والطيب والطعام فاصاب من النسا والطيب
ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد
التقوي علي الطاعة يصيرها طاعات فلا يكون من الدنيا
ومن ثم صح مما قاله الحاكم انه صلي الله عليه وسلم
قال نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته حتي يرضي
ربه وبيست الدار لمن صدت به عن اخرته وقصرت
به عن رضي ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت

نبهاء

والنساء حبب الي من دنياكم النسا والطيب وخبر احمد

الدنيا

الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل علي الزهد اشيا
منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه
فحينيذ يغلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن
لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان حارثة رضي الله
تعالي عنه لما قال للنبي صلي الله عليه وسلم اصبحت
مومنا حقا قال له ان لكل مومن حق حقيقة فما حقيقة
ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا فاستوي عندي حجرها
ومدرها وكاني انظر الي عرش ربي بارزا وكاني انظر الي اهل
الجنة في الجنة يتنعمون والي اهل النار في النار يعذبون
قال يا حارثة عرفت فالزم وسئل هذا هو الذي يكون
سجنه كما قال صلي الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن
وجنة الكافر ومن ثم قال المتنا لو اوصي لاعقل الناس
صرف للزهاد اي لانه لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي علي
الفاني ومنها استحضار ان لذتها شاغلة للقلوب
عن الله تعالي ومنقصة لما لها عنده وموجبة لطول
الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسوال
عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة
وكثرة غموتها وسرعة تقلبها وفنايها ومزاحمة الارذال
في طلبها وحقارتها عند الله تعالي ومن ثم قال الفضيل
لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا لا احاسب
عليها لتقذرتها كما تتقذر الجيفة ومنها استحضار انها
وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه لانما يقرب الي الله
سبحانه وتعالي فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوايف
من الفقها والصوفية ان ما يوجد فيها من هذه العبادات

او عرضت نفسي

او عالم او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله اي لانها وما فيها متبعد عن الله الا العلم النافع الدال علي الله وعلي معرفته وطلب قربه وذكره وما والاه ج

افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال
كثير من المفسرين في قوله تعالى من جا بالحسنة فله خير منها
ان الحسنة لا اله الا الله وليس شي خيرا منها فيه تقديم وتاخير
اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جات
به النصوص بان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا
في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منه
فهو في الدنيا فهذا نص بتفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها
من الاعمال اذ كل الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم
يتضاعف في الاخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان
العلم بالله وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطا ويصير اصل العلم
الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالى روية له ومشاهدة
والعمل البدني المقصد منه اما اشتغال الجوارح بالطاعة
وكدها بالعبادة وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما اشتغال
القلوب بالله تعالى وتنزيهها بذكره وهذا حاصل لاهل ولذتها
الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا
من القرب والانس الى ما حصل لهم في الجنة من المشاهدة
عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلوات
في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة
وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى وقربه
الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه
على المحافظة على صلاة الصبح والعصر وكذلك نعيم
الذكر وتلاوة القران لا ينقطع عنهما بدا فيلهمون التسبيح
كما يلهمون النفس وتتلذذ بذكر ربهم فرارق فبان بذلك
ان قوله تعالى من جا بالحسنة فله خير منها على ظاهره
فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى

قولها

نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب
النفي عن العموم زدا على من قال كل عدد زوج لا حكم بالسلب
على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان بالعموم
ايضا اذ اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل ضررا واضرارا
باحد في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب خاص بخصص
وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي
واستثنينا ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو
مشروع اجماعا وانما انتفي الضرر فيما عدا ما استثني
لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من
حرج وقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص
المصرحة بوضع الدين علي تحصيل النفع والمصلحة فلو
لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا لزم وقوع الخلف
في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وايضا فقد
صح حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه وان لا
يظن به الا خيرا وصح ايضا ان دماكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم بعضكم علي بعض وكل ما جا في
تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل علي تحريم
الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معني الحديث ما مر
من نفي ساير انواع الضرر والمفاسد تراعي نفيا والمفاسد يتبعها الاما
لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم حفظ الدليل وان المصالح
اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة تراعي اثباتا
بينهما وهذا مبني علي قاعدة اصولية وهي ان افعال
الله تعالى هل هي تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث

بحث افعال الله

والله تعالى منزه عنه ولان القران مملوء من تعليل افعاله
تعالى نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل الا لان كل
من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن قبلها فيكون
ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى محال
ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين
والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود لنفع
المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه
بذاته عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لافعاله لا اغراض
باعثة عليها لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شي على شي وعلم
ايضا لانه لو ورد دليل خاص خصص به هذا العموم
على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام
ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى
بذلك من غيره في العبادات والعادات والمعاملات
ولبعض الشراح هنا تفصيل لكنه تعالى على خلقه
من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف
فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شي واحتجاجهم اعني
المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم
والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم
الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ونحو
نتردد في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى
مطلقها في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقها
في بعض واكملها في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل
محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام
كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل على رعايتها
الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما

وذلك

وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة
او مصالح والسنة نحو لا يبيع حاضر لباد ولا تنكح المراة
على عمتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
والاجماع الا من لا يعتد به من الظاهرية على تعليل
الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك مالك
رضي الله تعالى عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة
وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قايلون بها غير انه
قال بها اكثر منهم وجا في القران والسنة النهي عن المضارة
في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي
وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم
يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلا قوله
تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها
ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن ثم ذهب مالك الى من راجع ثم طلق قبل الوطي لم يجد
استونفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة
فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلا واحكامه
مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر
في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره
ان يضع خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي
رضي الله تعالى عنه في القديم للجار ان يضع جذوعه
على جدار جاره لزوما عليه لهذا الحديث وقال الشافعي
رضي الله تعالى عنه في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر

تلك حدود الله الى قوله

وزد

ولاضرار مع حديث لا يحل مال امري مسلم الا عن طيب
نفس وحديث واموالكم عليكم حرام فان **قلت**
هذا اشكل على ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر
بما مر فلم لم تخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص
قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه
من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم
جاره ان يضع خشبه في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال
لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال
امري مسلم وغيرهما لانهما اقوى منه وخبر لا ضرر
ولاضرار وللرجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف
ففيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة **وحكي**
من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك
اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني وغيرهما ولم يعتدوا
بتوثيق الثوري وشعبة عليه نعم اختلفت انظار المجتهدين
في تصرف الانسان في ملكه بما يضر جاره كفتح كوة
وتعلية بناء مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي رضي الله
تعالى عنه ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق
ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر
لعياله يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير
الشافعي اخذا بعموم حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب
اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه القاعدة الاصولية
انه يستنبط من النص معنى يخصصه ويؤيده ايضا
اتفاقهم على جواز ضرب من الضرر كوضع الات البناء
بالشارع زمن العمارة وكنقض اوعية تراب او جص
عند الابواب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته

وظاهر حديث لا ضرر ولاضرار امتناع الضرر ولو ممن
اضرك لكن يخص من ذلك الصايل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو
بقتله ومن ثم كان حديث ادِّ الامانة الى من ائتمنك ولا ردا
تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن
من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته لكن اذ من عاقب
بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخاين وانما الخاين من اخذ
ما ليس له او اكثر من ماله ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله
تعالى عنه لمن ظفر بمال مدينه ان ياخذ منه قدر حقه
بشرطه وان ادى الى كسر باب او نقب جدار ولا نظر الى
ما فيه من الضرر لان المدين بنحو جحده مهدر لحقه ويؤيده
انه صلى الله عليه وسلم اذن لهند زوجة ابي سفيان
رضي الله تعالى عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم
انه ممسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيها مع يساره
بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل
انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به قبل الا ان
كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه
على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس اعتدا ولا ظلما ولاضرار
حديث حسن رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس
وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهما وفي اسناديهما
ضعف وانقطاع والدارقطني من طريق ضعيفة عن
ابن عباس واخرى كذلك عن عايشة رضي الله تعالى عنها
واخرى كذلك عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما وغيرهما
كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي
من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من
طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا ابح حديثه في الباب

حديثه مع احاديثه لبوا لج البخاري نا بعض الترمذي ويقول

وحسن حديثه الحزامي وقال هو خير مراسيل ابن المسيب
وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا وهو المتصل الذي
لم يحذف من اسناده احد ورواه الامام الاعظم ابو عبد
الله مالك بن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف
ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع
وسبعين ومائة في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيي
عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم فاسقط ابا
سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله
ولا يسند عن وجه صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما
ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده صحابي وهذا عند
المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو وكان
وله طرق ضعيفة لكنه يقوي بعضها بعضا كما
صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه
متصلا وقال حديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه
ومجموعها يقويه ويحسنه وقد تقبله جماهير اهل العلم
واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة
احاديث وعد منها هذا فهو عنده غير ضعيف انتهي
ملخصا وممن استدل به احمد وقال قال النبي صلي الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض
احاديث كثير السابق اذا انضمت الي غيره تقاربت الي ... فيها ضعيف انتهي ملخصا وممن استدل به احمد وقال
قوتيت وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض
طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوي فهو مرجح وعاضد
اذ الحديث اللين او الضعيف من جهة الضبط قد يتقوي بالشواهد
المتصلة حتي يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار

عدلا لا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد
يكون قرانا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهر اية
او عموم فيتقوي بها ويتعاضدان علي صيرورتهما دليلا
وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره ومن
الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة
اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الشافعي رضي
الله تعالي عنه في قلتين نجستين اذا انضمت احداهما
الي الاخري صارتا طاهرتين وذلك نظائر واما تضعيف
ابن حزم له وقوله فيه انه واه فمردود عليه لما علمت
من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج العلماء به وجا
في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيي بعد لا ضرر
ولا ضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه
وفي رواية من ضر ضره الله ومن شاق شق الله عليه وفي
رواية انه صلي الله عليه وسلم قال لعن الله من ضار مسلما
او ماكره وفي اخري عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه
ملعون من ضار مومنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها
وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جا فيه فانه موافق للقواعد
وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم علي
ما اخذه ائمتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر
يزال ويبني عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب
وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغرير
وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة
لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود
والكفارات وضمان المتلف ونصب الائمة والقضاة
ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح

بالعيوب او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها
قول الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع
وقد اجاب بها فيما اذا افقدت المراة وليها في السفر فولت
امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من اواني
الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب
على غايط ثم وقع على الثوب ولهم عكسها وهو اذا اتسع
الامر ضاق ككثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه
لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح
به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى ان
الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها عنها
ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر
وغصب خيط الخياطة جرح مخزم والتلفظ بكلمة الكفر
واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل وان ادى الى
قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال
الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج اليه وان زاد على قدر
الضرورة فلا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ قال ابن
عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال
والا كان فيا للمصالح لان من جملة مال بيت المال ما جهل
مالكه ويخرج بنقصها عنها ميتة النبي فانه لا يحل
لمضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من
مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان للاكراه
لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد
عليها الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها
كالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق
ومن امكنه الصد عن نحو خاطب بالتعريض بعيبه

لايجوز له

١٧٦

لايجوز له التصريح به واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف
لا بيعه ممن يعلف به ويجب على امراة قصدته ان لا تكشف
عن ذراعها الا ما لا بد منه مما يتوقف القصد عليه ويباح
تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فاذا اندفع بجمعتين
لم تجز ثالثة كما صرح به الامام وجزم السبكي والاسنوي
ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر
الذي يصاد به ويخرج عن هذا الاصل نحو العرايا فانها
ابيحت للفقراء ثم جازت للاغنيا والخلع رخص فيه مع الزوجة
ثم جاز من الاجنبي فايدة المراتب خمسة ضرورة
وهي بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع منه حصل له ضرر ويبيح
التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد
جهد ومشقة ولا يبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز
البر وفاكهة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع
باكل الحرام والشبهة الثالثة الضرر لا يزال بالضرر
قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال ومن
فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم
اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على
انكاح قنه ولا ياكل مضطر اخر ولو مال حايط الشارع
المملوك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم
تندفع عنه الا بكسرها ضمنها ولو وقع دينار بمحبرة ولم
يخرج الا بكسرها فتكسر لغير الماكولة وعلى صاحب
البهيمة ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط
صاحب القدر وفي ذبح الماكولة وجهان ولو سقط على
جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر
لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام

ومشقة ع

يزال اي يزال ولكن لا بضرر
والا لما صدق الضرر ع

طعام مضطر ع

ليكسرها ع

الارش ما لم يقع بفعل صاحبها
ولو ادخلت بهيمة راسها في
قدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر
لغير الماكولة وعلى صاحبها ع

للحكم ولو تعذر الوطي الا بالافضا امتنع ويستثنى من
ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود
ودفع الصايل والفسخ بالعيب والاجبار على قضا الدين
واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع
شجرة غير حصلت في هواء داره وشق بطن ميت بلع مالا
او كان ببطنها ولد ترجى حياته ورمي كفار تترسوا باسرى
مسلمين والانتقال من نار مهلكة الى ما يغرق راه اهون
من الصبر على لحانها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي
اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة
التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقد مر
الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة
العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز
نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها
من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان
الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بضبة
فضة كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا
يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل التقدير والاكل
من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام
لنفسه الحديث الثالث والثلاثون عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع اي تقتضي
امتناع الجواب لامتناع الشرط كما دل عليه كلام جمهور النحاة
او لما كان سيقع لو قوع غيره كما دل عليه كلام امامهم
سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم
كان سيقع لو وقع اعطا الناس بدعائهم وكذا لا اشكال

لو وقع

علي الاول

على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض
الناس مال بعض سوا اعطوا بدعاويهم اولا لان المراد
بدعوى الرجال اموال قوم اعطاوهم اياها ودفعها
اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال قوم
وسفكوا دماهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه
ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطا
المدعي بمجرد دعواه وكذلك اخذه كان سيقع لو وقع اعطا
المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى لو هنا على
القولين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال هم
ذكور بني ادم والبالغون منهم فان قوبل بهم النسا
اريد الاول او الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم
على كل من هذين وانما ذكروا لان ذلك من شانهم بحسب
ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس اموال قوم قيل خص
بالرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا
خيرا منهم ولا نسا من نسا فذكرهن دليل ظاهر على
ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله •
• وما ادري ولست اخال ادري • اقوم ال حصن ام نساء • اخاله
وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح
ليس بارض قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة
بل بقرينة نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال
لا قوم ونبه على انه يعمهما ان الغالب في المدعي ان يكون
رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعى في التعابير
بينهما الغالب فيهما وعلى تراد فهما فالمغايرة للتفنن
في العبارة ودماهم قدمت الاموال عليها ذكرا في
هذه الرواية مع انها اعني الدماهم واعظم خطرا ولذا

بلغ

وردانها اول مايقضي بين الناس فيه لان الخصومات
في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الايدي من
اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها اضعاف
العصاة بالقتل لكن هي هنا وان لم تات لفظا على قانونها
من وقوعها بين نفي واثبات حتى يجيء معنى الاستدراك
الذي هو مؤداها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى مراده
الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي
البينة على المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر
والمدعى عليه عكسه فيصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو
اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق
وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق
بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد على من ايتمنه ولا
يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين
مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف
والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا
ادعى ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع
حتى يقول الرشيد انه يلزمه التسليم الي والسفيه
وانه يلزمه التسليم الى وليي او انه ممتنع من الاداء اللازم
له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر
لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهو يمنعنيه عدوانا
وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه
الي ساله القاضي عن سببه ولو حل بعض دين موجل
فادعاه وثبت ثبت الموجل تبعا ولو قصد بدعواه نفي
عقد كسلم ولو موجلا سمعت وشرط سماعها ايضا
ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه

وقدره

وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض صحيح ولذلك
كله تفصيل محله كتب الفروع واليمين على من عبر بها
هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يوتى باسم الفاعل فيهما
او بمن فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا
والمدعى عليه من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط شرط كونه
صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطى الخفي للخفي والظاهر
للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح به
فاعلمه وزعم ان ذلك سوال دوري غير صحيح انكر
لان الاصل براءة ذمته عما طولب به وهو يتمسك به لكن لما
امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه رفع ذلك الاحتمال
عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى
لو اقر بمضمونها لزمت اليمين ما لم يجر الى فساده وحينئذ
فيدعى كل على وصي وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا
انكرا ما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ولا تحليف
في دفن عقوبة الميت الله تعالى ولا في محض حقه تعالى
كلزمتك كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد
فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى
بلوغا ممكنا بامنا او حيض ولا منكر بلوغ ممكن الاسبيا
نبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف ختما لوجود
دليل بلوغه فان نكل فكاسير كامل فيتخير الامام فيه بين
القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال
له اعتمدت بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته
ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينته
فيحلفه انه لا يعلمه حال الاداء او لا فتله بدون سنة
ولو قال المدعي بينة لكن لا اقيمها واريد تحليفه اجيب

بليه

اليه ويشترط ان تكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب
ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها فان
ابرا منها احتاج لاستيناف دعوى والا فلا ولو بعد
امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه
خصمه او نحو امير لغا وان تتوالى كلماتها عرفا وان تطابق
الانكار فاذا ادعي عليه نحو اتلاف او اقراض فلجاب بنفيه
او بلا يلزمني شي حلف بجوابه وكذا لو اجاب بنفي غصب او شرا
ادعي عليه ولا يحلف هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم
مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثناء
صور منه ثبتت بالنص يحلف فيها المدعي كما في القسامة
واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعي نحو تلف او رد على من
ائتمنه ويجب الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف
لنفي فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته
حيث ضمن متلفها كفعل نفسه على المعتمد وان حلف
لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي بتا اساء
واجزاه لانه اكد ويجوز البت اليمين بظن موكد بخطه
وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي
او نايبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده
فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا تندفع عنه اثم
اليمين الغموس وكذا لو وصلها لو وصلها باستثنا او شرط
ولا يجوز لشافعي ادعي عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان
يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة
باعتبار القاضي بغير الله تعالى ومن ثم نفذ حكمه عليه
بها ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله تعالى
او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير اعتبرت

نية

نية الحالف فتنفعه التورية والاستثنا ان نواه قبل تمام
يمينه وليس لقاض تحليفه بطلاق او عتق فان فعل عزله
الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين المردودة
انقطع النزاع والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم
له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او كل
بينة لي كاذبة وبقي الكلام على صفة اليمين والنكول وما
يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب الفقه واستفيد من الحديث
انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه وان غلب
على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعي عليه
فان طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلى الله
عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطى
بمجردها لادعى قوم دما قوم واموالهم واستبيحت اذ لا يمكن
المدعي عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما نتهما
بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من
انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب
المنكر قوي لموافقته اصل براة الذمة والبينة حجة قوية
لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها
فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة
في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة
الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها
ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سوا كان بينه وبين
المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت طايفة منهم مالك وفقها
المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم لا تتوجه الا ان
وجد بينهما اختلاط ليلا تبتذل السفها الاكابر بتحليفهم
مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب

ولا سنة ولا اجماع وفيه تأمل لان رعاية المصالح ودرء
المفاسد لها اصل اصيل في ذلك وانما وجه الرد ان ما فيه
من المفسدة لا يقابل ما فيه من المصلحة الاحتياط لحق
المدعي ليمكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة علي تلك
المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في الدما خلافا لمالك
لانه صلي الله عليه وسلم قد سوي بين الدما والاموال
في ان المدعي لا يسمع قوله فيها وان لم يسمع قول المدعي في
مرضه لي عند فلان درهم احري واولي ان لا يسمع قوله
دمي عند فلان لحرمة الدماء واجيب بان مالكا لم يجعل
قوله ذلك دليلا للقود ولا دية بل قرينة لوث مرجحة لجانب
المدعي حتي يكون اليمين في جهته لان المريض قادم علي الله
تعالي فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر
الفساق وبرد بانه متهم سيما ان كان له عدو ونحو تلك
القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه
باطل عندهم مع وجود ذلك المعني فيه فان ابطلوه
ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولي
قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك
واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم
المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعي
شيا من اسباب القصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم
عليه شاهدا وان من ادعي علي امراة نكاحا لم يلزمها
يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طارئين وان
بعض الامنا ممن القول قوله لا يمين عليه وان من
ادعت علي زوجها طلاقا لا يلزمه تحليفها وكل من خالفهم
في شي من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهي وقال
ابن المنذر اجمع اهل العلم علي ان البينة علي المدعي واليمين

علي المدعي عليه لكن قال غيره اختلف الفقها هل يستحلف
في جميع ذلك لحقوق الادميين كقول الشافعي رضي الله تعالي
~~عنه جميع حقوق الادميين كقول الشافعي رضي الله تعالي~~
عنه ولا يستحلف الا فيما يقضي فيه بالنكول كرواية احمد
او لا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عند احمد
او لا يستحلف الا في كل دعوي لا يحتاج فيها الي شاهدين
كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالي فقال جمع لا يستحلف
فيها بحال وقال اخرون منهم الشافعي اذا اتهم استحلف
واجمعوا علي استحلاف المدعي عليه في الاموال واختلفوا في
غيرها فذهب الشافعي رضي الله تعالي عنه كما علم مما مر
واحمد وغيرهما الي وجوبها علي كل مدعي عليه في حد او طلاق
او نكاح او عتق اخذا بعموم الحديث فان نكل حلف المدعي
وثبتت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف علي النكاح
والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون
لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف
من الفقها والمحدثين الي ان اليمين علي المدعي عليه ابدا حتي
في القسامة وراوا ان لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد
علي المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين
فيها علي المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين
علي المدعي عليه والرواية في قضية خيبر المعارضة لذلك
في القسامة ردها الحفاظ **فايدة** قال بعض
العلما ان فصل الخطاب في قوله تعالي واتيناه الحكمة وفصل
الخطاب هو البينة علي المدعي واليمين علي من انكر حديث
حسن او صحيح عندهما يحتج به رواه باسناد حسن
الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف

كما عبر به في مواضع اخر
وكلام احمد وابي عبيد
ظاهر في انه صحيح

الحليلة كيف وقد جازبها ما لم يجزه شافعي حتى قال
امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا الامام
البيهقي فان له المنة اي لانه بين ان مذهبه الذي طبق
السنة الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه ولد سنة اربع
وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة
وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور **وبعضه
في الصحيحين** ان لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي
لا يصح مرفوعا مردود والترمذي وغيرهما قال المصنف
واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره
من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي
قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان
او اكتفا بعلم السامع والراوي عدل ثبت فلا يلتفت
الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول
وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن
البينة على الطالب واليمين على المطلوب واخرج الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده ضعف من جهة
حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين على من
انكر الا في القسامة وفيه ضعيف مع انه مرسل وفي

نص صحيحها بالرفع
فيه من رواية ووقفه
ابن جريج
ابو داود

رواية

رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله
عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان
امراتين كانتا تخرزان في بيت وحجرة فخرجت احداهما
وقد انفذت الاشفى وهي جديدة تخرز بها في كفها فادعت
على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لذهبت دماؤهم واموالهم ذكروها بالله
ناقرؤا عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى
عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع
واصل من اصول الدين والاحكام واعظم مرجع عند التنازع
والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان
فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى
يستند المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالدعاوى متكافية
والاصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق
بالذمة حتى تترجح به الدعوى **الحديث الرابع والثلاثون
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى** اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا لحـ
رؤية البصر بل المراد على العلم ابصره او لا او راى مشتغله
في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر
مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة
المنكر مطلقا نعم من علم اختلا جماعة بمنكر فان كان نحو قتل
او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان

عدة

فيه نشوز جدار وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس
وقد نهينا عنه **منكم** اي معشر المكلفين القادرين
من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ
بالمشافهة وغايبها بطريق التبع اولان حكمه صلي الله عليه
وسلم علي الواحد حكم علي الجماعة **منكرا** وهو ترك واجب
او فعل حرام صغيرة او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام
الامام الاتي **فليغيره** وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة
علي الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك
للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد
بها قال تعالي ولتكن منكم امة يدعون الي الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح
انه صلي الله عليه وسلم قال لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب اليم من عنده وفي حديث
اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل
المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك
كثيرة ايضا **بيده** ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر
والات اللهو بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب **فان**
لم يستطع الانكار بيده بان خشي الحاق ضرر ببدنه او
اخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة
وعلي ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن
رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسياتي
لذلك مزيد **فبلسانه** اي بقوله المرتجي نفعه من نحو
صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير
بالله والوعيد عقابه مع لين او اغلاظ بحسب ما يكون انفع
وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لم يبلغ بالسيف والرياسة

فعلم

فعلم انه يجب التغيير بنفسه او باغاثة غيره ان عجز
سواء كان الامر ممتثلا ما امر به او نهي عنه ام لا نعم
صح انه صلي الله عليه وسلم راي في النار قوما يدورون
كما تدور الرحي فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون
بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه
وصح ايضا يلقي العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال له
ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهي عن المنكر
وافعله وسواء علم عادة ان كلامه لا يوثر ام لا علي ما في الروضة
المصنف لكن خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث
مصرحة بذلك اذا علم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل
الامام عليه الاجماع علي الاول فانه نقله عن العلماء بهذه
الصيغة وهذه الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم
وقد صرح بعض ايمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء وسواء
كان الفاعل اباه او غيره وسواء كان الامر والناهي
وليا ام غيره اجماعا اخذا بعموم من الشامل لذلك
جميعه نعم ان خشي من عدم استيذان الامام مفسدة
راجحة او متساوية من اغراقه عليه بانه افتات عليه
لم يبعد وجوب استيذانه حينئذ ويشترط لجوازه ان
لا يودي الي شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين يسوغ
لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان اندفع عنها
بقوله ما لم ينته الامر الي نصب قتال وشهر سلاح فان
انتهي الي ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والي الوقت
وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول
فلاهل الحل والعقد التواطي علي خلعه انتهي قال المصنف
وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول علي ما اذا

لكن ليس في محل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع علي الاول

لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولو جُنو به
تارة والجوازه اخري ان لايخاف علي نفس اوغو عضو او
مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر
الواقع وايجاب بعض العلما الانكار بكل حال وان قتل
المنكر وبل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره
ولا حجة لهم في خبر يوتي بالرجل يوم القيامة فيقول الله
تعالي له ما منعك اذا رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول
يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالي انا كنت احق
ان تخشي لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع
القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يتات قوله صلي
الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا اجاز التلفظ
بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز ترك الانكار
لذلك بالاولي لان الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب
علي ظنه ان المنهي عنه يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان
الماموربه او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم
يختص بالعلما والا اختص بهم او بمن علمه منهم وان
يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله
وضعفت شبهته جدا كالنكاح المتعة اي ولا يعلم
ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راي شخصا
يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذ الم يجز له ان ينكر
عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل
خلافه تعويلا علي ظاهر حاله واستصحابا لبقائه علي مذهبه
المعهود له قبل ذلك ويويد الاول عموم قول المصنف
وغيره لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب
علي المختار عند كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلي الاصح

ان المصيب

ان المصيب واحد فالمخطي فيه غير متعين لنا والاثم موضوع
عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله وجه ما في الشرع
لا يجوز لمن راي خلافه ان ينكره وهذا مما لا يختلف فيه انتهي
وانما لم ينكر علي الحنفي في ذلك بالقول مع حدنا له به لان
حده ليس عن باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه
الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا
بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم نحده به وهذا اولي من
جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما نبينه في شرح الارشاد
والاولي امرا ونهيا علي مختلف فيه بترك اباحته برفق
وتلطف علي وجه النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة ما
اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر وترك سنة سابقة فعلم ان
الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق
علي وجه الارشاد والنصح وعلي الامام ان ينصب محتسبا
يامر وينهي وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك
دون غيره بالولاية سواء المحض حقا لله تعالي عاما كاقامة
الجمعة بشروطه وليس له علي الاصح حمل الناس علي مذهبه
مجتهدا كان او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين
في الفروع ولا ينكر احد علي غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون
ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس حتما
كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد فيه
امر غير عام فمن فوت صلاة وقال نسيانا امره بالمرا
ولا يعترض علي من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها
جميعا وينهي ايمة المساجد المطروقة عن التطويل

وينهى ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية او عكسه
وعن تصدر لتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة عن
تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة النسا ام كان يحض
حق ادمي عاما فيامره اهل المكنة ان تعذر بيت المال
بنحو بنا سور احتيج اليه واغاثة ابناء السبيل المجتازين
او خاصا فينهى مدينا موسرا عن مطله وجارا عن تعدي في
حد ارجاره ويامر بالحق بطلب مستحقه ولا يضرب به ولا
حبس امر احتج فيه الكتمان فيامر بانكاح الاكفا وابنا
العدد والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورته بحمام
ويامر بسترها ومن راه واقفا مع امراة بشارع غير
مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية
فاتق الله تعالى وان كانت محرمك فصنها عن مواقف
التهم ويرفق بجاهلا وظالم خاف من امره او نهيه ويحرم
التجسيس والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب
على ظنه بنحو اخبار ثقة خلوة جماعة او واحد بمنكر
لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من امن
على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا
لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا كل من
جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه منه فتركه اذ
يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها
واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم
مثابا عليه فلا مزية لبعضهم على بعض والقيام به
مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه نعم القيام
بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية ما لم

يتعين

يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عنها فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا
عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة
واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لا بد لك به فعليك
بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا
عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ
على ان معناه عند المحققين الكرام اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم
تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب فلا
عتب حينئذ لان الواجب والامر والنهي لا القبول فاذا لم
يستطع الانكار بلسانه فبقلبه بان يكره ذلك به
ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب
كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان
رضاه بها لاستحلالها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين
بالضرورة او لغلبة الهوى والشهوة فسق ولم يكفر
وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف
الذين قبله فعلم من الحديث وما قررته فيه ان يجب
تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه
ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن يقدر عليه باللسان
ويرفق بالتغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى
الى حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من
اهل الصلاح والفضل وقد قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه
علانية فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره

الاستطالة

ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال
فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على اراقة
خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر
ولا يجوز له كسر الانا الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاق الانا
وخاف ادراك الفسقة ومنعها او ضاق به وقته وتعطل
شغل وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة
خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب
ردها عليه ولو يمونه وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت
بقصد الخلية او لا مع قصد على الاصح ويجب كسر نحو آلة لهو
تمكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضها
او احرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع
لنحو دفع من بيده او غيره كما مر في انا الخمر واذا امكن المحتسب
الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره ليحسن
الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه
كالبالغ وليس ذلك للكافر **وذلك** اي الانكار بالقلب للعجز
عنه بغيره **اضعف الايمان** اي خصاله فالمراد
به الاسلام او اثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد
به حقيقته من التصديق بما مر في حديث جبريل وفي
رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل وكون ذلك اضعفه انه لم يبق وراء هذه
المرتبة مرتبة اخرى ومنها يستفاد ان عدم انكار
القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال
ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر
اي لان ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضى به
من اقبح المحرمات او ان ذلك اقل ثمرة قال المصنف

الامر بالمعروف

رحمه الله

رحمه الله وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق
منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم
به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح
والطالح واذا لم ياخذوا على يدي الظالم يوشك ان يعمهم
الله بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل
فيهم بالمعاصي ثم يقدروا على ان يغيروا فلا يغيروا الا
يوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه ابو داود وفي رواية
الا اصابهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك اي
عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضا الله
تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من
ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله
من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يحابي نحو صديق فان
حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح اخرته
وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته وان نقصت
دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى الى فساد الاخرة
وان حصل به صورة نفع دنيوي ولذا كانت الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اوليا المومنين وابليس لعنه
الله عدوهم ومما تساهل فيه الناس انهم يرون من
يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على
البايع وهم مسولون عنه والدين النصيحة ومن لم
ينصح فقد غش وقد نص العلما على انه يجب على من علم
ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشتري وانما اطلت
الكلام في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة

قوله يعمهم او في اخرى الا عمهم الله بعقاب

الله وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا او قد
اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا
لله وانا اليه راجعون اللهم اذا اردت بالناس فتنة بسوء

وهو حسن بالغ لكن اين الآن من يقبل النصيحة لله

فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى
ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب
كريم **رواه مسلم** بسنده عن طارق بن شهاب قال
اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل
فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال
ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغير
بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل
ذلك لتصريحه بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم
انه لم يعمل به احد قبل مروان والا لو سبقه احد ذينك
الامامين لم يسعه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم
الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم
يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر
الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكره ذلك الرجل
لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم
الخطبة ثم دخل وهما في الكلام او انه كان حاضرا لكنه
خاف على نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك
الرجل لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جائز
بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره
ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا تعارض رواية
مسلم تلك روايته للبخاري ان ابا سعيد هو الذي
جبذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جاءا معا

فرد عليه

فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل لاحتمال انهما
قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة
ابي سعيد واقول سلمنا ان القضية واحدة لكنه يحتمل
ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه
ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه
مروان بمثل ما رد به على ابي سعيد فعضده ابو سعيد
ثانيا بسياقه الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر
في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها
ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على
الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه انتهى وهذا
الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب
والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمتضاد
منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب
النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصف وبينه بان اعمال
الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي
عنه اي وهو انما بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا
الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر
على انه لا يبين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول
لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتعبير
الاول بالامر بالواجب والثاني بان النهي عن الحرام فعليه
كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه **الحديث**
الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا

واصله يتباين حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما بعده
وهل هي تاء المضارعة او فاء الكلمة فيه خلاف وتداجع
الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه
ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة
منهما اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما
واخرج احمد والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم
الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر
والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث
وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود وعودها
اليك من حسد يحسد بضم عين مضارعه وكسرها حسودا
وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث
فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه
وانما المراد به الغبطة اي ليس شيء من الدنيا حقيقا بالغبطة
عليه الا هاتين الخصلتين العلم وانفاق المال في سبيل الله
وفارقت الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله
عنه وهي ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه
انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع
محاولته نقض فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم
قال ابو الطيب

واظلم اهل الارض من كان حاسدا * لمن بات في نعمائه يتقلب

ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ابدا وقد انشد

دع الحسود وما يلقاه من كمده * كفاك منه لهيب النار في كبده

ان لمت

بلغ

ان لمت ذا حسد نفست كربته * وان سكت فقد عذبته بيده

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب
لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده
عليه وان في الحسد تعب النفس وحزنها من غير فائدة وبطريق
محرم فهو تضريب ردي ام يحسدون الناس على ما آتاهم
الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركن في الطبع البشري
اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء
من الفضائل وينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله
وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها
وهو شرها واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده
ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير
اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان محله
ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع
خلاف من تحدث به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود
فهذا لا شك في تاثيمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا
شبيه بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف بين العلماء
ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى
في اكتساب مثل فضائله فان كانت دنيوية فلا خير فيه
او دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم
الشهادة في سبيل الله عز وجل **ولا تناجشوا** اي
لا ينجش بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة
فيه بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان
الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم
بالنهي سواء كان بمواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع
وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه

ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان بنا علي انه
يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في
الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم
كالركن والشرط اقتضي الفساد في العبادة والمعاملة وان
كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فساد فيهما ولا خيار
للمشتري عندنا لتقصيره بموافقته الناجش علي الزيادة
مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار له ايضا عندنا كمن
اشتري زجاجة ظنها جوهرة وفارق خياره في التصرية
بانه لا تقصير ينسب اليه بوجه ويصح ان يفسر النجش
هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشي بالمكر
والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعني لا تخادعوا ولا
يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذي اليه
قال تعالي ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا
فليس منا والمكر والخداع في النار وروي الترمذي
ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التنا
المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس
العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي وما احسن قول
ابي العتاهية ● ليس دنيا الا بدين وليس الدين الا مكارم
الاخلاق ● انما المكر والخديعة في النار هما من خصال اهل
النفاق ● نعم يجوز المكر بمن يحل الخديعة اذاه وهو
الحربي ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم الحرب خدعة
ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا
اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان
علي اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلي الله
عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم

هذا

هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك
يعني القلب اي الحب او البغض رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وهو النفرة من الشي لمعني فيه مستقبح ويرادفه
الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبيهما او من جانب احدهما
وعلي كل فهو لغير الله حرام وهو محل الحديث ولله واجب او
مندوب قال تعالي لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال
صلي الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطي
لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم ومن باب التباغض
لله علي غير نفعا وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطيا لان
الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الي اعتقاد وعمل ينافي
اجتهاد الاخر فيبغضه علي ذلك وهو معذور عند الله
عز وجل من عهدة التكليف بالاجتهاد وارجو ان غالب
طوايف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن راي
بعضها كفرا او فسقا براحا اذ اكثر العقايد المختلف
فيها بين الامة اجتهادي او ملحق به انتهي والذي يتجه
ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشات عن اجتهاد
كونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس لله
اذ الذي هو لله انما يكون لاجل المعصية ولا معصية
هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلي ما قررته يحمل قول
بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر
تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وكل منهم يظهر
انه يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر
لاتباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض
عليه وكثير من البغض كذلك انما يقع ممن يظن انه
لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن خطا قطعا

فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطي وقد يصيب اذ قد يحمله الي الميل اليه مجرد هوي او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويتحذر غاية الحذر وما اشكل عليه فليتجنبه خشية ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم وهاهنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد حق قد يري رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله له ذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الي الخطا وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفي علي كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتي تومنوا حتي تحابوا وقد بين تعالي من يوقع بيننا العداوة والبغضا فقال عز قايلا انما يريد الشيطان الي قوله فهل انتم منتهون وامتن تعالي علي عباده اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم الاية الي قوله اخوانا لو انفقت ما في الارض الي قوله ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من الخبث الكباير لما فيها من ايقاع العداوة والبغضا وجاز الكذب للاصلاح **ولا تدابروا** اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي يعرض عن ما يجب له عليه من الحقوق الاسلامية كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كره صلاح احدهما او وجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه

وقد يعرض

وقد يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب وهو يحبه **ولا يبع** نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلما وفي اقتضايه البطلان ما مر في النجش كما ياتي **بعضكم** اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم في الاخبار جري علي الغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه **علي بيع بعض** فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرا علي الشرا بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتري منك باغلي ما بعد انقضا زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا مقتضي له وزعم انه قد يلح عليه حتي يقيله فيودي الي ضرره يرد بانه يتمكن من عدم الرد فان اختصاره كان هو المضرة لنفسه والالحاح انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملوح عليه ولذلك يحرم السوم علي سوم غيره والخطبة علي خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكل ما في معني ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان يرضي من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا ويعرض علي المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذي هو البيع علي البيع والشرا علي الشرا كما تقرر اشد وقول ابن كج من اصحابنا يجوز ذلك ان راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا مثل

المشتراة باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري
باكثر كالشرا على الشرا وشرط التحريم هنا وفي النجش علم
النهي والبيع والشرا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى
خارج عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز الزيادة في
الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد الله** اي يا عباد الله
اخوانا اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره
وغيره من فعل المؤلف وترك المنفر بان تعاملوا وتعاشروا
معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة
والملاطفة والتعاون على الخير مع صفا القلوب والنصيحة
بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا
تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعدا وفي
قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه
بان تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله تعالى في
كونهم اخوانا بالتعاضد على اقامة دينه واظهار شعايره
اذ بدون ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله
تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمومنين والف بين
قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا فيه امر باكتساب
ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق
المسلم على المسلم كرد السلام وابتدايه وتشميت العاطس
وعيادة المريض وتشييع الجنازة واجابة الدعوة والنصح
وروى الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وغر
الصدر وفي رواية تهادوا وتحابوا والبزار تهادوا فان
الهدية تسل السخيمة وروي تصافحوا فانه يذهب
الشحنا وتهادوا ويدل على ان هذا الذي تقرر هو
المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم والاستعطاف

المفهوم

المفهوم منه **المسلم اخو المسلم** اي لانه يجمعهما دين
واحد ومن ثم قال تعالى انما المومنون اخوة الحقيقية وهو
ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة
الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية
وثمرة اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين في توادهم
وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى
له ساير الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المومن
مرآة المومن المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه
من ورائه والترمذي ان احدكم مرآة اخيه فان راى به اذى
فليمطه عنه **لا يظلمه** اي لا يدخل عليه ضررا في نفسه
او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة
محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي فالمسلم
اولى **ولا يخذله** اي لا يترك نصرته المشروعة لا سيما مع
الاحتياج او الاضطرار اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر
قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وان استنصروكم
في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما بان تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما
بان تدفع عنه من يظلمه فالخذل لان محرم شديد التحريم
دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به
فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصحه عن غيه
بنحو وعظ فيترك وروى ابو داود ما من امرئ مسلم
يخذل امرءا مسلما تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه
من عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته واحمد
من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره

اذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة والنزار من نصر
اخاه بالغيب نصره الله في الدنيا والاخرة **ولا يكذبه**
بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف رحمه الله
اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة كما ضبطه
المصنف رحمه الله اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع
لغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر
غش وخيانة ومن ثم كان اشد الاشيا ضررا والصدق
اشدها نفعا وبهذا علت مرتبته على مرتبة الايمان لانه
ايمان وزيادة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى بدليل اولئك
الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان
فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل
ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله
فموضعه من القبح كموضع الصدق من الحسن ولهذا اجمعوا
على كذبه الا لخوف على نفس او مال او لضرورة او مصلحة
ولا يحقره بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر
شانه ويضع من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم
يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد
الربوبية في الكبريا وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم بحسب امرئ من الشراخ وروي بضم
اوله وبالمعجمة والفاء اي لا يغدر عهده ولا ينقض امانته
قال عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود
في كتاب مسلم ويؤيده رواية ولا يحقره ومعنى هذه
الجملة ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه
ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت

في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالاحتقار ناشئ عن الكبر
لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة
وفي رواية بعد الناس فلا يراهم شيا اي لان المتكبر ينظر
لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم
ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وتخصيص ذلك بالمسلم
لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي
يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه
عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره نعم احتقاره
من حيث الكفر القائم به جائز قال الله تعالى ومن يهن
الله فما له من مكرم **التقوى** وهي اجتناب عذاب الله
تعالى بفعل المامور وترك المحظور **ها هنا ويشير الى
صدره ثلاث مرات** اي محل مادتها من الخوف الحامل عليها
القلب الذي هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى
اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان
الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وانما يحصل بما
يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته
فمن ثم كان نظر الله تعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته
على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ
الاعتبار في هذا كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله
عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث
دليل على ان العقل في القلب دون الراس ومر ما في ذلك

مستوفي وجه مناسبة هذه المابقله الاعلام بان كرم الخلق
عند الله تعالي انما هو بالتقوي ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فرب حقير اعظم قدرا عند الله تعالي من كثيرين من عظما
الدنيا وسئل صلي الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال
اتقاهم لله عز وجل وفي حديث اخر اكرم التقوي وفي
الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو
اقسم علي الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر
وروي احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث
ذو طمرين لو اقسم علي الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت
الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين
وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفا الناس وسقطهم فقال
تعالي للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشا من عبادي
وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشا من عبادي
وروي احمد افتخرت الجنة والنار فقالت النار يا رب
يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت
الجنة يا رب يدخلني الفقرا والضعفا والمساكين وذكر
الحديث وروي البخاري مر رجل علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رايك في
هذا قال رجل من اشراف الناس هذا والله حري
ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلي الله
عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له صلي الله عليه وسلم
ما رايك في هذا الرجل فقال يا رسول الله هذا رجل
من فقرا المساكين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان
شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلي
الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل هذا

بحسب

بحسب باسكان السين امرئ من الشر اي يكفيه منه
في اخلاقه ومعاشه ومعاده ان يحقر اخاه المسلم كرره لتاكيد
حرمة المسلم ففيه تحذير اي تحذير من احتقاره لما مر ان
الله تعالي لم يحتقره اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات
والارض كله لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق التبع
وسماه مسلما ومومنا وعبدا وجعل الانبيا الذين هم افضل
المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله
وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرايم ومن ثم قال صلي
الله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه
مسلم ومنه ان لا يبداه بالسلام احتقارا له ولا يرده عليه
وليس من ذلك تقديم العالم علي الجاهل والعدل علي الفاسق
لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتي لو زال
عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتنا به والاحتفال
كل مبتدا المسلم فيه رد علي من زعم ان كلا لا تضاف الا
الي نكرة علي المسلم حرام خبره ويبدل منه دمه وماله وعرضه
اي حسبه وهو مفاخره ومفاخر ابايه وقد يراد به النفس
لاكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض
اي بري من ان يشتم او يعاب وحمله هنا علي المعني الثاني
يلزمه تكرار اذ هو حينيذ مرادف للدم الذي هو
عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة
في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كل
المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم فلانه
به حياته ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض
به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها
فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصور البدنية

والمعنوية فلاحاجة الي غير ذلك وتمامها بتلك الثلاثة
لا غير وتكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الي تقييدها
بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا ومال المرتد
فيا وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية الا
بحقها لمزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة حبل
اخر ففزع فقال صلي الله عليه وسلم لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما رواه ابو داود وروي احمد وابو داود
والترمذي لا ياخذ احد لم عصي اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ
متاعه ليغيظه لانه حينئذ وان كان لاعبا جادا في مذهب
السر فانه هو جاد في ادخال الاذي والروع عليه وفي
الصحيحين وغيرهما لا يتناجا اثنان دون الثالث فانه
يحزنه وفي رواية فان ذلك يوذي المومن والله يكره
اذي المومن روي احمد لا توذوا عباد الله ولا تعيروهم
ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة اخيه المسلم
طلب الله عز وجل عورته حتي يفضحه ولو في بيته
رواه مسلم وهو حديث كثير الفوايد عظيم العوايد
مشير الي جل المبادي والمقاصد بل هو عند تامل
معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا
ومفهوما ومشتمل علي جميع الاداب ايضا ايما وتحقيقا
وقول المديني في بعض رواته مجهول غير مسلم لما اورد
انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم
فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم
لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم حرام عرضه
وماله ودمه التقوي ها هنا حسب امري من الشر
ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا

ولا تناجشوا

ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله اخوانا وله طرق اخري كثيرة الحديث
السادس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالي
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من نفس
اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارخاوه حتي ياخذ له
نفسا عن مومن او تر لمزيد شرفه وحرمته والثواب
فيما يفعل معه من الاحسان والا فالذمي كذلك هنا وفيما
ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان
علي كل شي وخبر في كل كبد حراء اجر وبقي الذمي المستامن ثم
الحربي فالثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف
والاحترام كربة هي ما اهم النفس وغم القلب لانها مشتقة
من كرب الموت الذي ياتي مفاجاة لان الكربة تقارب ان
تزهق النفس فكانها لشدة غمها عطلت مجال التنفس منه
وبه يعلم حكمة ايثار نفس علي رديفه من ازال او فرج وقال
بعضهم التفريج اعظم من التنفيس وجزا التفريج ومن
ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفي رواية الطبراني
نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر علي مومن
عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج
الله عنه كربته فعلم عظيم فضل قضا حوايج المسلمين
ونفعهم بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح
او دلالة علي خير او اعانة بنفسه او استعارته او وساطته
او شفاعته او دعايه له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم
الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس
الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك يحب

[Margin note:] لانه ازالها بالكلية
لجزاء التنفيس ...
... التفريج

يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال
الله واحبهم الي الله ارفقهم لعيال الله وعبر هنا بالمومن
علي ما في اكثر النسخ وفيما ياتي بمسلم اما للتفنن او لان الكرب
تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسبت
الايمان المتعلق به ايضا وخص الجزا هنا بكرب القيامة
وعمم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي
والعار فيها اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج الي الستر
فيها فذكرا ثم وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا
لكن لا نسبة لكربها الي كرب الاخرة حتي تذكر معها فاقتصر
هنا عليها نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها
فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاوه بالاخرة بل عمم في الدنيا
ايضا وايضا فالكرب الشدايد العظيمة وليس كل احد يحصل
له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة
للستر فان احدا لا يكاد ان يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر
بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة
الي كرب الاخرة كلا شي فادخر الله تعالي جزاء تنفيس
الكرب عنده لينفس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو
الشمس من روس الخلايق والجام العرق لهم ففي الصحيحين
تعرق الناس يوم القيامة حتي يذهب عرقهم في
الارض سبعين ذراعا وقال باعا وانه ليبلغ الي افواه
الناس سبعين ذراعا وقال باعا وانه ليبلغ الي افواه
الناس والجامهم وروي مسلم ايضا تدنو الشمس من
العباد حتي تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس
فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الي
عقبيه ومنهم من ياخذه الي ركبتيه ومنهم من ياخذه

الي حقويه

الي حقويه ومنهم من يلجمه الجاما ومن يسر علي معسر
بابراء او هبة او صدقة او نظرة الي ميسرة بنفسه او
وساطته ويتجه شموله لافتاد العالمي في ضايقة وقع
فيها بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم
يسره الله عليه اموره ومطالبه في الدنيا والاخرة
فيه فضل التيسير علي معسر والاحاديث فيه كثيرة منها
خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس
عن معسر او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او
وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد
من اراد ان تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن
معسر و مروحه ومن ستر مسلما من ذوي الهيئات
ونحوهم ممن لم يعرف باذي او فساد بان علم منه وقوع
معصية فيما مضي فلم يخبر به حاكما ولا غيره وهذا مندوب
اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم ياثم اجماعا بل ارتكب   عظيم صح
خلاف الاولي او مكروها وخرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها
بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر
قال تعالي ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب
لمن جاه تايبا نادما واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره
بل يامره بستر نفسه كما امر صلي الله عليه وسلم ماعزا
والغامدية وكما لم يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه
علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام
ان يشفع له حتي لا تصل اليه لقوله صلي الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي
ومن ثم قال اصحابنا لا يعذر ذوو الهيئة علي هفوة او زلة
صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية

او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح
فيتوصل له في التزوج او للتكسب فيتوصل له الى بضاعة
يتجر فيها او نحو ذلك وفي رواية للطبراني من ستر على مومن
عورته ستر الله عورته ستره الله في الدنيا يا لعيني
المذكورين والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر
ولان الله حي كريم وستر العورة من الحيا والكرم ففيه
التخلق بخلق الله تعالى والله يحب التخلق باخلاقه واخرج
ابن ماجة من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم
القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته
حتى يفضحه ولو في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي
يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا
المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عوراتهم تتبع
الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه الله في بيته
وخرج على المعنى الاول نحو ذوي الهيات المعروف
بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه
بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر
حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة
لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد ونحو ما
فيما مضى معصية راه عليها وهو بعد متلبس بها فتلزمه
المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم
كامر ما لم تترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة
والشهود والامنا على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب
بالاجماع جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من
الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا الاخر من
غيبة المجاهر بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما
ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يتشفع

له بل

195

له بل يترك حتى يحد كما نص عليه مالك رضي الله تعالى
عنه وانما كره احمد رفع الفساق الى الحكام السلطانية
بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموه تجاوزوا
فيه ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر
انهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جائزا والله
في عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه في عون
اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال
لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان
ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا
يجبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله تعالى
في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم
لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها دائمة بدوام كون العبد
في عون اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال
ادخال السرور على المومن فكسوت عورته او اشبعت
جوعته او قضيت حاجته وورد من سعى في حاجة اخيه
المسلم قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وكتب له براتان براة من النار وبراة من النفاق
وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة المسلم
خير من حجة بعد حجة وروى احمد ان خباب بن الارت خرج
في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنز العيال
فتمتلي الجفنة حتى تفيض زيادة على حلابها فلما قدم
وحلبها عاد الى ملاان وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يحلب
للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الان يحلبها فقال بلى وانى
لارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شي كنت افعله
وذلك لان العرب كانوا يستقبحون حلب الشاء بل روى

وروى احمد ومن كان في حاجة اخيه

في حاجة فقال انا معتكف
فقال له يا اعمش اما تعلم
ان مشيك في حاجة

خبر لا تسقوني حلب امراة وكان عمر رضي الله تعالى عنه
يتعاهد الارامل فيستقي لهن الما بالليل وراه طلحة داخلا
بيت امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فـ
قال لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت منذ كذا يتعاهد
بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شاني ويخرج عني الاذي
ويبيت لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة
اعثرات عمر تتبع **ومن سلك طريقا** فعيلا من الطرق
لان الارجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح
ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية كحفظه وحد الدية
ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل اليه **يلتمس** اي
يطلب **فيه** اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة لكنه
نادر جدا فلا يحمل الحديث عليه **علما** شرعيا او الة له
قاصدا به وجه الله تعالى قيل وهذا وان اشترط في
كل عبادة لكن عادة العلما تقييد هذه المسئلة به لان
بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهى
وكانه يريد ان تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه لساير
العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتنا بشانه
ومن الات الشرعي من تفسير وحديث وفقه واما
المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور
فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به قبل من الفلسفة
المنابذة للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ
ولانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم
الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به اثباتا او نفيا
والمنطق هو المرشد لبيان احكام التصوير والتصديق
فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع

او توقف

او توقف كال كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح
الغزالي له وقوله لا يثقة بفقه من لا يتمنطق اي من لا تكون
قواعد المنطق مركوزة فيه بالطبع في ذهنه كالمجتهدين
في العصر الاول او بالعلم وممن اثني عليه ايضا الفخر الرازي
والسيف الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من
الايمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان
في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي والطبيعي
والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه
ليرد على اهلها ويدفع عن الشريعة شرهم فيكون من باب
اعداد العدة **سهل الله له طريقا الى الجنة** اي ان طلبه
وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى
الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالى والا فبدون لطفه
وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره او انه يجازي على طلبه وتحصيله
بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره
وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع
قوله تعالى جزا وفاقا ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا
وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير
والستر بالستر والعون بالعون والطريق بالطريق ونظير
ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك قطع
فرج الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان الة للتناسل الحافظ
للنوع كانت مراعاة بقايه اصح وهذا يوذن بعظيم
فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال
به وفضايله اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر ثم
المراد بتسهيل ذلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه
وتيسيره عليه فان العلم طريق توصل الى الجنة او

سنهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته
ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة ومنه من
عمل بما علم اورثه الله علم ما لا يعلم او تسهيل طريق الجنة
الحسي يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من
الاهوال فان العلم يدل على الله تعالى من اقرب الطرق اليه
فمن سلك طريقه ولم يعوج عنه وصل الى الله تعالى والى
الجنة من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق
الموصلة الى الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى معرفته
ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله تعالى واسمايه
وصفاته وافعاله المقتضية لخشيته واجلاله ومحبته
ورجايه وهذا اول علم يرفع كما قاله عبادة بن الصامت
رضي الله تعالى عنه وبعده يبقى علم اللسان حجة
فيتهاون الناس به حتى حملته ثم يذهب هذا ايضا
لكن بذهاب حملته كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القران
في المصاحف لا يعلم الناس منه شيا ثم يرفع ثم تقوم
الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله
الله كما في الحديث **وما اجتمع قوم** هم الرجال فقط او
مع النسا على ما هو فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر
ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين في
التكليف فيحصل لهن الجزا الاتي باجتماعهن لا بحضرة اجانب
لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع
بالهيئة الاتية في المسجد بنا على ان ذكره في الحديث
للتقييد لكن التحقيق حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا
كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد او صلاح
او علم **في بيت من بيوت الله** اي مسجد والحق به.

نحو رباط

نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فتناول
ساير المواضع وحينيذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما
في ذلك الزمان فلا تعمل بمفهومه **يتلون كتاب الله ويتدارسونه**
بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القران والذكر
في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين
ان لله ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر
فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا
الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى سما الدنيا الحديث
بطوله وفي اخره فيقول الله تعالى لملايكته اشهدكم
اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان
ليس منهم انما جا لحاجة فيقول هم الجلسا لا يشقى بهم
جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج
على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم فقالوا اجلسنا
نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا
به فقال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله ما اجلسنا
الا ذلك فقال اما اني لم استحلفكم لتهمة لكم انه اتاني
جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني ان الله
يباهي بكم الملايكة وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في
عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت
الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيها وخبر
البزار ان لله سيارة من الملايكة يطلبون حلق الذكر
فاذا اتوا عليها حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون
ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون الايك ويتلون
كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم

فيقول تبارك وتعالي غشوهم برحمتي فيقولون ربنا ان
فيهم فلانا الخطا فيقول تعالي غشوهم برحمتي وخبر
ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم
يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه الا وكل الله بهم
ملايكة يستغفرون لهم حتي يخوضوا في حديث غيره وان
كان في سنده ضعيف يعمل به في الفضايل وذكر حرب
الكرماني انه راي اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة
يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس ينصتون
ثم يقرا اخر اخر عشرا حتي يفرغوا وقول مالك بكراهته
تاوله بعض اصحابه بما اذا كان يقرا ويذكر لنفسه
علي انفراده وحمل الحديث عليه وفيه تعدد الاجتماع
حينيذ ففي حمل الحديث عليه استنباط معني من النص
يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس
قوم يذكرون وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد
هنا ما ينصرف الي الحمد والثنا ويجي علي بعد حمل
الحديث علي القران وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج
البخاري خيركم من تعلم القران وعلمه وقد كان
صلي الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرا القران في
المسجد ليسمع قراته وكان عمر رضي الله تعالي عنه
يامر من يقرا عليه وعلي اصحابه وهم يسمعون
الا نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون
للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر
الله تطمين القلوب اي تسكن وترضي بجميع اقضية
الحق كما ياتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه صلي
الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الي السما

ثم طاطا

١٩٨

ثم طاطا بصره ثم رفعه فسيل فقال ان هولا القوم كانوا
يذكرون الله تعالي يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم
السكينة تحملها الملايكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل منهم
الباطل فرفعت عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة وهي
قوله تعالي فيه سكينة من ربكم انها ريح لها وجه انسان او
راس شاة او راس هرة وجناحان وذنب او طست من ذهب
او روح من روح الله تبين لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضي
عياض انها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي
للمغايرة وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل جهة لاستيفا
ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع
اجزايه وجوانبه فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه ومر تفسيرها
بانها ارادة التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد هنا
الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهي احسان
نشا عن احسان الذاكرين بذكره وهل جزا الاحسان الا الاحسان
وهذا الغشيان في حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة
من الله علي الذاكرين فلا ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا
لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا واطمانت قلوبهم
بموعود الاجر لقوة رجايهم حصوله لها ونفوا الا الاشتغال
بالله عمن سواه وحفتهم الملايكة اي احاطت بهم
ملايكة الرحمة والبركة الي السما الدنيا كما في رواية الصحيحين
وفي رواية لاحمد علي بعضهم علي بعض حتي يبلغوا العرش
كل ذلك علي غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا
للشياطين فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج
الجلال ان الله ملايكة يسبحون بين السما والارض يلتمسون
الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا رويدا

زاد لهم الله فيتبشرون اجنحتهم حولهم حتى يبصعد كلامهم
الى العرش وذكرهم الله اى اثنى عليهم واثبتهم كما ذكر
فى كتابه والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني اذكركم
فيمن عنده من الانبيا وكرام الملايكة لقوله تعالى في
الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن
ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه فالعند يذهب
عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا
الخبر في افادته ان الذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا
ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم
الرحمة وتحف بهم الملايكة ويذكرهم الله فيمن عنده
ومن بطا من البطو نقيض السرعة اي من قصر به عمله
حتى اخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط الصحة او الكمال
منه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال
الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحسا
وما احسن قول القايل •
• وما الفخر بالعظم الرميم وانما • فخار الذي يبغي الفخار بنفسه •
وقال ابن مسعود يامر الله بالصراط فيضرب على جهنم
فيمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا واوايلهم كلمح البرق
ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل
مشيا وحتى يمر اخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب
لم بطات بي فيقول اني لم ابطا بك وانما ابطا بك عملك وفي
الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله
عليه وسلم يا معشر قريش يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد صلى

الله

الله عليه وسلم اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من
الله شيا وفي رواية ان اوليايي منكم المتقون لا ياتوني الناس
بالاعمال وتاتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج
ابن ابي الدنيا ان اوليايي المتقون يوم القيامة وان كان
نسب اقرب من نسب تاتي الناس بالاعمال وتاتوني بالدنيا
تحملونها على رقابكم وتقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا
وهكذا واعرض عن عطفيه واخرجه البزار والحاكم واحمد
ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من كانوا زاد الطبراني
ان اهل بيتي هولا يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك
ان اوليايي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا ويشهد
لذلك كله خبر الصحيحين ان آل ابي فلان ليسوا لي باوليا وانما
وليي الله وصالح المومنين فليحذر كل عامل غاية الحذر من ان
يتكل على شرف نفسه وفضيلة ابايه ويقصر في العمل فان
ذلك تورثه غاية النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية
الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر
بالاباء من اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب
عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء الناس رجلان بر تقي
كريم على الله عز وجل وفاسق شقي هين على الله عز وجل
كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال لا ياتوني باعمالكم
لا تاتوني بانسابكم وقال لمن تعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة
لا تضر وقال عمر رضي الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم
ما تصلون به ارحامكم على ان التفاخر بالاباء غايته العداوة
اذ كل يظهر مثالب الاخر فيودي الى الهرج والفساد رواه
مسلم واعترض عليه في سنده بما هو مردود ومقبول

بعد التفاخر

غيره

وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد
والاداب والفضايل والاحكام والفوايد وفيه اشارات
الى ان الجزا من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما
يرحم الله من عباده الرحما واخرج الترمذي ايما مومن
اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة
وايما مومن سقى مومنا على ظما سقاه الله يوم القيامة
من الرحيق المختوم وايما مومن كسا مومنا على عري كساه
الله من خضر الجنة **الحديث السابع والثلاثون عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه** ظاهره انه
من الاحاديث القدسية وان الله تكلم بجميع ما فيه قيل
وليس المراد ذلك وانما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه
او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك النفي فيه نظر لان كلا الامرين
محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي قدمناه
في قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم
رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح
في الاول وهو قول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة
فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها
وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل
الحسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها
فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة
فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له
بمثلها **تبارك** اي تعاظم **وتعالى** اي تنزه عن كل ما لا يليق
بعليا كماله الاقدس **كتب الحسنات والسيات**
امر الحفظة بكتابتها او كتبهما في علمه على وفق

الواقع

الواقع او قدر مبالغ تضعيفها **ثم بين** اي الله تعالى
وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبني على ان المراد
يحكي عن ربه عن حكمه او فضله ومر ما فيه **ذلك** لكتبة من
الملايكة حتى عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروه في
كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع لهم ما يعملون بحسبه
وبالغ في رحمة هذه الامة حيث اخلف عليها قصر اعمالها
بتضعيف اعمالها **فمن هم بحسنة** اي ارادها وترجح
عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها
والتصميم **فلم يعملها كتبها الله عنده** هذه عندية
شرف ومكانة لتنزهه تعالى عن عندية المكان **حسنة**
لان الهم بالحسنة سبب الى اعمالها وسبب الخير خير
وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا
اكتبها له حسنة فظاهره ان المراد بالتحدث الهم ويويده
الخبر الاول من هم بحسنة فلم يعملها فعلم ان الله اشعرها
بقلبه وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها
مستلزم للعزم الذي هو ترجح الوقوع للامر وبخروج الخطرة
التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد من
ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص المضاعفة
بمن عمل دون من نوى فهما في الاصل سوا وان اختص العامل
بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن
ماجة انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما
فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا
افضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه عملا فهو
صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان
فهو بنيته فاجرهما سوا وعبد رزقه مالا ولم يرزقه

علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه
رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا اخبث المنازل وعبد
لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت
فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء كاملة ذكره
لئلا يظن ان كونها بمجرد الهم ينقص ثوابها وان هم بها
فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات لانه اخرجها
من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت
فصارت عشرا وهذا التضعيف ملازم لكل حسنة
كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ثم ضوعفت لمن يشاء والله يضاعف لمن يشاء مضاعفة
اخرى الى سبعمائة ضعف على حسب ما اقترن بها من
اخلاص النية وايقاعها في محالها التي هي بها اولى واحرى
قال بعضهم ويويده قوله صلى الله عليه وسلم لما نزل
قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم لازيدن على السبعين ففهم صلى الله عليه وسلم
انه للتحديد وحكمة ذلك ان العرب كانوا ينتهون في التكثير
من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها
بالواو اشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة
كما في قوله تعالى التائبون العابدون الاية عطف فيها
الناهون بالواو لمجاوزته السبعة في عشرة ثم الحاصل
في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية الصحيحين ايضا بعد
الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه
الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب الى اضعاف كثيرة قيل يعلم منه

ان قوله

ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعمائة ضعف
واقع لكل احد فينا في من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا
ان يقال ان التضعيف للسبعمائة تفضل ثان بعد التفضل
الاول بالتضعيف الى عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة
تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين
ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته اولا ان التضعيف لعشرة
لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف
بسبعمائة فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئته
تعالى قال بعضهم وكثرة هذا وان كانت نكرة الا انها اشبه
من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توجيه الكثرة على
اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا تحسب
له في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ازكى ارض مع غاية
الراي والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها في ازكى ارض
كذلك وكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال
الرواسي وكذلك يقال في مثقال حبة من نقد فيقدر
انه اشترى بها اربح شيء وبيع في انفق سوق وهكذا
الى يوم القيامة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا
جميع اعمال البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل كمن تصدق
على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث وهو على
رابع وهكذا فيكتب للاول عن درهمه عشرة وله مثل
اجر الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر
من يعمل بها واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي
عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا
تصدق به الثاني صار له مائة لما تقرر في الاول
وصارت له مائة الاول الغا نظير ما تقرر ايضا فاذا

لانه يلزم عليه ان التضعيف بعد سبعمائة ضعف انتهى وفيه نظر للمسامحة صح

تصدق به الثالث صار له مائة وللثاني الف وللاول عشرة
الاف فاذا تصدق به الرابع صار له مائة وللثالث الف
وللثاني عشرة الاف وللاول مائة الف وهكذا الى ما لا
يعلم قدره الا الله تعالى ومن الفضل ايضا انه تعالى اذا
حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير جازاه بسعر
ارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له الخ اذا قيلت
في سوق مع رفع الصوت فان فيها الفي الف حسنة ومحو
الفي الف سيئة مع بناء بيت في الجنة لقائلها كما ورد فاذا
كانت في حسنات عبد جوزي على سائر حسناته بسعرها
كما قال تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا
بحسب مقدار معرفتنا والا ففضله تعالى لا يمكن احدا ان
يحصره انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل قوله
تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل الاية قال صلى الله عليه وسلم رب زد
امتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب واحمد ان الله يضاعف الحسنة
الفي الف حسنة ثم تلا ابو هريرة راويه وان تك حسنة
يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال
الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من
ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم
سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله
بكل درهم سبعة الاف درهم وابو داود ان الصلاة و
الصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله
تعالى بسبعمائة ضعف والترمذي من دخل السوق

فقال

فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف
الف حسنة ورفع له الف درجة وفي سنده ضعف وفي
حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب له مائة
الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة **وان هم
بسيئة فلم يعملها** بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجهه
تعالى كما في الرواية التي قدمتها لا لنحو حياء او خوف ذي شوكة
او عجز او رياء بل قيل يأثم حينئذ لانه تقديم خوف المخلوق
على خوف الله تعالى محرم وكذلك الرياء وذكر جماعة ان
من سعى في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر
كتبت عليه **كتبها الله عنده حسنة** لان رجوعه
عن العزم عليها خيرا اي خير فجوزي في مقابلته بحسنة
واكدت بقوله **كاملة** اشارة الى نظير ما مر في كاملة في
الهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر ان الهم بالحسنة يكتب
فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان
الهم بالشيء من اعمال القلوب لانا نقول قد تقرر ان الكف عنها
خيرا اي خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا له لان
الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث انما تركها من
جراي اي من اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة
قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة
وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة زاد احمد ولم
تضاعف عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها نعم قد يعظم
بخصوص زمان او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم
اي في الاشهر الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم
اعظم خطيئة ووزرا وسبقه الى نحو ذلك ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة
تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما
تضاعف الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بمائة
خطيئة في غيرها وقيل لاحمد في شيء من الحديث ان السيئة
تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعنا الا بمكة لتعظيم البلد
وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم جرم
السيئة ومزيد العذاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث
احمد السابق ولم تضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى
فلا يجزى الا مثلها نعم يدل على المضاعفة يا نساء النبي من يأت
منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا
ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه يعلم ان السيئة
تعظم ايضا لشرف فاعلها وقوة معرفته بالله تعالى
وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه اعظم
جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الخ فيه دليل
على ان العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه
واعتمده قاضي القضاة التقي بن رزين من ائمتنا فانه افتى
بان من عزم عليها ففعلها ولم يتب منها اوخذ بعزمه
لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق
كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي قال في الحلبيات
ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس
مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها
وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من
التردد هل يفعل ام لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل
ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس
لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء طرقه

وقهراً عليه

عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر
على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل
به في المعاصي الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى
وهذه المراتب الثلاث لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم
القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة
تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم ينظر فان
تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة
والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى
قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله
في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتى
يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس
لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة
فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي ذكره خالفه
في شرح المنهاج وقال انه ظهر له المؤاخذة من اطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم او يعمل ولم يقل او يعمله
قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان
المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان
كان كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما
اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم
به فاقتضى اطلاق او يعمل المؤاخذة به وتبعه ولده
فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها في
جمع الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم
ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل فاذا عمل يؤاخذ

بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورًا وحديث
نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى
كلامي ابيه السابقين وبنيه ورجح المواخذة وخالفه غيره
فرجح عدمها قال والا لزم انه يعاقب على المعصية مرتين
وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية
اخرى ثم قال في الحليات واما العزم فالمحققون على انه
يواخذ به وخالف بعضهم اي ونسب للشافعي وابن
عباس رضي الله تعالى عنهم وقال انه من الهم المرفوع
تمسكا بقول اللغويين هم بالشي عزم عليه وهو تمسك
غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقايق واحتج
الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل
بالحرص وبالاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد
والكبر والعجب ومحبة ما يبغضه الله وعكسه ونحو
ذلك اي وعليه حمل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وبقوله
اي كعامة السلف من الفقها والمحدثين والمتكلمين كما قاله
القاضي عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
الاية على تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة
واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على عدم العود
فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد
للتوبة فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن
رزين ثم قال في لفرجوا به والعزم على الكبيرة وان
كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي

ما تقرر

ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان في سوء
الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو معفو
لان ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة
مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي
قولا ثالثا وهو انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون
غيرها وروي عن ابن مسعود من قوله موقوفا مرة
ومرفوعا اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب
احمد عنه ثم بينه لم يقع من يوسف صلى الله عليه وسلم
هم بمعصية على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى
الاية عندهم وهم بها لولا ان راى برهان ربه اي لولا رويه
البرهان لهم لكنه لم يهم لانه راه وعلى المشهور في الاية
فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس المغفور رواه
البخاري ومسلم بهذه الحروف وفي رواية لمسلم
بعد واحدة او محاها الله ولا يهلك على الله الا هالك اي
لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك
التجاوز الا من القى الله بيده الى التهلكة وتجرى على
السيات واعرض عن الحسنات ولهذا قال ابن مسعود
ويل لمن غلبت وحداته على عشراته وجا مرفوعا هلك
من غلب واحده عشرا واخرج احمد لا يدع احد كم
ان يعمل لله الف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله
وبحمده مائة مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل ان
شا الله مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل
من خير سوى ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل
من خير سيء وافرًا ثم هذا الحديث حديث شريف عظيم
جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيات بين قوله

بلغ مقابلة

بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى
به عن عبيده بما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان
الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم
يعلمون منه ذلك ورد على من زعم انهما انهم يكتبون
الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب
وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاوليا او بريح يظهر لهم
من القلب **فانظر** من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد
التدبر والتامل **يا اخي** ندا تعطف وشفقة ليكون ادعى
الى الامتثال والقبول قال تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
وفقنا الله اي اقدرنا الله على الطاعة بخلق قدرتها فينا
واياك بدا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو كنفسه من اخلائه
واصدقائه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الى تعظيم
ما انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هي
الى عظيم لطفه اي رفق **الله تعالى** بعبيده حيث
اعظم التفضل عليهم التفضل بان جعل الهم بالحسنة
وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك
والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة
للمخلوق على حصره كما مر **وتامل هذه الالفاظ** النبوية
الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية **و**من
جملة ما ينبغي تامل **قوله** في الحسنة كتبها الله
عنده فانه **اشارة الى** مزيد **الاعتنا بها** لما مر انها
عنده شرف ومكانة **و**من جملة ذلك ايضا **قوله**
في الاول حسنة **كاملة فانه للتاكيد** رد لما يتوهم

مما مر

مما مر **وشدة الاعتنا بها وقال في السيئة التي هم بها**
ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة رد
التطير ما مر **و** قال **وان عملها كتبها الله سيئة واحدة**
فاكد تقليلها بواحدة ولم يوكدها بكاملة اشارة الى
مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل
ونهايات الرفق والمسامحة والى ان مقام الفضل اوسع
من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت
غضبي ولا يهلك على الله الا هالك اي انه من سمع بهذا
الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم حبس عن متاجرته او
شح عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور والمراد
لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط
نفسه دون غيره **الحمد** على هذا التفضل العظيم **والمنة**
اي النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل
العظيم وحباهم به من عدم معاملتهم بمظاهر العدل ه
سبحانه اي انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق
بعليا كماله الاعظم **لا نحصي** معشر الخلق **ثنا عليه** في
مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما تقرر من النعم التي لا تحصى
والالطاف الذي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
واذا عجزنا عن احصاء نعمه فنحن عن الثنا عليه اعجز **وبالله**
تعالى لا بغيره **التوفيق** الى مرضاته وفهم حكمه واسراره
واداء الثنا عليه بما هو اهله ومن ثم ورد في يا ربنا
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك العظيم سبحانك ما معناه
ان الله تعالى يقول للملائكة دعوا الى كتابة هذه فانكم
فانكم تعجزون عن احصا ما يقابلها **الحديث الثامن**

والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم بعد ان هذا من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها مستوفي فراجعه من عادى لي المعادات ضد الموالاة والعدو ضد الولي والانثى عدوة وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل لا تلحقه تا الا استوا المذكر والمونث فيه كصبور وجمعه عدا بضم اوله وكسره وعداة بالضم لاغير وفي رواية من اهان لي متعلق بقوله وليا وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب من الله تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادة مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى الا دلايل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثنا عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقي قال الله تعالى ان اولياوه الا المتقون فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب منه انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن حاربه الله اي عامله معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فهي من المجاز البليغ وكان المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكرا هة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابى

عن السجود

عن السجود المامور به لادم اهلكه الله هلاكا لاشفا له ابدا وفي ذلك انذار الى كل من عادى وليا له بانه محاربه فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل محاربي وفي اخرى فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه والكلام فيمن عادى وليا من اجل ولايته وقربه من الله تعالى لا مطلقا فلا تدخل منازعته في محاكمة او خصومة راجعة لاستخراج حق او كشف غامض لجريان نوع تما من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مع ان الكل اوليا الله تعالى ومعنى معاداته من اجل ولايته ايذا من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اما بانكارها حسدا او عنادا او بعدم الجري على ما ينبغي له من التادب معه او نحو سبه او شتمه ونحو ذلك من انواع الايذا التي لا مسوغ له شرعا مع متعاطيها بذلك واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب والتاييد تنبيه جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله من طاقة فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد محاربة لله تعالى ولهذا سمى اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده وما تقرب الي عبدي في الاضافة ما ياتي بشي احب الي مما افترضته عليه اي من ادايه عينا كان

اوكفاية كالصلاة واداء الحقوق الي اربابها وبر الوالدين
والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف
والصنايع وغيرذلك من ساير المفروضات لان الامر
بها جازم فيتضمن امرين الثواب علي فعلها والعقاب علي
تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرايض اكمل واحب الي
الله تعالي واشد تقربا وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب
النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل
كالبنا علي ذلك الاساس وفي رواية بدل لهذا ابن ادم انك
لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضت عليك وفي اخري
زيادة وان من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه
عنه لا يدخله عجب فيفسده **ولا يزال عبدي** الاضافة
هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفعته وتاهيله الي المقام
الاتي **يتقرب** وفي رواية يتحبب وفي اخري يتنفل **الي**
بالنوافل اي التطوعات من جميع اصناف العبادات
ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به
ومن ثم روي الترمذي ما تقرب العباد الي الله عز
وجل بمثل ما خرج منه يعني القران وقال عثمان رضي
الله تعالي عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام
ربكم وقال بعض العارفين لمريد احفظ القران
فقال لا تقال واغوثاه بالله مريد لا يحفظ القران فبم
يتنعم فبم يترنم فبم يناجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج
البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني بافضل
الاعمال واقربها الي الله عز وجل قال ان تموت ولسانك
رطب بذكر الله وكفي بشرف ان اذكروني اذكركم وصح انا
عند ظن عبدي بي انا معه حيث يذكرني وفي رواية

انا مع عبدي

انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد
والورع والتوكل والرضي وغيرها من ساير احوال العارفين
سيما محبة اوليا الله تعالي واحبابه فيه ومعاداة اعدايه
فيه واخرج ابو داود ان من عباد الله تعالي اناسا ما هم بانبياء
ولا شهداء يغبطهم الانبيا والشهدا يوم القيامة بمكانهم
من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال قوم تحابوا
بروح الله علي غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله
ان وجوههم لنور وانهم لعلي نور لا يخافون اذا خاف الناس
ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلا هذه الاية الا ان اولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد
العبد صريح الايمان حتي يحب لله ويبغض لله فاذا احب
لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله **حتي احبه**
بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل بعد اداء
الفرايض اذ قبل ادائها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير
هذه وتقديم تلك يفضي الي محبة الله تعالي للعبد
وصيرورته من جملة اوليايه الذين يحبهم ويحبونه كما
هو معلوم من الشاهد فاية من ادم خدمة سلطانه
ومهاداته احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث ان
الولي اما متقرب بالفرايض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما
او بها مع النوافل وهذا اكمل وافضل وهذا اخص بالمحبة
السابقة والصيرورة الاتية وانه لا طريق الي الله تعالي
وولايته ومحبته سوي طاعته التي جا بها رسول الله صلي
الله عليه وسلم وما عداها باطل وقد مر في شرح الحادي
والثلاثون بسط الكلام علي معني محبة الله تعالي لخلقه ومحبتهم
له **فاذا احببته** لتقربه الي بما ذكر حتي امتلا قلبه من نور

معرفتي واشرقت عليه انوار ولايتي **كنت** اي صرت
حينئذ **سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر
به ويده التي يبطش** بفتح اوله وكسر ثالثه اوضمه **بها**
ومنه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمي **ورجله التي
يمشي بها** وفي رواية وفواده الذي يعقل به ولسانه
الذي يتكلم به وفي اخري ومن احببته كنت له سمعا وبصرا
ويدا وموبدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته ونصح لي
فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغني ولو
افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة
والسقم وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم
خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه
المذكورات عن ان تشتغل في معصية او المراد بسمعه مسموعه
اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في
عجايب ملكوتي الدالة علي وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا
يمشي الا فيما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة
الله تعالي لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده واعانته
وتوليه في جميع اموره حتي كانه تعالي انزل نفسه من عبده
منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك ويستعين ولهذا
جا في رواية اخري فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي
اي انا الذي اقدرته علي هذه الافعال وخلقتها فيه
فانا الفاعل لذلك لا انه يخلق افعال نفسه اي سوي الجزييات
والكليات خلافا لما زعمه المعتزلة من خلقه للجزييات وهذا
الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية ظاهر هذا الكلام
علي حقيقته وانه تعالي عين عبده او حال فيه ضلال .

وكفر

وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما التبسوا علي ضعفا العقول
فاستهووهم واضلوهم لتزينهم بزي الصوفية والصوفية
مبرون منهم قاتلهم الله اني يوفكون نعم ربما ظن من
لا معرفة له باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو
فهم باطل عليهم حاشاهم الله تعالي من ذلك وطهر
اسرارهم من ان يزل بها قدم المحنة في ساير المسالك وحاصل
ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب الي الله تعالي بالفرايض
ثم بالنوافل قربه الله اليه ورقاه من درجة الايمان الي
درجة الاحسان فيصير يعبد الله تعالي علي الحضور والشوق
اليه حتي يصير ما في قلبه من المعرفة يشاهد الله بعين البصيرة
فكانه يراه فحينئذ يمتلي قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته
ومهابته واجلاله والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد حتي
لا يبقي في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه ان تنبعث الا
بموافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقي في
قلبه الا الله تعالي اي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر
الاسراييلي المشهور ما وسعني سماوي ولا ارضي ولكن
وسعني قلب عبد المومن والي هذا اشار صلي الله عليه
وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه
ابن اسحاق وعند امتلاء القلب بمعرفته فيمحي منه
كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق
نطق بالله وان سمع سمع به وان نظر نظر به وان بطش
بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا لنري
ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطيئة وهذا هو التوحيد
الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله تعالي
بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من الله

اي لاحظ له في قربة ومحبته ورضاه **وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ**
كما وقع لكثيرين من السلف وغيرهم وقد استوفى كثيرًا
منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم **وَلَئِنِ اسْتَعَاذَ**
نِي بالنون او بالبا الموحدة **لَأُعِيذَنَّهُ** اي مما يخاف وهذا
حال المحب مع محبوبه وفي رواية واذا استنصرني نصرته
وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من
تقرب بما مر لا يرد دعاؤه وبان الكمل يطلب منهم الدعا لغيرهم
خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضى بما سبق من اختيار الحق
وكفاه ردا عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد
فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا
العافية والرزق والولد ولما فيه من اظهار الذلة والافتقار
الى الله وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه وانما
الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الدعا فقد دعا ايوب
صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا
والمرسلين وسلم بكشف ضره مع قوله تعالى في حقه انا
وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب وكان كثير من السلف
مجابي الدعوة ومع ذلك صبروا على البلا منهم
سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وقد عمي فقيل
له لو دعوت الله تعالى فقال قضا الله تعالى احب الي
من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم
الاعظم لو دعوت الله تعالى فقال هو الذي بالجذام
وهو يعرف ابتلاني وانا اكره ان اراده وقيل ذلك لابراهيم
التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج
عني ما لي فيه اجر وصبر سعيد بن جبير على اذى الحجاج
حتى قتله مع انه مجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي الى
كان

سواله

سواله العلم الله تعالى ان الخير له في غيره مع تعويضه
له خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة ومر خبر ان من عبادي
المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه حتى لا يدخله
عجب فيفسده **رواه البخاري** لكن بزيادة بعد لاعيذنه
وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المومن
يكره الموت وانا اكره مساءته والتكلم في بعض رواته غير
مقبول ورد من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها
لكن لا تخلو كلها عن مقال نعم له طريق اسنادها جيد
لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر
قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة
فاني العنه ما دام قايما بين يدي يصلي حتى يودي تلك
الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون
بصره الذي يبصر به ويكون من اوليايي واصفيايي
ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهدا في الجنة
قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة
منا بل انه يفعل به كفعل المتردد المكاره اي فهو لمحبته
له يكره مساءته بالموت لانه اعظم الالام الدنيا الا على
القليلين وان كان لا بد له منه كما في رواية لما سبق من
محتوم قضايه وقدره وان كل نفس ذايقة الموت وفيه
اشعار بانه لا يفعل بذلك مريدا اهانته بل رفعته
اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا
الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى والوصول الى
محبته ومعرفته وطريقه اذ المفروضات اما باطن كالايمان

اوظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما هد
كامروا لاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والز
والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع
هذا الحديث الحقيقة والشريعة **الحديث**
التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز
من جازه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعني ترك اورفع
لي اي لاجلي **عن امتي الخطا** يحتمل عن حكمه او عن اثمه
او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقي
الحديث علي تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل لا
ياتي ولاينا في ما قلناه ضمان نحو المخطي للاموال والديات ووجوب
الاعادة علي من صلي محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره علي
القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل اخر منفصل
فابقي علي تناوله في الامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد
بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيا فيصادف
غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية
يسمي خطا بالمعني الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه
يمد ويقصر ويطلق علي الذنب ايضا من خطا واخطا بمعني
علي ما قاله ابو عبيده وقال غيره المخطي من اراد الصواب
فصار الي غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان
الله تجاوز لامتي عن الخطا والنسيان وهو اظهر اذ لا يحتاج
الي تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولي كما تقرر **والنسيان**
بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق علي الترك
من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل

وما

وما استكرهوا عليه من اكرهته علي كذا اذا احملته
عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال
الكسائي هما لغتان **حديث حسن رواه ابن**
ماجة والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه والدار
قطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن
ثم قال الحاكم صحيح علي شرطهما لكن اعله بالارسال ومن
ثم وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع
وحكي البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس بهذا
الحديث اسنا د يحتج به ويرد ذلك مرد ود بقاعدة المشهورة
انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه قال مو
زيادة علم وعلي التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه اخر
يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن
وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في ساير ابواب الفقه عظيم
الوقع يصلح ان يسمي نصف الشريعة لان فعل الانسان
الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد
مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطا او
النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان
هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول مواخذ به
فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره
مع مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضي الحكمة والنظر
مع انه تعالي لو واخذ بها لكان عادلا وذلك لان فايدة
التكليف وغايته تمييز الطايع من العاصي ليهلك من
هلك عن بينة ويحيي من حي عن بينة وكل من الطاعة
والمعصية يستدعي قصدا ليرتبط به ثوابا وعقابا
وهو لا الثلاثة لا قصد لمكرهه لا قصد لهم اما

اما الاولان فظاهران واما الثالث فلان القصد لمكرهه
لا له اذ هو كالالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم
تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق
او عتاق والجاهل به لا يحنث لكن لا تنحل اليمين على
الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد
اذ لو تناولته لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا
وقال مالك يحنث لان المرفوع انما هو اثم
الخطا والنسيان لا ذاتهما وهو تقدير يحتاج لدليل وان
من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا
في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء عليه والفرق
ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاكل
مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه
جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها
مقتضاها سواء العقود والفسوخ وغيرها والاصح
عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي
رضي الله تعالى عنه فقال قال الله جل ثناؤه الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله
تعالى الاثم سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان
الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه
ثم استدل بهذا الحديث الشريف واسند عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو
مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم

اجمعين

اجمعين وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن
زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها
في خلافة ابن الزبير فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن
الزبير بمكة وكتب له عامله على المدينة وهو جابر بن
الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن
مولاها المذكور فجهزتها له صفية زوجة عبد الله بن
عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة ومالك
رضي الله تعالى عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف
عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا
ترى انه يلزمه انه يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه
الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف
عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه خص منه
وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط
بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة
من غير اذى يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع
عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لو حلف
مكرها لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه
مكرها فقد اثر الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة
ومر ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها
فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك قد
ينافيه ما حكي عنه انه ضرب سبعين سوطا على انه
يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يرى
ان الاكراه يؤثر في الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل
عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على من اكره

على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وبما يوهم انه كفر
لم يكره على الصريح بخصوصه بشرط طمأنينة القلب على
الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان
افضل قال بعض ائمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه
يتعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند مشاهدة
اسبابها قهرية على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا
وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح به نعم المكره
الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل مكرها وضرب به غيره
حتى مات او ربطت فزني بها ولا قدرة لها على الامتناع
بوجه لا يأثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلما
من حمل مكرها وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر
خبر ولا تشركوا بالله شيا وان قطعتم وحرقتم لان المراد
النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير حق اما
به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي
على الاسلام صح الاسلام **فائدة** لما نزل
قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله شق ذلك على الصحابة رضي الله تعالى عنهم
فجا جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا
من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب
يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قال بنو اسرائيل
سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك
فلما ذلت بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم
انزل الله تعالى بعد غم الفرج والرحمة بقوله جل
ثناؤه آمن الرسول بما انزل اليه من ربه

الاية

الاية الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل مما بعدها
الى ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه لا يؤمن
عند هذه الثلاثة لان الله تعالى قال قد فعلت
بل عند واغفر لنا الى اخر السورة والاصح انه يؤمن
فائدة اخرى زعم الشيعة وغيرهم قبحهم
الله تعالى ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله تعالى انما كان
تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم
تقاة وقرئ تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم
استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل
الان له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان
شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا
مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره
العلما لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا
فالعالم مطبقون على استعمالها وبعضهم سماها مداراة
وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها
ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها
لعلي وحاشاه منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه
في مواضع عديدة في الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه
مهم وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي
رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه كما بينته ثم واطلت
الكلام فيه ايضا **الحديث الاربعون عن ابن عمر**
رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول الله

صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر
الكاف مجمع العضد والكتف ويروي بالافراد والتثنية
وفيه مس الواعظ والمعلم بعض اعضا المتعلم الموعوظ
عند التعلم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي
الله تعالي عنه علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم
التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس
والتنبيه والتذكير اذ محال عادة ان ينسي من فعل معه
ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من
يميل اليه الفاعل ففيه دليل علي محبته صلي الله عليه
وسلم فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحمد والشاي
او له اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الي اخره وهذا
الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المومن
لا ينبغي له ان يتخذها وطنا وسكنا بل ينبغي له ان
يكون فيها كانه علي جناح سفر يهيي جهازها
للرحيل وقد اتفقت علي ذلك وصايا الانبيا واتباعهم
عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد
لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلي الله عليه وسلم
علي الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع
الامة والحض علي ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ
منها الا مقدار الضرورة المعينة علي الاخرة اذ الغريب
المقيم ببلد الغربة متوحش لا يجد من يتانس به ولا
مقصد له الا الخروج عن غربته الي وطنه واجتماعه
من غير ان ينافس احدا في مجلس او غيره او يتاثر
بنحو لبسه لغير لا يق به وكذلك عابر السبيل اي
المار

المار في الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا فيما يبلغه الي
وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل دورا
ولا بستانا لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران
لفعله ولا يعرج علي غير سبب الوصول فمن ثم اوصي صلي
الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون علي احد هذين الحالين
ينزل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة
بل بوطنه الذي يرجع اليه اذا اقامته انما هي لبعض
مونة جهازه الي الرجوع الي وطنه او منزلة مسافر
ليله ونهاره الي مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد
السفر دون الاستكثار من امتعة اخري ومن ثم اوصي
صلي الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ان يكون
بلاغهم في الدنيا كزاد الراكب لان الانسان انما وجد
ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا
ما علي الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد
ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه
ان يبادر بقضايها ثم يرجع الي وطنه فكل هذه الاحوال
ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعد
الله تعالي من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك
مقتدر وفقنا الله تعالي لذلك بمنه وكرمه وكان
ابن عمر رضي الله تعالي عنه يقول اذا امسيت
فلا تنتظر باعمال الليل الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر
باعمال الصباح المسا لان لكل منهما عملا يخصه فاذا
اخر عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع قضاوه
فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت
فلا تحدث نفسك بالبقا الي الصباح واذا اصبحت فلا تحدث

نفسك بالبقا الي المسايل انتظر الموت في كل وقت واجعله
نصيب عينيك وعقب به المصنف ما قبله لان ذلك تحض
علي الدنيا والزهد فيها وهذا الحض علي تقصير الامل
فذاك متوقف علي هذا لانه المصلح للعمل والمنجي من افات
التراخي والكسل فان من طال امله ساء عمله فعلم انه هذا
سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه هو اراد وان بينهما
تلازما صيرهما كالشي الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة
ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب
وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة ونسي قلبه نسيانه
الاخرة ومقدمات نفا من الموت وما بعده من الاهوال
والمارفة القلب وصفاوه بذكر ذلك قال تعالي فطال
عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا
ويلههم الامل فسوف تعلمون وجا عن ابن مسعود
رضي الله تعالي عنه قال خط النبي صلي الله عليه وسلم
خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط
خطوطا صغارا الي هذا الذي في الوسط من جوانبه
فقال هذا الانسان يعني الخط الذي في الوسط وهذا
اجله الذي يحيط به وذلك امله خارج الخط وقد
حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار
الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه
هذا نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم
وعن انس رضي الله تعالي عنه قال خط النبي صلي الله
عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل
وهذا الاجل بينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب
وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه صلي الله عليه

وسلم

وسـ [illegible] ...فوق نعمة
ومر [illegible] انتظاره خشية
هجو [illegible] في للعاقل ان
يحـ [illegible] علي الامل وورد
انه [illegible] لب الكبير شابا
في حب [illegible] ي الله تعالي
عنهم [illegible] وانا اصبح
خصلتان [illegible] ل ما اري
الامرا [illegible] ا اصل كل خير
وطوله [illegible] انه لا يعيش
غدًا الا يسـ [illegible] ير حرا من رق الحرص
والطمع واذ [illegible] رانه يعيش عشرين
مثلا يصير عبـ [illegible] اق الذميمة ولا يكفيه
شي من الدنيا ولا يملا عينه وبطنه الا التراب
وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة
فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد بغير
زاد ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما تلقي نفعه بعد
موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات
امله وحق ندمه وتوالي حزنه وهمه فاستسلف منك
لك واعلم انه سياتي عليك زمان طويل وانت تحت
الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك
وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك ان تسلم من
العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر رضي الله تعالي
عنهما مقتضب من معني الحديث لان الغريب اذا امسي
في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا

... ... من عيمة رواه

البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر جليل النوابد

جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الي الفاظه

ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال

الخير والحث علي الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة

الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد

ويقال له ابو عبد الرحمن ويقال له ابو نصر عبد

الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالي عنهما

القرشي السهمي روي انه صلي الله عليه وسلم قال

فيهما وفي امه نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام

عبد الله وكان يفضله علي ابيه وهو اكبر منه باثني

عشرة سنة وقيل باحدي عشرة سنة اسلم قبل ابيه

وكان

وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة

اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم

ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي الله تعالي عنه

ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم

مني الا عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب

روي له سبعمائة حديث اتفقا علي سبعة عشر وانفرد

البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك

لا مروا انما تو عرت الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا

في قلة ما اثر صح عنه وقد كان استاذن النبي صلي الله وسلم

في الكتابة عنه في حال والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه

صلي الله عليه وسلم الف مثل وقد كان قرا الكتب وكان

يصوم الدهر ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء لازم

اباه حتي توفي بمصر ثم انتقل الشام حتي مات يزيد ثم انتقل

لمكة ومات بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر

سنة خمس او سبع او تسع وستين عن اثنين وسبعين او

تسعين سنة وقد اعمي اخر عمره رضي الله تعالي عنه

قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يومن

احدكم اي ايمانا كاملا حتي يكون هواه بالقصر ما يهواه

اي ما تحبه نفسه وتميل اليه فحقيقته شهوات النفس

وهي ميلها الي ما يلايمها واعراضها عما ينافرها مع ان

كثيرا ما يكون عطبها في الملايم وسلامتها في المنافر ثم

المعروف في استعمال الهوي عند الاطلاق انه الميل الي

خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوي فيضلك عن سبيل الله

واما من خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوي وقد يطلق

بمعني مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره بمعني

مطلق محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في
هذا الحديث وقول عائشة رضي الله تعالى عنها
لما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من
تشاء للنبي صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع
في هواك وقول عمر رضي الله تعالى عنه في قصة المشاورة
في اسارى بدر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ولم تهو ما قلته وجمعه
اهوا وجمع الممدود وهو ما بين السما والارض وكل مجوف
اهوية تبعا لما جيت به من هذه الشريعة المطهرة
الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية
التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال
مشقة او بعض كراهة ما بل يهوا الا هوى المحبوبات الشهية
اذ من احب شيا اتبعه هواه ومال من غيره اليه ومن ثم
اثر صلى الله عليه وسلم التعبير به لكن على خوصيته باثره
بكل ما جيت به لان المامور بالشي قد يفعله اضطرارا
واعلم ان الهوى يميل بالانسان اي بطبعه
الى مقتضاه لا يقدر على جعله تبعا لما جا به صلى الله
عليه وسلم الا كاملا مرمتهز وله حديث صحيح رويناه
في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل السنة
لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو
كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصف تقريبا
ومولفه هو العلامة ابو القاسم اسماعيل بن محمد
ابن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره
فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الفقيه
الشافعي الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح قال

بعضهم هو كما قال وبين ذلك ويؤيده ان الحافظ
ابا نعيم اخرجه في كتابه الاربعين التي شرط ولها ان
تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما اجمع الناقلون
على عدالة ناقليه واخرجه ايمة اخرون في مسانيدهم
كالطبراني وزاد بعديه لا يزيغ عنه والحافظ ابي بكر بن ابي
عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها
في سنده حاصلها انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتجريح
وتعيين وابهام ولا شك ان التعيين مقدم وكذلك التوثيق
من الاعلم الادرى ولا يبعد انه هنا كذلك كيف والبخاري خرج
له ووثقه اخرون غيره فلذا اثر المصنف رحمه الله تعالى
هو لا على المجرحين له وان كثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته
واختصاره يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من
دواوين السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم انه جا
بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين يشمل
الايمان والاسلام والنصح لله تعالى ورسوله صلى الله منه
عليه وسلم وكتابه ولايمة المسلمين وعامتهم والا
وهذه امور جامعة لا يبقى بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى
فهي مشتملة على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هوى
الانسان تبعا لما جا به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين
والتقوى وعلم من الحديث ان من كان هواه متبعا لما جا
به النبي صلى الله عليه وسلم كان مومنا وضده وهو عن صح
من اعرض جميع ما جا به ومنه الايمان بالحديث فهو كالكافر
واما من اتبع البعض فان كان ما تبعه اصل الدين وهو الايمان
وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق واستمداده
من قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم
والتادب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يامر به من غير
توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بثم لا يجدوا
الخ ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله تعالى ويسلموا
ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه واتى بالمصدر الرافع لاحتمال
التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة بحكمه
منشرحة به لا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من
تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق
او قتل عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم
وطلب منه ان يرده الى عمر فعتب النبي صلى الله عليه وسلم
عليه في قتله مومنا فنزلت تبرئة له رضي الله عنه او تخاصم
ابن الزبير رضي الله تعالى عنه وانصاري وزعم ان حاطب
ابن ابي بلتعة البدري هو خصمه وهم فيما فامر صلى الله
عليه وسلم الزبير يسقي ارضه ثم يسرحه الى ارض خصمه
لكونه اعني الزبير اعلى واقرب الى مجتمع السيل ومن
كان كذلك يستحق الشرب وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين
ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول
الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس حتى يبلغ الجدر يعني
فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان
ثم بارساله لخصمه فاستوفى صلى الله عليه وسلم لما اغضبه
ذلك الرجل بذلك الذي نسبه به الى الجور للزبير حقه بعد
ان كان امره اولا بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت
تلك الاية ردا على ذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق
اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر ذلك منه

بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك كحسان
ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه
وصفحه وخشية من تنفير غيره ولزوال الهذين بوفاته
صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك
ما لم يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول
اخر في قسمة قسمها صلى الله عليه وسلم انها لقسمة
ما اريد بها وجه الله تعالى فبلغه صلى الله عليه وسلم
فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من
هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضايله كثيرة منها
انه جعل في مطلق الاعمال الحسنة بعشرة والصدقة
بسبعماية مع المضاعفة عليها لمن يشا تعالى وجعل
جزا الصابرين بغير حساب ومر ذلك قريبا وسبب
تمييزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهوة التشفي
مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه
صلى الله عليه وسلم ما نسب اليه هذان لكن سكن ذلك
منه علمه بعظم جزا الصبر وورد انه نصف الايمان وانه
لا عطا خير ولا اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يومن
احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده والناس اجمعين
رواه الشيخان واستفيد توقف الايمان على تقديم محبته
صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلايق ومحبته تابعة
لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المسابقة
والموافقة في محبته ما يجب وكراهة ما يكره وكلا هذين
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما مر شرحه
واما الثاني فانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة

الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان
والمشاكلة كمحبة ساير الناس فمعنى الحديث من استكمل الايمان
علم ان محبته صلى الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وامه
والناس لانه استنقذنا من النار وهدانا من الضلال
بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذل مهاد ونه ولما قال له
عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شي الا من نفسي فقال
حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال
الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جا به
قاتلوا معه اباهم وابناهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لاذايه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده
عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب
على كل مومن ان يحب ما احبه الله تعالى محبة توجب له
الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت محبته حتى اتى
بمندوبه ايضا كان اكمل وان يكره ما كرهه الله تعالى
كراهة توجب كفه عما حرم الله عليه منه فان زادت
الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل
وجميع المعاصي انما تنشا من تقديم هوى النفس على
محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فان
لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواهم ومن
اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع
انما تنشا من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى
منتحلوها اهل الهوى **الحديث الثاني**
والاربعون عن انس رضي الله تعالى عنهم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول قال الله تعالى يا ابن ادم هو ابو البشر صلى
الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل
اذ وزن ادم افعل ابدلت فاوه الفا مشتق من اديم الارض
او من الادمة حمرة تميل الى السواد لا فاعل خلافا لمن زعمه
والا لصرف كعالم والعلمية وحدها لا توثر وليس باعجمي وقيل
اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق الله ادم من اديم
الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك فيهم الابيض والاسود
والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث **انك ما دعوتني**
بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتي اي مدة دوام
دعايك فهي مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية
والحال انك قد **رجوتني** بان ظننت تفضلي عليك باجابة
دعايك وبقوله اذ الرجا تاميل الخير وقرب وقوعه
غفرت لك ذنوبك اي استرها عليك بعدم العقاب
عليها في الاخرة لان الدعا مخ العبادة كما ورد وروى
اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو العبادة ثم تلى وقال
ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني من اعطي الدعا
اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم
ثم تلى وقال ربكم ادعوني وفي حديث اخر ما كان الله
ليفتح على عبده باب الدعا ويغلق عليه باب الاجابة والرجا
يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو يقول انا عند ظن عبدي
بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله تعالى للعبد واذا توجهت
لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي **على ما كان منك**
من المعاصي وان تكررت **ولا ابالي** اي لا اكترث بذنو
ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شي كما
في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان

بك

الله تعالى لا يتعاظمه شي ولا مانع لتفضله وعطايه سبحانه
ومعنى قوله لا ابالي بكذا اي لا يشتغل بالي به وهذا موافق
لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا ولقوله في الحديث الصحيح القدسي انا عند
ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وفي رواية فلا تظنوا بالله
الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب
اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول
الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب
ولا يواخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل
ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله في كل مرة مثل
ذلك ثم يقول اعمل ما شيت فاني قد غفرت لك يعني اذا اذنبت
واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعا والمخالف
في ذلك لا يعبا به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة
تدل عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعا كثيرا
لان ذلك غالبا لانتفا شروط الدعا او وجود بعض موانعه
وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بالامر بدعلى بسطه
واستيفايه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقد
من ذلك نبذة في الحديث العاشر ومن اعظم شرايطه
حضور القلب ورجا الاجابة من الله تعالى لخبر الترمذي
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يقبل
دعا من قلب غافل وخبر احمد ان هذه القلوب اوعية
فبعضها اوعى من بعض فاذا سالتموا الله فاسالوه
وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يستجيب
لعبد دعا من ظهر قلب غافل ولهذا نهي العبد ان
يقول في دعايه اللهم اغفر لي ان شيت ولكن ليعزم المسالة

فان الله

فان الله تعالى لا مكره له ونهي ان يستعجل ويترك
الدعا لاستبطا الاجابة وانما جعلوا ذلك من موانع الاجابة
حتى لا يقطع العبد دعاه وان ابطات عليه الاجابة لان
الله تعالى يحب الملحين في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه
لا تعجزوا عن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم
ما يطلب مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار
او دخول الجنة فقط قال صلى الله عليه وسلم حولها
ندندن يعني حول سوال المغفرة والنجاة من النار ومن
رحمة الله تعالى بعبده ان يدعوه لحاجة دنيوية فلا
يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها صرف سو او ادخارها
له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي
ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله تعالى ما سال
او كف عنه من السو مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم
واحمد والحاكم في صحيحه ما من احد يدعو بدعوة ليس
فيها اثم وقطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث
اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة واما ان
يكشف عنه من السو مثلها قالوا اذن نكثر قال
الله اكثر رواه الطبراني وابدل الاخرة بقوله او يغفر
له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تاكيدا مبالغة
في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام
فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عند فرضها اجراما
عنان بفتح المهملة اي سحاب السما بان ملات
ما بينها وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطيتم
حتى بلغت خطاياكم ما بين السما والارض ثم استغفرتم
الله تعالى لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر

اذ ارفعت راسك اليها **ثم استغفرتني** اي تبت
توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله تعالى وندمت
عليها من حيث كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها
ورددت المظالم ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منهم
غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة منهم مرارا في
اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين
مرة وانباؤه تعالى بهذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة
على ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا
غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه
اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال
منها بالاستغفار غفرت له لانه طلب الاقالة من كريم
والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات وقد طلب
تعالى منا الاستغفار ووعدنا بالاجابة في اي كثيرة من
كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار
التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق
للقواعد بالنسبة للكباير اذ لا يكفرها الا التوبة
بخلاف الصغاير فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكباير
والوضوء والصلاة وغيرها ولا يبعد ان يكون الاستغفار
مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا على
تقييد بعضهم جميع ما جا في نصوص الاستغفار
المطلقة بما في اية ال عمران من عدم الاصرار فانه تعالى
وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر
على ما فعل قال فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها
على هذا المقيد انتهى نعم نحو استغفر الله واللهم

اغفرلي

اغفرلي من غير توبة دعا فله حكمه من انه قد يجاب
تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة
لما افاده مفهوم اية ال عمران السابقة **واخرج**
ابن ابي الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انتهى **ويجاب**
بانه حجة وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من قبل
الراي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع **واخرج**
ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى السما
والى النجوم فقال اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفرلي
فغفر له ويؤيده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا
فقال يا رب اذنبت ذنبا فاغفرلي فقال الله عز وجل
علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويواخذ به غفرت
لعبدي ثم مكث ما شا الله تعالى ثم اذنب اخر فذكر
مثل الاول مرتين اخريين وفي رواية لمسلم انه قال
في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شا اي ما دام
على هذا الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج
ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في
اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب
عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينيذ
توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعاء كما مر
ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس بتوبة
حقيقة خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة
مع الاصرار على ان من قال استغفر الله تعالى واتوب
اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب اثم لانه

اخبر انه تاب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو
غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طايفة
من السلف يكره له ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة
رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون
كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة
في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى الذنب واجب
عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه
منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث
كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج
ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ثم
قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفروا وتو
اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع من
السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار
الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار
ولم يذكره لشهرته كما قال ومنها استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اخرج
ابو داود والترمذي ان من قاله غفر له وان كان
فر من الزحف وهذا ابلغ زاد على من كره واتوب
اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله تعالى
واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا ثالثا فقال **يا ابن ادم انك
لو اتيتني بقراب الارض** بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها
اي بقريب مثلها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره

بما يوهم

بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملؤها وهو يشتمل على
ما بينها وبين السما وما لا طبقاتها السبع وفسرناه بالملى
وان كانت حقيقته في قريب الملى لان ذلك ابلغ في سعة
العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي
انه حقيقة في كل من الملى ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال
خطايا ثم لقيتني اي متّ حال كونك **لا تشرك بي شيا**
لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وبما جاوا به
لاتيتك بقرابها عبر به للمشاكلة والا فمغفرة
الله تعالى اوسع واعظم من ذلك **مغفرة** ويراد فها
العفو لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو
لما اطلع عليه وهو بالتحكم فعلم ان الايمان شرط
في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي يبنى عليه
قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك فلا
اصل يبنى عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه
هبا منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن
فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو واحدة بان لم
يكن له عمل غيره فقد اتى بمعظم اسبابها لكنه تحت
المشيئة وعلى كل فماله الى الجنة واما من اكمل توحيده
واخلاصه وقام بشرايطه واحكامه فانه يغفر له
ما سلف من ذنوبه ولم يدخل النار الا تحلة القسم
فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها
عمل ويراد فها العفو عليه وهو بالتحكم **رواه الترمذي**
بتثليث الفوقية وكسر الميم او ضمها واعجام الذال
رحمه الله تعالى وقال الحديث صحيح
وفي نسخة حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه

وعلي كل فسنده لاباس به وقد اخرجه احمد وابو عوانة
ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ووقفه في بعض اهل
الطرق لابو ثر لان منع الرافع زيادة علم وفيه بشارة
عظيمة وما لا يحصي من انواع الفضل والامتنان وهو
نظير الحديث الصحيح ايضا والله لله افرح بتوبة
عبده من احدكم بضالته لو وجدها والحديث الحسن
لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم
وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك
للاية السابقة وهذا الحديث علي عمومه لان الذنب
اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان او غيره
فيغفر بالتوبة وكذا بسوال المغفرة نحو اللهم اغفر
لي او استغفر الله تعالي لانه خبر في معني الطلب واعلم
ان المصنف رحمه الله تعالي وشكر سعيه صدر في
الخطبة انه ياتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين
فزاد خيرا وكانهما الحياه وهما حديثان وقد زاد
عليها اثنين فزاد خيرا وكانهما الحياه وبذلك ناسب
الختم بهما لان اولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى
ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين
وساير دواوين السنة بل ولما في الكتاب العزيز ايضا
كما مر وثانيهما ترغيب في الدعا والرجا والاستغفار
والطمع في رحمة علام الغيوب نسال الله تعالي الباري
بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا
من اهوال الحاقة والطامة • وان يمن علينا بتوفيقه
• والهداية الي سواء طريقه • ونتوسل اليه به

وباسمه

وباسمه الاعظم • وبكل اسم هو له استاثر به في علم غيبه
او علمه لاحد من خلقه • وبشرف كتبه المنزلة وانبيائه
ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد صلي الله عليه وسلم
وبملايكته المقربين ان يختم لنا بالحسني وان يبلغنا من
فضله المقام الرفيع الاسني • وان يوفقنا من
القول والعمل لما يحبه ويرضاه • وان يجعل خير اعمالنا
خواتيمها وخير ايامنا يوم نلقاه • ولما يقربنا لديه •
ولا يخجلنا بين يديه • انه الجواد الكريم • الروف الرحيم •
والحمد لله الذي هدانا لهذا • وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله • يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك • ويكافي
مزيدك • كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك •
سبحانك لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك •
والصلاة والسلام علي اشرف مخلوقاتك وعين اصفيائك •
محمد صلي الله عليه وسلم • وعلي اله • وصحبه وشيعته
وحزبه كما تحب وترضي عدد معلوماتك • ومداد
كلماتك كلما ذكرك الذاكرون • وغفل عن ذكره
الغافلون • دعواهم فيها سبحانك اللهم
وتحيتهم فيها سلام • واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين •
وصلي الله علي سيدنا محمد
خاتم الانبيا والمرسلين
والحمد لله
رب
العالمين